الدُّرَرُ البَهيَّة

شَرْحُ

منْظُومَة القَوَاعِد الفقْهيَّة

للعلَّامة السعدي رحمه الله

رتَّبها وشَرَحها

أبو مـحمَّد عبدالله بن أحمد بن لَـمْح الخولانـي

مقدمة الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

الحمدُ لله، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا عبده ورَسُوله ومصْطَفاه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه البرَرةِ الـهـُدَاة.

أمَّا بعدُ:

فقد قرأتُ أكثر شرْح أخينا الباحث المفضال: عبد الله بن لـمْح الخولانـي - بارك الله فيه – على نظم وشرح القواعد الفقهية للعلامة النَّجْدِي: عبد الرَّحمن بن ناصِر السّعدي، المتَوَفَّى سنة ١٣٧٦ هـ - رحمه الله -

فرأيتُ شرحَ أخينا: عبدالله بن لـمح ، سديدًا مفيدًا.

اعتمدَ فيه على النقل من كُتب الشَّأن بأسلوب سهْل، فأضافَ إلى شرح المؤلِّف ما زاد في جماله، وأوْضَح ما كانَ من إجماله، مع تحقيق طيب، وذِكر المصَادر المنقول منها في الحاشية.

فجزى الله أخَانَا الباحث المفيد: عبدَ الله بن لـمْح خيرًا ونفع به.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

في الرابع من شوال سنة ١٤٣٢ هـ

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليما.

أما بعد:

فالحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه على ما أَسْبغَ مِن النِّعَم، ودَفَع مِن النِّقم، وهدى من الضلالة، وبصَّر من العمَى، وفضَّل على كثير مِن خَلْقه تفضيلًا. والحمد لله على ما يسَّر وأَلْهم مِن حُبِّ العِلم وطَلَبه، وسدَّد وأعانَ على الكتابة في بَعض عُلومه، وكتَبَ لذلك القبولَ في القُلُوب، فنسأله القبولَ عنده، وعَظيم الأجر وحُسْن الثواب عليه.

ومما نرجو ذُخْرَه: هذا الكتاب، نسألُ اللهَ أن ينفعَ به كاتبه وقارئه والمسلمين، وهذه الطبعة الرابعة أقدمّها **بعد تصحيح وتدقيق وإضافة وحذف**، ولا شكَّ أنّ الحيَّ لا يزال ينظُر في كتابهِ لعلَّه يَستدرك أو يُضيف أو يَحذف حتى يقرُب من الكمال.

وقد تمَّ ما يتعلَّق بالطبعات السَّابقة بحمْد الله، والتزمَ مَن كان طبعَهَا بعدَم بيعها ونشرها، ولهذا فإنّ **كلَّ الطبعات التي قبل هذه الطبعة لاغية مِن حيثُ إنه لا يجوز لأحد إعادة طبع أو بيع طبَعَات سابقة مِن هذا الكتاب**، لأنه غشّ وتَغرير بالراغبين.

هذا **وقد يسَّر الله تعالى بعد كتابة هذا الشرح: تأليف** «البحوث النافعة شرح القواعد والأصول الجامعة» وطبع في مجلدين، و«شرح نيل الأرب من قواعد ابن رجب» وطبع في مجلد، **وجعلْنا هذه الكتب بمثابة مراحل ثلاث في** «**علم القواعد الفقهية**» بحسب ما مضَينا عليه في التدريس في المراكز العِلْميَّة والحمد لله كثيرًا، ونسأله أن ينفع بهذا الجهد طلابَ العلم وعامّة المسلمين.

كتبه : أبو محمَّـد عبدُ الله بن أحمد بن يحيى بن لَـمْح الخولانـي

في ٢٠ / ربيع أول / ١٤٤٤هجرية / بسيئون - حضرموت

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليما.

أما بعد:

بحمدِ الله تعالى لا يزال الطلب مستمرًا على هذا الشرح، وحصَل له قبول حسَن، والفضل في هذا لله وحدَه، والبركة منه سبحانه وتعالى، وقد مرَّ نحو من سنتين وكثير من الطلاب يَسألون عن نسخ هذا الشرح؛ حيثُ تعذَّر بلوغ الكتاب إلى الراغبين في الاستفادة منه، في شتى الدول، فعزمتُ على توفيره بهذه الطبعة للراغبين فيه، بطبع كمية قليلة لهذا الغرض، وتحقيقًا لمقصود ناظمه وشارحه من إفادة طلاب العلم الراغبين فيه.

وجزى اللهُ خيرَ الجزاء مَن أعان على طباعته ونشْره من إخواننا الفُضَلاء، وشكرَ اللهُ لهم حرصَهم على نشر الخير والعلم.

ونسأل الله تعالى التوفيق والتسديد، وأن يُحسن ختَامنا، ويتوفَّانا مسلمين.

اللهم علِّمنا ما ينفعُنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدْنَا علمًا.

كتبهُ

أبُو محمَّد عبدُ الله بن أحمد بن لـمْح الخولانـي

ضُحى يوم الجمعة ٤/ ٤/ ١٤٣٩ هـ في بلد الله الحرام

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية من التعليق على «منظومة» العلامة السّعدي رحمه الله في «القواعد الفقهية» بعد نفاد الطبعة الأولى المطبوعة بدار الإمام أحمد، المصريَّة.

والحمد لله حصَل إقبال حسن جيِّد لم أكن أتوقعه على هذه التعليقات، ورغب كثير من الطلاب في إعادة طبعها، فنظرتُ فيها فاستدركتُ بعضَ الأخطاء المطبعية، وصحَّحتُ بعضَ المواضع، وزدْتُ زيادات مهمَّة، وأضفت إضافات أصيلة، وعليه فهذه الطبعة تعتبر ناسخة للطبعة الأولى.

وما كان مِن صواب فمنَ الله وحدَه ألهمَ وهَدَى فله الحمد، وما كان من خطأ فأستغفر الله منه وأرجوه حُسن المنقلب وأن يعيذَني شرَّ نفسي.

ونسأل الله سبحانه الثبات في الأمرِ، والعزيمة على الرُّشد، ونسأله موجبات رحمته، وعزائم مغفرته، وأسأله شكر نعمتِه، وحسن عبادته، وأسأله قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسأله سبحانه من خير ما يعلم، وأعوذُ به من شرِّ ما يعلم، وأستغفرُه لما يعلم؛ إنه علامُ الغيوب.

كتبه : أبو محمَّد عبدُ الله بن أحمد بن لَمْح الخولاني

صنعاء، ليلة الجمعة ١٩ / ١٠/ ١٤٣٥ هـ

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

أمَّا بعد:

فإنَّ فنّ وعلم (القواعد الفقهيَّة) من العلوم المهمَّة، ومن الفنون التي تشحذُ الذِّهن، وتفتحُ المدَارك، وترفعُ الهمَّة، وقد كتب فيها العلماء مطوَّلات ومختصَرات، ومنثورات، ومنظومات، وكان من أسهلها عبارة، وأقربها إشارة، وأجزلها لفظًا، وأبلغها معنى: «منظومة القواعد الفقهية» للعلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقد كتب الله لهذه المنظومة القبول، وبارك فيها، فاستفاد منها الطُّلاب، وأصبحت أساسًا في هذا الفنّ صالحة للبناء عليها.

* وجاءت المنظومة في (٤٩: بيتًا)، اشتملت على جملة من القواعد الفقهيَّة، والأصوليَّة.

* لكنه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- جمعها حسبما اتَّفق له، كما وقع لبعض من ألَّف في «القواعد الفقهية» من المتقدِّمين، فرغبت أولًا في ترتيبها، **فقسَّمتُها إلى قسمين:**

- **القسْم الأوَّل: القواعد الفقهيَّة**، وجملتها: (٢٧) قاعدة فقهيَّة.
- **القسم الثَّاني: القواعد الأصوليَّة**، وجملتها: (٣) قواعد أصوليَّة، إجمالًا.

وقسَّمتُ القواعدَ الفقهيَّة إلى نوعين:

- النَّوع الأوَّل: **القواعد الفقهيَّة الكبرى**، وما يتعلَّق بها.

وجملة ما في هذا النوع من القواعد (١٠) قواعد.

والقواعد الفقهية الكبرى التي اشتملت عليها المنظومة: أربع، كما يلي:

- **قاعدة: (الأمور بمقاصدها).**
- **قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).**
- **قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).**
- **قاعدة: (العادة محكَّمة)**[١].
- النَّوع الثَّاني: **قواعد فقهيَّة مختلفة من حيث السَّعة والشُّمول.**

وجملة ما في هذا النوع: (١٧) قاعدة فقهيَّة.

واشتملت المنظومة على جُملة من الضَّوابط الفقْهيَّة، مندرجة تحتَ القَاعدة الكُبرى الثَّالثة، تمثِّل أصولًا لجملة من الأبواب العلميَّة.

وقد يسَّر الله العناية بها شرحًا وتدريسًا، ورأيتُ أنَّ شرْح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمنظومته على وجازته واختصاره: قد اشتمل على فوائد مهمة، فجعلتُ شرحي عليه.

ملخّص عملي في الشرح:

١- اعتنيت باختيار ألفاظ القواعد الفقهية، مقدِّمًا في الغالب ما يذكُره الشيخ في «**القواعد والأصول الجامعة**»، وأشير إلى عبارات أخرى عُبِّر بها، وذلك في أكثر القواعد، وأهتم بذكر بعض من أوردها من المصنفين[٢].

٢- اعتنيت بذكر معنى القاعدة الإجمالي، وأدلتها، وشروطها، وقيودها -إن كان-.

٣- قسَّمتُ شرح الشيخ إلى فقرَات، وأرمز لكل فقرة بـ: (**ص**)، وجعلتُ شرحي على تلك الفقرات -حيث يمكن الفصل[٣]- أذكرُ جملةً من كلام الشَّيخ كأصل، ثمَّ أعقِّبها بالشرح والتعليق، رامزًا للشَّرح بـ: (**ش**).

---

(١) واشتملت المنظومة على إشارة إلى قاعدة: (**لا ضرر ولا ضرار**)، كما سيأتي في محلِّه من الشَّرح.

(٢) حسب ما بين يدي من مؤلفات هذا الفن، وهي -بالنسبة لمجموعها- قليلة جدًّا!!، والحمد لله على ما يسَّر وعلَّم، وألهم وفهَّم، وأولى وأنعم.

(٣) وقد أذكر الشرح في الحاشية حيث لا يناسب الفصل لترابط الكلام.

٤- وما كان من فائدة مهمة وليس لها في شرح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إشارة يمكن إيرادها تحتها: فإن كان لها مناسبة تمهيدية قدَّمتها قبل الشرح، وإلا أخرتها بعده.

٥- وآثرت منهج إيراد نصوص الأئمة وألفاظهم ـ في الغالب ـ على منهج إثبات معنى ومضمون كلامهم والإشارة إلى المراجع في الحاشية، لما في الأوَّل: من وقع في النفوس، وطمأنينة للفائدة، وإبراز لجهود الأئمة في تقرير القواعد الفقهية، وتسهيل على من يحب الاطلاع على لفظ ونص الإمام في المسألة المعينة.

٦- حرصتُ على عدم تضخيم الشرح بالتعليق على كل شيء، وإنما أهتم بتقرير القواعد وشروطها، والتعليق على كل ما فيه إشارة لمهمات المسائل من كلام الشيخ، وما كان واضحًا من كلامه، أو كلامًا إنشائيًا ـ لاسيما في المقدِّمة فلَا أعلِّق عليه.

٧- قدَّمتُ بمقدِّمة مختصرة ضمّنْتُها جملةً من المقدِّمات المهمة في فن القواعد، كالتعريف بالقاعدة، والفرق بينها وبين الضابط، وأنواع القواعد، وغير ذلك.

* ثم إنـي -بعد هذا الشرح- مضيتُ في «علم القواعد الفقهية» تدريسًا وكتابة، فشرحتُ كتاب «**القواعد والأصول الجامعة**» للناظم، واسم الشرح: «البحوث النافعة»، وفيه -في القواعد المشتركة- بحوث وفوائد زوائد، تناسب المتقدّم في هذا العلم. ثمَّ ترقَّينا إلى قواعد ابن رجب بتلخيص العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيسَّر اللهُ شرحَه وطبع بعنوان «شرح نيل الأرب من قواعد ابن رجب».

والمقصود: الدلالة والإرشاد على طريقة الترقِّي في هذا العِلم.

مقارنة بين (المنظومة) وكتاب (القواعد والأصول الجامعة)

* ألَّف الشَّيخُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في القواعد الفقهيَّة أيضًا: كتاب «**القواعد والأصول الجامعة**»، وضمَّنه (ستين) قاعدة.

* اشترك كتاباه في القواعد، أعني: «**المنظومة**»، و «**القواعد**» في (أربع وعشرين) قاعدة، سيأتي الإشارة إليها في الجدول الآتي، وانفرد كتاب «**القواعد**» بـ (ست وثلاثين) قاعدة، زائدة عن القواعد المذكورة في «**المنظومة**».

* انفردت «**المنظومة**» بقواعد أيضًا، سيأتي ذكرها الآن.

تنبيه: بحمدِ الله تعالى قد طُبع شرحُنا على «**القواعد الجامعة**» في مجلدين، بعنوان: «**البحوث النافعة**»، وقد توسَّعتُ فيه وحرَّرته بحمد الله، وعليه فمن أحبَّ المزيد لاسيما في القواعد المشتركة بين «**المنظومة**» وكتاب «**القواعد**» عاد إلى الشرح المذكور.

منظومة القواعد

* (١٢: بيتًا) منها -من مجموع (٤٩) بيتًا- احتوت علَى مقدّمة المصنِّف، وخاتمته. [المقدمة: (١٠: أبيات)، و: (بيتان) للخاتمة].

* (٢٩: بيتًا) منها؛ كلُّ ما تضمنَّتْه من القواعد الفقهيَّة، أو الأصوليَّة، مذكُورة في كتاب «**القواعد**».

* (٨ : أبيات) منها اشتملت على جُملة من القواعد، والضَّوابط، الفقهيَّة، انفردت بها هذه «**المنظومة**» عن كتاب «**القواعد**».

وذلك كما يلي:

- البيت (١١) اشتمل على قاعدة: (**الأمور بمقاصدها**)[1].
- البيت (١٧) اشتمل على قاعدة: (**الضرورة تقدر بقدرها**).
- الأبيات (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) اشتملت على عدَّة ضوابط فقهيَّة.
- البيت (٢٥) اشتمل على قاعدة في: (**الجهل والخطأ والنِّسيان**).
- البيت (٤٥) اشتمل على قاعدة: (**المشْغُول لا يُشْغَل**).
- البيت (٤٧) اشتمل على قاعدة: (**الوَازع الطَّبْعي كالوَازع الشَّرعي**).

---

(١) لم ينص رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليها في «قواعده»، وإن كان قد ذكر بعضَ المسائل والقواعد المتفرِّعة عنها، كما في (القاعدة رقم: ٥ و ٥٧)، وكذا بقيَّة القواعد المذكورة أعني أنَّه لم ينصّ عليها كقواعد، وإنْ كانَ قد يذكرُ الشيخ بعضَ ما يتعلَّق ببعضها، أو يشيرُ إليها أثناء شرح قواعد أخرى.

جدول يوضح القواعد المشتركة بين «المنظومة» و«القواعد والأصول الجامعة»

رقم القاعدة في «القواعد»	رقم البيت في «المنظومة»	رقم القاعدة في «القواعد»	رقم البيت في «المنظومة»
١	١٢	٢٥	٤٣
٢	٢٤	٣٢	٤٦
٣	١٥	٣٣	١٤-١٣
٤	١٦	٣٦	٣٠
٦	٢٣-٢٢	٣٨	٣١
٨	٣٦	٤٠	٣٨
٩	٢٨	٤١	٤٤
١١	١٨	٤٤	٣٧
١٣	٢٦	٥٠	٢٧
١٤	٣٩	٥٨	٤٠
١٧	٢٩	٥٩	٣٣
٢٣	٤٢-٤١	٦٠	٣٥-٣٤-٣٢

ترتيب هذه المنظومة

* «**المنظومة**» مع شرحها -كما أسلفتُ- صالحة لأنْ تكون أساسًا للبناء في هذا الفنِّ، والشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يرتِّب المنظومة على النَّحو الذي اشتهر مؤخَّرًا عند المعتنين بفنِّ «القواعد الفقهية»، فجاءت القواعد الكُبرى مشتَّتة أثناء الرِّسالة، وما يتعلَّق بها من القواعد أيضًا كذلك، بالإضافة إلى إدراج بعض القَواعد الأصوليَّة أثناء مباحث القواعد الفقهيَّة، فيحصُل من جرَّاء ذلك شيء من المعاناة للمعلِّم والمتعلِّم في ربط القواعد بعضها ببعض.

فرأيتُ ترتيبها على النَّحو المذكور آنفًا، جامعًا النَّظير إلى نظيرِه، فاصلًا القواعد الأصوليَّة في قسْم مستقِلٍّ، تعاونًا على البرِّ والتَّقوى، ورغبةً في تقريب العلم للمبتدئين، تتميمًا للفائدة، وترسيخًا للقاعدة.

ولا شك أنَّ ما قمتُ به ـ وهو الترتيب ـ أحد مقاصد التأليف والتصنيف عند أهل العلم[1]، ما أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ وإليه أنيب.

* اعتمدتُ في نصِّ المنظومة وشرحها على (نسخة) المصْلح ـ وفقه الله ـ المطبوعة بدار ابن الجوزي، لأنَّها النُّسخة الوحيدة التي قُوبلت على نُسخة خطيَّة بخطِّ المؤلِّف ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ ولذلك جاءت كاملة من حيث النَّص.

---

(١) قال حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٣٥): «التأليف على سبعة أقسام، لا يؤلِّف عالم عاقل إلا فيها، وهي: إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتمِّمه، أو شيء مُغلَق يشرحُه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرِّق يجمعُه، **أو شيء مختلط يرتبه**، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه». وبنحوه في «**قواعد التحديث**» للقاسمي (٣٨/ دار الكتب).

المقدمات

تعريف القواعد

لغة: تطلق القواعد لغة على الأصل، وأساس البناء.

اصطلاحًا: اختلف في حدِّ القاعدة بناء على اختلافهم في كونها كلية أو أغلبية.

فقيل: **قضية كليَّة، أو حكم كلّي، ينطبق على جميع جزيئاته.**

وقيل: **حكم أكثري، أو قضية أغلبية** تنطبق على أكثر جزيئاتها تفهم أحكامها منها.

ومنهم من يزيد في الحد قوله: مِن عدَّة أبواب.

وعلّل من عبر بالأغلبية في الحدِّ بعدم اطراد كثير من القواعد، ودخول الاستثناءات الكثيرة على كثير منها.

وأجيب: بأنَّ ذلك لا ينقض كليَّة القواعد، والغالب الأكثري معتبر في الشريعة.

والأمر في هذا سهل.

ولشيخ **الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فائدة عزيزة في قضية الحدود، وعدم التكلُّف فيها، أذكرها هنا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن القرون الثلاثة من هذه الأمة الذين كانوا أعلم بنى آدم علومًا ومعارف لم يكن تكلُّف هذه الحدود من عادتهم»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «... وصاروا يعظِّمون أمر الحدود ويزعمون أنَّهم هم المحققون لذلك وأنّ ما ذكره غيرُهم من الحدود إنما هي لفظية لا تفيد تعريف الماهية والحقيقة، بخلاف حدودهم، ويسلكون الطرق الصَّعبة الطويلة والعبارات المتكلَّفة الهائلة وليس لذلك فائدة إلا تضييع الزمان وإتعاب الأذهان وكثرة الهذيان ودعوى التحقيق بالكذب

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٩٠).

والبهتان وشغل النفوس بما لا ينفعها بل قد يصدُّها عما لا بد منه ...».

والذي نختاره في حدِّ القاعدة أنها: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها لتعرف منها أحكامها.

الفرق بين القاعدة والضابط

الضَّابط من الضبط وهو لغة: لزوم الشيء وحبسه.

ولم يفرق كثير من أهل العلم بين القاعدة والضابط -لاسيما المتقدمون- فأطلقوا القاعدة مكان الضابط.

وهو في اصطلاح جماعة من أهل الفنّ لاسيما المتأخرين: أخص من القاعدة.

ومن أول من فرَّق بينهما العلامة السُّبكي، وحاصل ما ذكروه من الفرق: أن الضابط يختص بباب واحد من أبواب الفقه، بحيث يدخل تحته فروع مختلفة من ذلك الباب.

بخلاف القاعدة فإنَّها لا تختص بباب واحد بل تشمل فروعا فقهية كثيرة من أبواب فقهية مختلفة.

وتوضيح ذلك بالمثال:

أنَّ قولهم: (**المشقة تجلب التيسير**) قاعدة فقهية يندرج تحتها فروع فقهية كثيرة من أبواب مختلفة، في الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، والمعاملات، إلى غير ذلك.

بينما قولهم: (**كل كفارة سببها المعصية فهي على الفور**)[(١)]، (**شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل**)[(٢)] ، هذان ضابطان كل منهما مختص بباب واحد من أبواب الفقه.

ويكثر استعمال القاعدة مكان الضابط في «قواعد» ابن رجب، و«أشباه» ابن الوكيل، وابن الملقن، وغيرها.

---

(١) انظر: «**قواعد**» ابن الملقن (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر: «**قواعد**» ابن رجب (١/ القاعدة الثانية).

والتفريق بينهما أدقّ، وهو ما جَرَى عليه المعنيُّون بفنِّ «القواعد الفقهيَّة» مؤخَّرًا، مع تسليم أنَّ استعمال القاعدة مكان الضَّابط كثير في كلام الأئمة المصنِّفين في هذا الفنِّ.

ومما فرِّق به بينهما أيضًا:

١- أنَّ القاعدة أكثر شذوذًا لشمولها أبوابًا فقهية مختلفة، بخلاف الضابط فلا يُتسامح فيه بكثرة المستثنيات، لأنه يجمع موضوعًا واحدًا.

٢- أنَّ القواعد في الغالب يتفق عليها أهلُ المذاهب أو أكثرهم، بخلاف الضوابط فيكثر الخلاف فيها، بل كثيرًا ما يختلف فيها الفقهاء في المذهب الواحد.

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

يَشترك فنُّ (أصول الفقه) وفنُّ (قواعد الفقه) في خدمتهما الفقه الإسلامي، وكونهما من جملة الوسائل إلى الفقه، وفي استمدادهما أيضًا مادَّتهما مِن الفقه.

ولا شكَّ أنَّ العِلمين مختلفان في المفهوم وأكثر التفاصيل.

ومِن أوَّل مَن يُعلم عنه التفريق بينهما: **العلَّامة القرافي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك أنه قال:

«فإنَّ الشريعة المعظمة المحمدية -زاد الله تعالى منارَها شرفًا وعُلوًّا- اشتملت على أصول وفروع، وأصولُـها قسمان:

أحدهما: المسمَّى بـ «**أصول الفقه**» وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصَّة، وما يعرضُ لتلك الألفاظ من: النَّسخ، والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصَّة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجَّة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: **قواعد كليَّة فقهية** جليلة، كثيرة العُدَد، عظيمة المدَد، مشتملة على أسرار الشَّرع وحِكمه، لكلِّ قاعدة من الفروع في الشَّريعة ما لا يُحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم

يتحصَّل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ...»[١].

ورأينا التفريق بينهما أيضًا في كلام **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بما حاصله: «أن قواعد الأصول متعلَّقها الأدلة العامة، وقواعد الفقه متعلّقها: الأحكام العامة»[٢].

فمحصَّل ما أشارا إليه من الفرق بينهما:

١- أن قواعد الأصول تتعلَّق بالألفاظ ودلالتها على الأحكام، وتطبيقاتها على الأدلة، مثلا: (الأمر للوجوب)، (النهي للتحريم)، تطبَّق هذه القواعد على الأدلة لاستنباط الأحكام، بينما القواعد الفقهية تتعلق بالأحكام نفسها، وتطبيقها على المسائل نفسها، فمتعلَّق قواعد الأصول: الأدلة، ومتعلق قواعد الفقه: فعل المكلّف.

٢- أنَّ القواعد الفقهية يُستنبط منها أسرار الشرع وحِكَمه، ومقاصد الشريعة الإسلامية، بخلاف قواعد الأصول.

ومما يفرَّق به بينهما أيضًا:

١- أن القواعد الأصولية يستخرج منها حكم الجزئيات بواسطة الدليل، فقاعدة: (الأمر للوجوب)، تفيد وجوب الصلاة مثلًا بواسطة قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وأما القاعدة الفقهية فتفيد الحكم بدون واسطة، بمعنى: أن المسائل مندرجة تحتها.

فمثلًا: رجل عنده لآخر دين، قاعدة (الأمر للوجوب) تفيدُ وجوب أداء هذا الدين بواسطة قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ وآية الدَّين أيضًا.

بينما قاعدة (الأمور بمقاصدها) تفيد أنه لو أعطاه مالًا بمقدار الدَّين: هبةً، أو صدقةً، أو هديةً: لم تبرأ ذمته من ذلك الدَّين، بل لا يزال مطالبًا به.

٢- ويفرَّق بينهما أيضًا: بأن وجود القاعدة الأصولية سابق للفروع الفقهية، بينما القواعد الفقهية مستفادة من ضمِّ الأشباه والنظائر الفقهية ومستنبطة منها.

---

(١) «**الفروق**» (١/ ٧٠ -٧١) ط دار السلام.

(٢) «**القواعد النورانية**» (٢٣٣).

لكن هذا لا يتأتى إلَّا في نوع من أنواع قواعد الفقه -كما سيأتي-.

فوائد القواعد الفقهية، وأهميتها:

ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من فوائد قواعد الفقه، مشيرًا إلى أهميتها البالغة، وذلك في مقدمة المنظومة، ولذلك فسنرجئ الكلام على هذه الفقرة إلى ذلك الموضع.

مصادر القواعد الفقهية

ونعني به مادَّة القواعد الفقهية، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

١- النصوص الشرعية من القرآن والسنة المطهرة.

٢- الآثار عن الصحابة، والتابعين.

٣- أقوال بعض الأئمة المجتهدين.

٤- الاستنباط النابع من ضم الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية.

أنواع القواعد الفقهية

يمكن تقسيم القواعد الفقهية عدة تقسيمات بعدة اعتبارات.

أ- فمن حيث شمولها، تنقسم إلى:

١- **قواعد كلية كبرى**: وربما سميت «القواعد الأساسية»، وهي (الأمور بمقاصدها) و (المشقة تجلب التيسير) و (اليقين لا يزول بالشك) و (العادة محكمة) و(الضَّرر يزال)، فكل قاعدة منها يدخل تحتها فروع فقهية من جميع أبواب الفقه تقريبًا.

وقد جمعت هذه الكليات في قول الناظم:

ضرر يُـزال، وعَـادة قَـدْ حُكِّمـتْ ... وكـذا المشـقَّة تجلـبُ التيسـيرَا

والشـك لا ترفـعْ بـه مُتَيقِّنًـا ... والنيـةَ اخلِـصْ إنْ أردتَ أُجُـورا

٢- **قواعد أقل شمولًا مما سبق**: قال عنها السيوطي: «قواعد كلية يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية»، وذكر نحو (٤٠) قاعدة، ومنها: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)، و (الحدود تسقط بالشبهات)، و(الخراج بالضمان).

٣ - **القواعد الخاصة**: ويُعنى بها الضوابط بمفهومها السابق، أي: أنها مختصة بباب مثل: (كل ميتة نجسة إلا السَّمك والجراد).

ب - ومن حيث قبولها: تنقسم إلى:

١ - قواعد متفق عليها بين الفقهاء، وهي القواعد الكلية الكبرى.

٢ - قواعد يختلف فيها أهل المذاهب كثيرًا، وهي القواعد الخاصَّة، وبعض القواعد الأوسع منها شمولًا.

ج- من حيث استقلالها، تنقسم إلى:

١ - قواعد مستقلة ليست قيدًا أو شرطًا في قاعدة، ولا متفرعة عن قاعدة أخرى، وذلك مثل القواعد الأساسية، وقواعد كبرى مختلفة.

٢ - قواعد تابعة لقواعد أكبر منها: وذلك مثل (الضرر لا يزال بالضرر) فإنها قاعدة متفرعة عن قاعدة (الضرر يزال)، ومثل: (لا عبرة بالعرف الطارئ) متفرعة عن قاعدة (العادة محكّمة).

د- من حيث مصدرها، تنقسم إلى:

١ - قواعد منصوص عليها من الشارع مثل: (الأعمال بالنيات)، (على المدَّعِي البينة).

٢ - قواعد مستنبطة من النصوص الشرعية، مثل: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

وقد تُسمّى قواعد هذين النوعين: القواعد التشريعية.

٣ - قواعد مأخوذة من استقراء الأحكام الجزئية، والفروع الفقهية، بطريق الاجتهاد، وأدلة إثبات هذا النوع من القواعد هي الأدلة الواردة في تلك الفروع الفقهية المأخوذة منها.

صياغة القواعد الفقهية

انحصَر صياغة القواعد الفقهية في قالبين:

١ - **الصِّياغة الخبرية**، ويكثر هذا حيث يُجزم بالقاعدة.

٢- **الصِّياغة الإنشائية**، ويكثر هذا حيث يتردد في الحكم، ويقوى الخلاف في القاعدة، وفروعها.

وما كان من القواعد في صيغة خبرية فهي على أنواع أربعة:

أحدها: ما كانت على صيغة نص شرعي، كقاعدة: (الأعمال بالنيات)، و(الخراج بالضمان)، و(لا ضرر ولا ضرار).

الثاني: ما كانت مستنبطة من نص شرعي، كقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) مستنبطة من حديث: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحًا**» الحديث[١]، وقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) مستنبطة من حديث «**فأتوا منه ما استطعتم**»[٢].

الثالث: ما أخذت من كلام بعض الأئمة، مثل (لا يرث أحد أحدًا بالشك) من كلام الإمام مالك، و(لا ينسب إلى ساكت قول) و(إذا ضاق الأمر اتسع) من كلام الإمام الشافعي.

الرابع: تحرير صياغة القاعدة من خلال تتبع أحكام النظائر من الفروع الفقهية.

---

(١) سيأتي تخريجه عند القاعدة المذكورة من الشرح.

(٢) سيأتي تخريجه عند القاعدة المذكورة من الشرح.

لمحة عن نشأة القواعد الفقهية

نشأ هذ الفن كغيره من الفنون بالتدريج، إلا أنَّه تأخرَ عصرُ ظهورهِ كفنٍّ عَن كثير منها.

وكانت القواعد منثورة في كلام الأئمة الفقهاء، وفي كتبهم.

ويُرجع الكثير فضلَ قصب السبق لجمع القواعد الفقهية في مصنف مستقل إلى الحنفية، وبالأخص إلى أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠ هـ)، ورسالته «**الأصول**» أول كتاب مستقل نعلمه في فنِّ القواعد والضوابط.

وأرجع الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك إلى الشافعية حيث قال: «والشافعية كما كان لهم فضل السبق في التأليف في القواعد فقد كان لهم فضل الاهتمام وتتابع العناية بالتأليف فيها، فهذا أبو العباس أحمد الطبري الشافعي المعروف بابن القاص المتوفى سنة (٣٣٥ هـ) ألّف كتابه «التلخيص» ...»[(١)].

لكن يردُ عليه أنه ليس متخصِّصًا في هذا الفنِّ مع كونه زاخرًا بالقواعد والضوابط[(٢)].

ثمَّ تتابع التصنيف في هذا الفن، وظهرت كتب كثيرة عامة، وأخرى خاصَّة بالمذاهب المعروفة، وألّف أصحاب كل مذهب كتبًا كثيرة مشتهرة تهتم وتخدم قواعد ذلك المذهب.

وزاد الاهتمام بذلك مؤخرًا جدًّا، واستخرجت القواعد الفقهية من الكتب الفقهية المعتمدة في دراسات متخصِّصة، إلا أنه حصل إسهاب في هذا الفن ـ كغيره ـ وتوسَّعوا فيه توسُّعًا يُنتقد!.

ومن جميل ملاحظات العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «وهنا لابد من الإشارة إلى أن التأليف في القواعد قد وصل إلى حدِّ **الإيغال والتشقيق**.

---

(١) «**المدخل المفصل إلى مذهب أحمد**» (٢/ ٩٣٠ ـ ٩٣١).

(٢) انظر: «**القواعد الفقهية**» للباحسين (٣٠٧).

أما الإيغال والتقعّر: فقد بلغت الحال إلى رصد قواعد يرد عليها من الاستثناءات أكثر من فروع القاعدة!!، وإلى رصد قواعد ثار الخلاف في تقعيدها[١].

وأمَّا التشقيق: فهو صياغة قواعد لكل مذهب، فتكون قواعد قاصرة، لا من قواعد الإسلام الكلية الشاملة.

لهذا فعلى طالب العلم التنبُّه والتبيُّن»[٢].

قلت: وهذا تنبيه محرَّر، أكتفي به[٣].

(١) وفي الرسائل العلمية المعاصرة في استخراج القواعد من كتب الفقه إيغال نحو ذلك، بحيث يتردد الكاتب في إيراد التعليل المعيَّن ضمن القواعد أو لا؟!، وذكر بعضُهم في تقدمته أن ذلك من الصعوبات التي واجهته في بحثه!، يعني: ضابط ما يعتبره قاعدةً من كلام المؤلف للكتاب قيد البحث، ولهذا يذكر تعليلًا على أنه من القواعد، ويترك نظيرَه، وهذا المنهج فيه خلل، وأصبحت الزيادة في عدَّاد القواعد الفقهية، واعتبار القواعد: اجتهادًا مفتوحًا للكُتّاب، وهذا قد يُخرج الفن عن عذوبته، وحلاوته، وأهميته، ويذهب به بعيدًا!!.

(٢) «**المدخل المفصل إلى مذهب أحمد**» (٢/ ٩٣٢).

(٣) وبيان مناهج المؤلفين في القواعد، وسرد أسماء المؤلفات فيه: يضيق عنه هذه المقدمة المختصرة، فانظر مثلا: «مقدمة «**الوجيز**» للبورنو، وكتاب «**القواعد الفقهية**» للباحسين.

نص منظومة القواعد الفقهية بترتيب الناظم

١- الحَمْـــدُ للهِ العَـــلِيِّ الْأَرْفَـــقِ وَجَـــامِعِ الْأَشْـــيَاءِ وَالمُفَـــرِّقِ
٢- ذِيْ الـــنِّعَمِ الوَاسِـــعَةِ الغَزِيْـــرَه وَالحِكَـــمِ البَـــاهِرَةِ الكَثِـــيْرَه
٣- ثُـــمَّ الصَّـــلَاةُ مَـــعْ سَـــلَامٍ دَائِـــمِ عَـــلَى الرَّسُـــوْلِ القُـــرَشِيِّ الخَـــاتَمِ
٤- وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الأَبْـــرَارِ الحَـــائِزِيْ مَرَاتِـــبَ الفِخَـــارِ
٥- اعْلَـــمْ هُـــدِيْتَ أَنَّ أَفْضَـــلَ المِـــنَنْ عِلْـــمٌ يُزِيْـــلُ الشَّـــكَّ عَنْـــكَ وَالـــدَّرَنْ
٦- وَيَكْشِـــفُ الحَـــقَّ لِـــذِيْ الْقُلُـــوْبِ وَيُوْصِـــلُ العَبْـــدَ إِلَى المَطْلُـــوْبِ
٧- فَـــاحْرِصْ عَـــلَى فَهْمِـــكَ لِلْقَوَاعِـــد جَامِعَـــةِ المَسَـــائِلِ الشَّـــوَارِد
٨- فَتَرْتَقِـــيْ فِي العِلْـــمِ خَـــيْرَ مُرْتَقَـــى وَتَقْتَفِـــيْ سُـــبْلَ الَّـــذِيْ قَـــدْ وُفِّقَـــا
٩- وَهَـــذِهِ قَوَاعِـــدُ نَظَمْتُهَـــا مِنْ كُتُـــبِ أَهْـــلِ العِلْـــمِ قَـــدْ حَصَّـــلْتُهَا
١٠- جَـــزَاهُمُ المَـــوْلَى عَظِـــيْمَ الأَجْـــرِ وَالعَفْـــوَ مَـــعْ غُفْرَانِـــهِ وَالـــبِرِّ
١١- النِّيَّـــةُ شَرْطٌ لِسَـــائِرِ العَمَـــل بِهَـــا الصَّـــلَاحُ وَالْفَسَـــادُ لِلْعَمَـــل
١٢- الـــدِّيْنُ مَبْنِـــيٌّ عَـــلَى المَصَـــالِحِ فِي جَلْبِهَـــا وَالـــدَّرْءِ لِلْقَبَـــائِحِ
١٣- فَـــإِنْ تَـــزَاحَمْ عَـــدَدُ المَصَـــالِحِ يُقَـــدَّمُ الْأَعْـــلَى مِـــنَ المَصَـــالِحِ
١٤- وَضِـــدُّهُ تَـــزَاحُمُ المَفَاسِـــدِ يُرْتَكَـــبُ الأَدْنَـــى مِـــنَ المَفَاسِـــدِ
١٥- وَمِنْ قَوَاعِـــدِ الشَّـــرِيْعَةِ التَّيْسِـــيْرُ فِي كُـــلِّ أَمْـــرٍ نَابَـــهُ تَعْسِـــيْرُ

١٦- وَلَـيْسَ وَاجِـبٌ بِـلَا اقْتِـدَارِ ... وَلَا مُحَـرَّمٌ مَـعَ اضْـطِرَارِ

١٧- وَكُـلُّ مَحْظُـوْرٍ مَـعَ الضَّـرُوْرَه ... بِقَـدْرِ مَـا تَحْتَاجُـهُ الضَّـرُوْرَه

١٨- وَتَرْجِـعُ الأَحْكَـامُ لِلْيَقِـيْنِ ... فَـلَا يزِيْـلُ الشَّـكُّ لِلْيَقِـيْنِ

١٩- وَالأَصْـلُ فِي مِيَاهِنَـا الطَّهَـارَه ... وَالأَرْضِ وَالثِّيَـابِ وَالحِجَـارَه

٢٠- وَالأَصْـلُ فِي الأَبْضَـاعِ وَاللُّحُـوْمِ ... وَالـنَّفْسِ وَالأَمْـوَالِ لِلْمَعْصُـوْمِ

٢١- تَحْرِيْمُهَـا حَتَّـى يَجِـيءَ الحِـلُّ ... فَـافْهَمْ هَـدَاكَ اللهُ مَـا يَـمُلُّ

٢٢- وَالأَصْـلُ فِي عَادَاتِنَـا الإِبَاحَـه ... حَتَّـى يَجِـيءَ صَـارِفُ الإِبَاحَـه

٢٣- وَلَـيْسَ مَشْـرُوْعًا مِـنَ الأُمُـوْر ... غَـيْرُ الَّـذِيْ فِي شَرْعِنَـا مَـذْكُوْر

٢٤- وَسَـائِلُ الأُمُـوْرِ كَالمَقَاصِـدِ ... وَاحْكُـمْ بِهَـذَا الحُكْـمِ لِلزَّوَائِـدِ

٢٥- وَالخَطَـأُ وَالإِكْـرَاهُ وَالنِّسْـيَان ... أَسْـقَطَهُ مَعْبُوْدُنَـا الرَّحْمَـن

٢٦- لَكِنْ مَـعَ الإِتْـلَافِ يَثْبُـتُ البَـدَل ... وَيَنْتَفِـيْ التَّـأْثِيْمُ عَنْـهُ وَالزَّلَـل

٢٧- وَمِنْ مَسَـائِلِ الأَحْكَـامِ فِي التَّبَـع ... يَثْبُـتُ لَا إِذَا اسْـتَقَلَّ فَوَقَـع

٢٨- وَالعُـرْفُ مَعْمُـوْلٌ بِـهِ إِذَا وَرَد ... حُكْمٌ مِنَ الشَّـرْعِ الشَّـرِيْفِ لَمْ يُحَد

٢٩- مُعَاجِـلُ المَحْظُـوْرِ قَبْـلَ آنِـهِ ... قَـدْ بَـاءَ بِالخُسْـرَانِ مَـعْ حِرْمَانِـهِ

٣٠- وَمُتْلِـفُ مُؤْذِيْـهِ لَـيْسَ يَضْـمَنُ ... بَعْـدَ الـدِّفَاعِ بِـالَّتِيْ هِـيَ أَحْسَـنُ

٣١- وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيْمُ فِي نَفْسِ العَمَل ... أَوْ شَرْطِـهِ فَـذُوْ فَسَـادٍ وَخَلَـل

٣٢- وَ «أَلْ» تُفِيْـدُ الْكُـلَّ فِي العُمُـوْمِ ... فِي الجَمْـعِ وَالإِفْـرَادِ كَـالعَلِيْمِ

٣٣- وَالنَّكِـرَاتُ فِي سِـيَاقِ النَّفْـيِ ... تُعْطِـيْ العُمُـوْمَ أَوْ سِـيَاقِ النَّهْـيِ

٣٤- كَذَاكَ «مَنْ» وَ «مَا» تُفِيْدَانِ مَعَا كُلَّ العُمُوْمِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا
٣٥- وَمِثْلُهُ المُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ فَافْهَمْ هُدِيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ
٣٦- وَلَا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِع كُلُّ الشُّرُوْطِ وَالمَوَانِع تَرْتَفِع
٣٧- وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَل قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَل
٣٨- وَيَفْعَلُ البَعْضَ مِنَ المَأْمُوْرِ إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأْمُوْرِ
٣٩- وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ المَأْذُوْنِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُوْنِ
٤٠- وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِه وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِه
٤١- وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ فِي البَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالمَقَاصِدِ
٤٢- إِلَّا شُرُوْطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا
٤٣- تُسْتَعْمَلُ القُرْعَةُ عِنْدَ المُبْهَمِ مِنَ الحُقُوْقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ
٤٤- وَإِنْ تَسَاوَى العَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا
٤٥- وَكُلُّ مَشْغُوْلٍ فَلَا يُشَغَّل مِثَالُهُ «المَرْهُوْنُ» وَ«المُسَبَّل»
٤٦- وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيْهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوْعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا
٤٧- وَالوَازِعُ الطَّبْعِيْ عَنِ العِصْيَانِ كَالوَازِعِ الشَّرْعِيْ بِلَا نُكْرَانِ
٤٨- وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ فِي البَدْءِ وَالخِتَامِ وَالدَّوَامِ
٤٩- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعِ عَلَى النَّبِيْ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

مقدمة المصنف

الحمدُ لله نحمده ونستعينُه[١]، ونعوذُ بالله مِن شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا[٢]، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضْلل فلا هادي له[٣]، وأشهدُ أن لا إله إلا الله

---

(١) الاقتصار على (نحمده ونستعينه) في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، وزيادة (نستغفره) في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السنن.

قال شيخ الإسلام كما في «**مجموع الفتاوى**» (١٨/ ٢٨٥): «وجاء في حديث ضماد الأزدي: «الحمد لله نحمده ونستعينه» فقط، وهذا موافق لفاتحة الكتاب، حيث قسمت نصفين نصفًا للرَّب ونصفًا للعبد، فنصف الرَّب مفتتح بالحمد لله، ونصف العبد مفتتح بالاستعانة به، فقال: نحمده ونستعينه» اهـ.

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «**مجموع الفتاوى**» (١٨/ ٢٨٨): «المستعاذ منه **نوعان: نوع** موجود يستعاذ من ضرره الذي لم يوجد بعد، **ونوع** مفقود يستعاذ من وجوده، فإن نفس وجوده ضرر. فقوله في الحديث: «**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا**» يحتمل القسمين، يحتمل: نعوذ بالله أن يكون منها شر، ونعوذ بالله أن يصيبنا شرُّها، وهذا أشبه والله أعلم.

وقوله: «**ومن سيئات أعمالنا**» السيئات هي عقوبات الأعمال، كقوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ [النحل: ٣٤]، وإن حُملت على السيئات التي هي المعاصي فيكون قد استعاذ أن يعمل السيئات، أو أنْ تضرّه، وعلى الأول فقد استعاذ مِن عقوبة أعماله أنْ تصيبه وهذا أشبه فيكون الحديث قد اشتمل على الاستعاذة من الضرر الفاعلي والضرر الغائي، فإنَّ سبب الضرر هو شر النفس، وغايته عقوبة الذنب» اهـ باختصار.

(٣) الهداية المرادة هنا: هداية التوفيق والتأييد، ولا تنسب هذه الهداية إلى غير الله، بخلاف هداية الإرشاد والدلالة فتضاف إلى الرسول، والكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢].

والهداية على أربعة أنواع:

الأول: هداية عامة تشمل جميع الخلق كالهداية إلى مصالح الدنيا.

الثاني: هداية البيان والدلالة ونصب الأدلة وإرسال الرسل وإنزال الكتب وبيان طريقي النجاة والهلاك، وهذا يشترك فيه البر والفاجر والمؤمن والكافر.

الثالث: هداية توفيق وإلهام بمعنى جعل الهدى في القلوب، وهذا الذي أنكرته القدرية، ويرد =

وحده لا شريك له، وأشهد[١] أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد[٢]:

عليهم قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يونس:٢٥]، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم» رواه مسلم.

الرابع: الهداية في الآخرة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ * وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [يونس:٩]، وهذا الهدى ثواب الاهتداء في الدنيا، كما أن ضلال الآخرة جزاء ضلال الدنيا، قال تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ * مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [الصافات:٢٢]. انظر: «**مجموع الفتاوى**» (١٨/ ١٧١ ـ ١٧٨)، و«**بدائع الفوائد**» (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٨) ط:عالم الفوائد.

(١) قال ابن القيم: «والأحاديث كلها متفقة على أن «**نستعينه**» «**ونستغفره**» «**ونعوذ به**» بالنون، والشهادتان بالإفراد «**وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لما كانت كلمة الشهادة لا يتحمّلها أحد عن أحد ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها، ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك فيستغفر الرجل لغيره ويستعين الله له ويستعيذ بالله له أتى فيها بلفظ الجمع.

قال ابن القيم: «وفيه معنى آخر وهو: أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة وهي خبر يطابق عقد القلب وتصديقه وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله بخلاف إخباره عن غيره فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه لا عن عقد قلبه» انتهى من «**حاشية السنن**» (٦/ ١٠٦/ مع العون) دار الكتب.

تنبيه: في «**مجموع الفتاوى**» (١٨/ ٧٧ ، ٢١٠) رسالتان ابتدأهما شيخ الإسلام بخطبة الحاجة، وفيها: «ونشهد أن ...» وأظنه تصحيفا، والله أعلم.

(٢) **قال ابن بطال**: «(أما بعد) من فصيح الكلام، وهو: فصل بين الثناء على الله تعالى، وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيب إعلام الناس به» اهـ «**شرح البخاري**» (٢/ ٥١٠).

=

فإنِّي وضعتُ لي ولإخواني منظومةً مشتملةً على أُمَّهات[١] قواعِد الدِّين، وهي وإنْ كانت قليلة الألْفاظ؛ فهي كثيرة المعاني لمن تأمَّلها، ولكنَّها تحتَاجُ إلى تعليقٍ يوضِّحُها، ويكشفُ معانيها وأمثلَتها، تنبِّه الفَطِن على ما وراء ذلك.

فوضعتُ عليها هذا الشَّرح اللطيف، تيسيرًا لفَهمِها.

وأسألُ الله أنْ ينفعَ به واضعه وقارئه، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنَّه رؤوفٌ رحيْم.

وقال القرطبي: «أما بعد: كلمة تفصل ما بعدها عما قبلها. وهي حرف متضمن للشرط ولذلك تدخل الفاء في جوابها وقدرها النحويون بـ: مهما، و(بعد): ظرف زماني قطع عن الإضافة مع كونها مرادة فبني على الضم، والعامل فيه ما تضمنه (أما) من معنى الشرط، فإن معناه: مهما يكن من شيء بعد حمد الله: فكذا وكذا» اهـ «**المفهم**» (٢/ ٥٠٧). وقد عقد الإمام البخاري في «**صحيحه**» (كتاب الجمعة باب ٢٩) (رقم ٩٢٢): بابًا لهذه الكلمة، وسرد جملة من الأحاديث.

قال ابن المنيِّر: «ينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيًا واتباعًا» اهـ «**الفتح**» (٢/ ٥٢٠).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديث جابر وفيه: «**ويقول: أما بعد**»: «فيه استحباب قول: أما بعد، في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها، وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخاري بابًا في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث، واختلف العلماء في أوَّل من تكلم به؛ فقيل: داود عليه السلام، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: قس بن ساعدة، وقال بعض المفسرين أو كثير منهم: إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود، وقال المحققون: فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل» اهـ «**شرح مسلم**» (٣/ ٣٩٤).

قال ابن حجر: «والأول أشبه، ويُجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة، ثمَّ يُجمع بينها: أنها بالنسبة إلى القبائل». «**الفتح**» (٢/ ٥٢٠).

(١) انتقد جماعةٌ منهم ابنُ مكِّي في «**تثقيف اللسان**» استعمال: أمهات، في غير من يعقل، وأجازه كثير، لكن الأكثر في الاستعمال التفصيل بين أُمَّات وأُمَّهات كما ذكره الراغب في «**المفردات**» (٨٦)، وابن هشام اللخمي في «**المدخل إلى تقويم اللسان**» (١٣١)، وانظر «**معجم الأغلاط**» (٢٩) للعدناني.

والأم تطلق بإزاء الأب، ويطلق على كل ما كان أصلًا لوجود شيء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدئه كما قاله الراغب، وحكي عن الخليل أنه قال: كل شيء ضُمَّ إليه سائر مَا يليه يُسمَّى: أمًّا، ومنه أم الكتاب.

مقدمة المنظومة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الْأَرْفَقِ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

أما (الحمد)(٢) فهو الثَّناء على الله بصفَاتِ كمالِهِ(٣)، وسبوغ نِعَمه، وسَعة جُوده، وبديع حِكْمَته(٤)، لأنَّه تعالَى كامل الأسْماء والصِّفات والأفْعَال، ليس في أسمائه اسم

---

(١) ابتدأ المؤلف بالبسملة اقتداء بكتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث كان يبدأ بها في مكاتباته، ومراسلاته، واقتفاء لأثر السلف فإنهم أطبقوا على البداءة بها في سائر كتبهم وتصانيفهم، ولما في الابتداء بها من التبرك والاستعانة بالله تعالى.

(٢) الحمد لغة: الثناء بالصفات الجميلة، والأفعال الحسنة. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحمد ذكر صفات المحمود مع حبه، وتعظيمه وإجلاله». وقال ابن القيم: «الحمد: إخبار عن محاسن المحمود مع حبِّه وإجلاله وتعظيمه». انظر: «**بدائع الفوائد**» (٢/ ٥٣٦)، و«**التنبيهات السنية**» (٩). و«أل» في الحمد: للاستغراق، فالحمد كله لله تعالى ـ سبحانه وبحمده ـ.

فائدة في الفرق بين الحمد والمدح: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفرق بين الحمد والمدح أن يقال: الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخبارًا مجردًا من حب وإرادة، أو مقرونًا بحبه وإرادته، فإن كان الأول فهو المدح، وإن كان الثاني: فهو الحمد». «**بدائع الفوائد**» (٢/ ٥٣٦).

(٣) أبان ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ سبب حمد الله بصفات كماله، فقال: «فاقد صفات الكمال لا يكون إلهًا ولا مدبِّرًا ولا ربًّا، بل هو مذموم معيب ناقص، ليس له الحمد في الأولى ولا في الآخرة، وإنَّما الحمد في الأولى والآخرة لمن له صِفَات الكمال، ونعوت الجلال التي لأجلها استحق الحمْد». «**مدارج السالكين**» (١/ ٢٩) دار الحديث.

(٤) أفاد ابن القيم أن الحمد بهذه الصيغة لا يصلح إلا لله، فقال: «فالقائل إذا قال: الحمد لله، تضمَّن كلامه الخبر عن كلّ ما يُحمد عليه تعالى باسم جامع محيط، متضمِّن لكلِّ فرد من أفراد الحمد المحقَّقة والمقدَّرة، وذلك يستلزم إثبات كلّ كمال يُحمد عليه الرَّب تعالى، ولهذا لا تصلح هذه اللفظة على هذا الوجه ولا ينبغي إلا لمن هذا شأنه وهو الحميد المجيد». «**بدائع الفوائد**» (٢/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

مَذْموم، بل كلّها أسماء حُسنى[(١)]. ولا في صفاتِه صفَة نَقْص وعيب، بل هي صِفَات كَاملة من جمَيع الوُجوه[(٢)]، وهو تَعَالى جميلُ الأفعال، لأنَّ أفعاله دائرة بين العَدْل والإحْسَان، وهو محمودٌ على هذا وعلى هذا، فلهُ أتمُّ حمدٍ وأكملُه.

و(الله)[(٣)]: هو المألوه المعبود[(٤)]، الذي يستحقُّ أنْ يؤلَّه ويُعبد بجميع أنواع العبادة،

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، وقوله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [طه:٨]، وقوله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر:٢٤]، فهذه أربعة مواضع، وانظر: «**بدائع الفوائد**» (١/ ٢٨٧).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل:٦٠] وقوله: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الروم:٢٧]، قال الإمام ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «أي: الكمال الأعظم في ذاته وأسمائه ونعوته» اهـ «**العواصم**» (٧/ ٢٢٨).

(٣) علم على ذاته سبحانه، قال ابن القيم: «وهو دالّ على جميع الأسماء الحسنى، والصفات العليا، ولهذا يضيف الله تعالى سائر الأسماء الحسنى إلى هذا الاسم العظيم، كقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، ويقال: الرحمن الرحيم القدوس السلام العزيز الحكيم من أسماء الله، ولا يقال: الله من أسماء الرحمن». «**مدارج السالكين**» (١/ ٣٣).

فائدة: تعلَّقت البسملة في فاتحة كلِّ سورة باسمه (الله)، لأن مناجاة العبد لا تكون إلا للمعبود بحق وهو الله تعالى، وافتتحت أول سورة من كتاب الله باسمه (الحمد لله) لأن العبد لا يتعلّق قلبه ولا يلتفت في تعبده لغير الله تعالى، وختم الله كتابه بسورة الناس المشتملة على أصل اسمه (الله) في قوله ﴿إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ تأكيدًا لما فتح الله به كتابه. انظر: «**تصحيح الدعاء**» لبكر أبو زيد (٢٢٦).

(٤) هو: من أله يأله فهو مألوه، أي: معبود، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسم الله دال على كونه مألوهًا معبودًا تألهه الخلائق محبة وتعظيمًا وخضوعًا وفزعًا إليه في النوائب والحوائج، وذلك مستلزم لكمال ربوبيته ورحمته». «**المدارج**» (١/ ٣٤). وفي اشتقاقه خلاف، فقيل ما سبق، وقيل: أصله (أي: الله): لاه يَليه أي ارتفع، وقيل أصله: لاه يلوه أي احتجب، وقيل: من وَلَه، لكون كل مخلوق والهًا به. قال ابن القيم: «ولهذا كان القول الصحيح أن (الله) أصله (الإله) كما هو قول سيبويه وجمهور أصحابه إلا من شذ منهم وأن اسم (الله) تعالى: هو الجامع لجميع معاني =

ولا يُشرك به شيئا لكمال حَمده.

(العلي): الذي له العلوّ التَّام المطلق من جميع الوجوه، علوّ الذات، وعلوّ القدر، وعلوّ القهر.

(الأرفق)[١] أي: الرَّفيق في أفعاله، فأفعاله كلُّها رِفْق، على غاية المصَالح والحكمة، وقد أظهر سُبحانه لعباده من آثار رِفْقه ما يستدلون به على كماله، وكمال حكمته ورفقه، كما في خلق السَّموات والأرض وما بينهما في ستَّة أيام، مع أنَّه قادر على أن يخلقها في لحظة، وكذلك خلقه الإنسان والحيوانَات والنَّبات، على اختِلاف أنْوَاعه: يخلُقها شيئًا فشيئًا، حتى تنتهي وتكمل، مع قدرته على تكميلها في لحظَة، ولكنَّه رَفيق حكيْم.

فمِن حكمَتِهِ ورِفْقه: تطويرها في هذه الأطوار، فلا تَنافي بين قُدرته وحِكمته، كما أنَّه يقدر على هداية الضالين، ولكنْ حكمته اقتضتْ إبقاءهم على ضَلالهم، عدلًا منه تعالى، ليس ظلمًا، لأنَّ إعطاء الإيمان والهُدى محضُ فضله، فإذا منَعَه أحدًا لم يعدَّ ظالما، لاسيما إذا كان المحلّ غير قابل للنِّعم.

فكلُّ صفة من صفاتِهِ تعالى لها أثرٌ في الخلق والأمر، ولا يُنافي بعضُها بعضًا.

ومَن فهِمَ هذا الأصْل العظيم؛ انحلَّت عنه إشكالاتٌ كثيرة في معرفة أسماء الله وصفاتِهِ، ونزَّل كلَّ اسم من أسماء الله في محلِّه اللائق به.

وقولي: (جامع الأشياء والمفرق): يعني أنَّه تعالى جمعَ الأشياء في شيء، وفرَّقها في

الأسماء الحسنى» اهـ «البدائع» بواسطة «جهود ابن القيم في الأسماء والصفات» (٢/ ١١٤٥).

(١) الرفق صفة فعلية، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم أنَّ النبي ﷺ قال: «وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»، والرفيق: من أسمائه الحسنى، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»، متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شيء آخر، كما جمعَ بين خلقه في كونه خلَقَهم ورزَقَهم، وفرَّق بينهم في الأشكال والصُّور، والطُّول والقِصَر، والسَّواد والبياض، والحُسْن والقبح، وغير ذلك من الصِّفات. كلُّ هذا صادرٌ عن كمال قدرته وحكمته، ووضْعِه الأشياء مواضعها اللائقة بها، والله أعلم.

ذِيْ الـــنِّعَمِ الوَاسِـــعَةِ الغَزِيْـــرَه وَالحِكَـــمِ البَـــاهِرَةِ الكَثِـــيْرَه

هذا بيان لسَعَة فضله وعطاياه الشَّاملة لجميع خَلْقه، فلا يخلو مخلوقٌ من نعَمِه طرْفَة عين[(١)]، ولاسيما الآدمي، فإنَّ الله فضَّله وشرَّفه، وسخَّر له ما في السَّموات وما في الأرض، وأسبغ عليه نعَمَه الظَّاهرة والباطنة[(٢)]، ولا يمكن تعداد نِعَمه، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل:١٨]، ولكنه تعالى رَضِيَ مِنْ شُكْرِ نِعَمِهِ:

- بالاعْتِرَاف بها[(٣)].

---

(١) ونعم الله على عباده نوعان: الأول: نعم تقوم بها أبدانهم. والثاني: نعم تقوم بها أديانهم، وهذه أعظم.

(٢) كما قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗ﴾ [لقمان:٢٠] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ * وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

(٣) ويشمل تلقيها من المنعم بإظهار الفقر والفاقة إليها، وأن وصولها إليه بغير استحقاق منه، ولا بذل ثمن، بل هو محض فضل الله عليه، وعظيم إنعامه، ومن الاعتراف بها نسبتها لله تعالى، ولهذا كان نسبتها لغيره من الشرك، كما في الحديث القدسي: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**» متفق عليه عن زيد بن خالد الجهني.

- والتحدُّث بها[١].

- وصَرْفها في طاعة الله.

- وأنْ لا يُستعان بشيء من نعمه على مَعاصِيْه.

وقولي: (والحكَم الباهرة الكثيرة): يعني: أنَّ حِكَمه تعالى كثيرةٌ تبهرُ العقول، وتتعجَّب منها غاية العجب، فإنَّ جميع مخلوقاته ومأْمُوراته مشتملة على غاية الحكمة.

ومَن نظر في هذا الكون وعجَائبه، وسمائِه وأرضِه، وشمسِه وقَمرِه وكَواكبِه، وفُصولِه، وحيَوانِه، وأشجَارِه ونباتِه، وجبالِه وبِحَارِه، وجميعِ ما يحتوي عليه: رأى فيهِ العجائبَ العظيمة، ويكفي الإنسان نفسه، فإنَّه إذا نظرَ إلى كلِّ عضوٍ من أعضائِهِ؛ عَلِم أنَّه لا يصلح في غير محله.

ثُـــمَّ الصَّـــلَاةُ مَـــعْ سَـــلَامٍ دَائِـــمِ عَـــلَى الرَّسُـــوْلِ القُـــرَشِيِّ الخَـــاتَمِ
وَآلِـــــهِ وَصَـــــحْبِهِ الأَبْـــــرَارِ الحَـــائِزِيْ مَرَاتِـــبَ الفِخَـــارِ

أما (الصَّلاة) من الله: فهي ثناؤُه على عبدِه في الملأ الأعْلى[٢]، ففيها حُصول الخير.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، قال ابن القيم: «وفي هذا التحديث المأمور به **قولان**: **أحدهما**: أنه ذكر النعمة والإخبار بها، وقوله: أنعم الله عليَّ بكذا وكذا. **الثاني**: أنَّه الدعوة إلى الله وتبليغ رسالته وتعليم الأمة، والصواب: أنه يعم النوعين إذ كل منهما نعمة مأمور بشكرها والتحدث بها وإظهارها من شكرها» «**مدارج السالكين**» (٢/ ٢٠٤).

(٢) هذا قول أبي العالية، ذكره البخاري في «**صحيحه**» كما في «**الفتح**» (٨/ باب ٦٨ من كتاب التفسير)، وأسنده إسماعيل القاضي في «**فضل الصلاة**» رقم (٩٥)، وقيل: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم الدعاء بخير. قال السفاريني: «هذا هو المشهور الجاري على ألْسِنَة الجمهور» «**لوامع الأنوار**» (١/ ٤٦)، وحكاه السخاوي عن جماعة من العلماء، واختار الأول كما في «**القول البديع**» (٩ ـ ١١)، وضعف ابن القيم ما ذهب إليه الجمهور ببحث قوي في «**جلاء الأفهام**» (١٦٢ ، ١٦٤ ـ ١٨٢) ط:عالم الفوائد، و«**البدائع**» (١/ ٤٤).

و (السَّلام)[١]: فيه دفْع الشَّر والآفات[٢].

و (الرَّسول)[٣]: مَن أوحي إليه بشَرع وأُمِر بتبلِيغِهِ[٤].

---

(١) السلام: معناه البراءة والخلاص والنجاة من الشر والعيوب، وعلى هذا المعنى تدور تصاريفها، قاله ابن القيم في «**البدائع**» (٢/ ٥٩٩)، وأما معناه هنا: ففيه **ثلاثة أقوال**: **الأول**: اسم السلام الذي هو من أسماء الله عليه، ومعناه: نزلت بركة اسمه عليه، فلا خلا مِن البركات، وسلم من المكاره والآفات. **الثاني**: أن (السلام) هنا مصدر بمعنى السلامة أي: يسلمه الله من النقائص والآفات. قال ابن القيم: والحق في مجموع القولين، فكل منهما بعض الحق، والصواب في مجموعهما، فلفظ السلام متضمن لمعنيين، أحدهما: ذكر الله باسمه، الثاني: طلب السلامة. «**جلاء الأفهام**» (٦١٠ ـ ٦١٦)، والقول **الثالث**: زاده السخاوي في «**القول البديع**» (٦٧) وهو أنه بمعنى المسالمة له والانقياد، ولعله أخذه من شيخه ابن حجر فقد ذكره في «**الفتح**» (٨/ ٦٧٧ حديث ٤٧٩٧). وانظر: «**لوامع الأنوار**» للسفاريني (١/ ٤٩).

(٢) وقوله في «النظم»: (مع سلام): جمع الناظم بين الصلاة والسلام وهو الأولى والأكمل والأفضل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وصرَّح النووي بكراهة الاقتصار على أحدهما، وقال ابن الجوزي: «ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة، فقد جرى عليه جمع، خلافا للشافعية»، وقال ابن حجر معلقًا على اختيار النووي: وفيه نظر، نعم يكره أن يُفرد الصلاة ولا يسلّم أصلا، أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلا»، وكان عبدالرحمن بن مهدي يستحب أن يقال: صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، قلت: والجمع أولى، ويزيد الصلاة على الآل أيضًا. انظر: «**الأذكار**» (١/ ٣٢٥)، و«**القول البديع**» (٢٦)، و«**لوامع الأنوار**» (١/ ٤٩).

(٣) الرسول في الأصل: إنما قيل مضافًا إلى الله فيقال: رسول الله، ثم عُرف باللام فكانت اللام تعاقب الإضافة، ورسول: فعول بمعنى مفعول: أي مرسل، فرسول الله: أي الذي أرسله الله. «**النبوات**» (٢/ ٦٨٧).

(٤) وبعضهم يتمّه ويقول: والنبي هو الذي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه. والتعريف بهذا التمام منتقد.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما اشتهر على ألسنة أهل العلم، من أنَّ النَّبي هو: من أُوحي إليه وحي ولم يؤمر بتبليغه، وأنَّ الرسول هو النَّبي الذي أوحى إليه، وأُمر بتبليغ ما أوحى إليه؛ غير صحيح، لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيّٖ﴾ [الحج:٥٢]. يدلُّ على أن

=

و (الخاتم): الذي ختَمَ الله به أنبياءَه ورسلَه، فلا نبيّ بعده(١).

كلًّا منهما مُرسل، وأنَّهما مع ذلك بينهما تغايُر، واستظهر بعضُهم: أنَّ النَّبي الذي هو رسول أنزل إليه كتاب وشرع مستقل مع المعجزة التي ثبتت بها نبوَّته، وأن النَّبي المرسل الذي هو غير الرَّسول هو من لم يُنزل عليه كتاب وإنَّما أوحى إليه أن يدعو الناس إلى شريعة رسول قبله، كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا يُرسلون ويؤمرون بالعمل بما في التوراة». «**أضواء البيان**» (٥/ ٧٣٥). قلت: وقد اختلفوا كثيرًا في التفريق بين النبي والرسول، كما ذكره السخاوي في «**القول البديع**» (٣٠ ـ ٣١)، ولشيخ الإسلام تحرير مفيد، ولعله الذي أشار إليه الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: بعضهم، ونص كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «والمقصود هنا الكلام على النبوَّة، فالنبي: هو الذي ينبئه الله وهو ينبئ بما أنبأ الله به، فإنْ أُرسل مع ذلك إلى مَن خالف أمر الله ليبلّغه رسالةً من الله إليه فهو رسول، وأمَّا إذا كان إنما يعمل بالشَّريعة قبله ولم يُرسل هو إلى أحد يبلّغه عن الله رسالة: فهو نبيّ وليس برسول، قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ**﴾ [الحج: ٥٢]، وقوله: ﴿**مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ**﴾ فذكر إرسالًا يعمُّ النَّوعين، وقَد خصَّ أحدَهما بأنَّه رسول، فإن هذا هو الرَّسول المطلَق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله كنوح، ... فأولئك الأنبياء يأتيهم وحي من الله بما يفعلونه ويأمرون به المؤمنين الذين عندهم لكونهم مؤمنين بهم، كما يكون أهل الشريعة الواحدة يقبلون ما يبلّغه العلماء عن الرسول، وكذلك أنبياء بني إسرائيل يأمرون بشريعة التوراة، وقد يُوحى إلى أحدهم وحي خاص في قصة معينة ولكن كانوا في شرع التوراة كالعالم الذي يفهِّمه الله في قضية معنى يطابق القرآن كما فهَّم الله سليمان حكم القضية التي حكم فيها هو وداود، ... فقوله: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ**﴾ دليل على أنَّ النبي مُرسل ولا يُسمى رسولًا عند الإطلاق لأنه لم يُرسل إلى قوم بما لا يعرفونه، بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنه حق كالعالم، ولهذا قال النبي ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء**» اهـ «**النبوات**» (٢/ ٧١٤ ـ ٧١٨).

(١) لقوله تعالى: ﴿**وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ**﴾ [الأحزاب:٤٠]، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة**» قال رسول الله ﷺ «**فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء**» رواه مسلم (٢٢٨٧)، وفي البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤) أن النبي ﷺ قال: «**وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي**»، وفي صحيح مسلم (٥٢٣): «**وختم بي النبيون**»، وفي السنن: «**لا نبي بعدي**»، والأحاديث في هذا مشتهرة متكاثرة.

=

(وآل[١] النَّبي): هم أتباعُه على دينه إلى يوم القيَامة[٢]، فيدخُل فيهم الصَّحابة،

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «عقيدته»: «وأنه خاتم النبيين، وكل دعوى النبوة بعده فغي وهوى» «**شرح الطحاوية**» (١/ ١٥٦ ، ١٦٧). وسئل شيخ الإسلام عن رجل ادعى النبوة، فقال: «وأما الذي يدَّعى النبوة وأنَّه يُبيح الفاحشة اللوطية ويحرِّم النكاح وما ذكر من ذلك فهذا أمر أظهر من أن يُقال عنه، فإنَّه من الكافرين وأخبث المرتدين وقتْل هذا ومن اتبعه واجب بإجماع المسلمين» «**مجموع الفتاوى**» (٢/ ١١٠)، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «القرامطة هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى، فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان وفى الباطن من أكفر الناس بالرحمن، بمنزلة من ادَّعى النبوة من الكذَّابين». «**مجموع الفتاوى**» (٣٥/ ١٤٣)، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن ادعى النبوَّة وهو كاذب فهو من أكفر الكفار وأظلم الظالمين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام:٩٣]، ومن كان كذلك؛ كان الله يمقتُه ويبغضه ويعاقبه ولا يدوم أمره بل هو كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: «إن الله يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢]». «**الجواب الصحيح**» (٦/ ٤٢١)، وانظر: (١/ ٤١٠) منه.

فائدة: قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -عند الآية السابقة-: «ومن هذا النمط مَن أعرض عن الفقه والسُّنن وما كان عليه السلف من السُّنن فيقول: وقع في خاطري كذا أو أخبرني قلبي بكذا!! فيحكمون بما يقع في قلوبهم ويَغلب عليهم من خواطرهم ويزعمون أنَّ ذلك لصفائها من الأكدار وخلوّها عن الأغيار فتتجلَّى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية فيقفون على أسرار الكليَّات ويعلمون أحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليَّات ويقولون: هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يُحكم بها على الأغبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون لتلك النصوص وقد جاء فيما ينقلون: استفتِ قلبَك وإن أفتاك المفتون ويَستدلون على هذا بالخضر وأنه استغنى بما تجلَّى له من تلك العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم، **وهذا القول زندقة وكفر يُقتل قائله ولا يُستتاب ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب فإنه يلزم منه هدّ الأحكام وإثبات أنبياء بعدَ نبينا ﷺ**». «**تفسيره**» (٧/ ٣٩).

(١) (آل) اسم جمع لا واحد له من لفظه، بل من معناه، وهو صاحب.

(٢) هذا أحد الأقوال في (الآل) هنا، وعزاه ابن العربي إلى مالك، وحكاه ابن عبدالبر عن بعض أهل العلم، ورجحه النووي ونقله عن الأزهري وجمع من المحققين.

=

فيكون عطفهم عليْهم من باب عطف الخاصِّ على العامِّ، لمزيَّتهم وشَرَفهم بالعلم النَّافع، والعمل الصَّالح، والتُّقَى الكامل، الذي أوجبَ لهم مفاخرَ الدُّنيا والآخرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

اعْلَمْ هُدِيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ المِنَنِ ... عِلْمٌ يُزِيْلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنِ

وَيَكْشِفُ الحَقَّ لِذِيْ القُلُوْبِ ... وَيُوْصِلُ العَبْدَ إِلَى المَطْلُوْبِ

يَعني: أنَّ مِنَنَ اللهِ على العباد كثيرةٌ، وأفضل مَا منَّ الله على عبدِه به هو: العِلْم النَّافع.

وعلامةُ كون العِلْم نافعًا: مَا ذكرتُ مِن النَّظم،؛ أنَّه يُزيل عن القلب شيئين، وهما: الشُّبهات، والشَّهوات.

فـ «الشُّبهات»: تُورث (الشَّك).

و «الشَّهوات»: تُورث (درن) القلب وقسْوته، وتثبِّط البدَن عن الطَّاعات.

فعلامَةُ العلم النافع: أنْ يزيلَ هذين المرَضَين العظيمين، و يجلبُ للعبد في مقابلتهما شيئين وهما: «اليقين»: الذي هو ضدّ الشُّكوك، و«الإيمان التام»: الموصِّل للعبد لكلِّ مطلوب، المثْمِر للأعمال الصَّالحة الذي هو ضد للشَّهوات.

فكلَّما ازداد الإنسان من العلم النَّافع حصَلَ له: كمالُ اليقين، وكمالُ الإرادة، ولا تتمُّ سعادةُ العبد إلَّا باجتماع هذين الأمرين، وبهما تُنال الإمَامةُ في الدِّين، قال تعالى:

وقيل: إنهم مَن تحرم عليهم الصدقة، ونسبه ابن العربي والسخاوي إلى الجمهور، وارتضياه، وصحَّحه ابن القيم.

وقيل: إنهم خصوص: ذريته، وأزواجه. وجمَع بعضُهم: بأنه إذا أفرد الآل عن الأتباع فالمعنى: الأتباع، وإن أتبع الآل بالأتباع فالآل: خصوص مَن تحرُم عليهم الصدقة.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٥٣٥)، و«شرح النووي لمسلم» (حديث ٤٠٦)، و«جلاء الأفهام» (٢٣٦ ـ ٢٥٠)، و«القول البديع» (٨١ ـ ٨٣)، و«لوامع الأنوار» (١/ ٥١).

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]، ودرجات اليقين ثلاث كلُّ واحدة أعلى من الأخرى: «علم اليقين»، و«عين اليقين»، و«حق اليقين».

فـ «علم اليقين»: كعلْمنا الآن في الجنَّة والنَّار.

و«عين اليقين»: إذا وردَ النَّاس القيامة: فأُزلفت الجنة للمتقين، وبُرِّزت الجحيم للغاوين، فرأَوْهُما قبل الدُّخول.

و«حق اليقين»: إذا دخلُوهُما.

وحاصل ذلك: أنَّ العلمَ شجرةٌ تُثْمر كلَّ قول حسَن وعمَل صَالح، و الجهل: شجرة تُثمر كلَّ قَول وعمل خبيث، وإذا كان العلم بهذه المثابة، فينبغي للإنسان أن يحرصَ كلَّ الحِرْص، ويجتهدُ في تحصِيله، وأن يُديم الاستعانة بالله في تحصِيله، ويبدأُ بالأهمِّ فالأهمّ منه.

ومِن أهمِّه: معرفةُ أصولِهِ وقواعدِهِ التي ترجعُ مسائلُه إليها، فلهذا قلتُ:

فَـاحْرِصْ عَـلَى فَهْمِـكَ لِلْقَوَاعِـد ... جَامِعَـةِ المَسَـائِلِ الشَّـوَارِد

فَتَرْتَقِـيْ فِي العِلْـمِ خَـيْرَ مُرْتَقَـى ... وَتَقْتَفِـيْ سُـبْلَ الَّـذِيْ قَـدْ وُفِّقَـا

ش: قوله: (فاحرص) فيه الأمر من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحرص على فهم هذا الفن من فنون العلم لأهميته، وهو في أمره هذا متَّبع لسُنّة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أمر عليه الصلاة والسلام بالحرص على ما ينفع، وذلك في قوله: «**احرصْ على ما ينفعُك واستعنْ بالله ولا تعجَز**»(١)، وهذا العلم مما ينفع ولا شك.

وقوله: (على فهمك): نص الشيخ هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ضرورة الفهم، إذ القواعد الفقهية تحتاج إلى فهم أكثر من احتياجها إلى الحفظ، وفيه إشارة إلى أنَّ مجرد معرفتها والاطلاع

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

عليها أو حتى حفظها لا يغني إذا لم يفهم تطبيقها على الفروع، فنص في نظمه على الأهم.

وهذا بخلاف مثلًا علم الفرائض فإنه بحاجة إلى الحفظ أكثر، لأن مسائله وشروطها وتفريعاتها مما يُنسى كثيرًا فلا يُغني مجرَّد الفهم أثناء التطبيق، ولهذا نص العلامة الرَّحبي في منظومته على الحفظ، فقال أثناء عدِّه للفروض:

والثلثـــــان وهُمَـــــا الـــــتمامُ فـــاحفْظَ فكُـــلّ حَـــافظ إمَـــام

وقوله: (جَامِعَة ...) إلى قوله: (**وُفِّقا**): أشار في هذا العجز والبيت الآخر إلى ثلاث فوائد من **فوائد معرفة القواعد الفقهية**، وهي:

١- أنَّ القواعد الفقهية تجمع مسائل شوارد كثيرة كلها تندرج تحت القاعدة المعيَّنة، ويعني بالمسائل الشوارد: ما يعسر الاطلاع عليه غالبا، بحيث يضمّ إلى نظيره وشبيهه، فدراسة القواعد الفقهية طريق ميسِّرة لمعرفة أحكام الجزئيات المتشابهة.

٢- أنَّ العالم بالقواعد الفقهية يرتقي في العلم مرتقى حسنًا بحيث يطبِّق فروعها عليها.

٣- أنَّ الذي يبني فقهه على القواعد التي سار عليها أهل العلم: يكون بذلك قد اقتفى سبيلهم، وسلك طريقهم، فيكون قد وفِّق للدخول تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ التوبة ١٠٠.

وكـــلُّ خـــير في اتبـــاع مـــن ســـلَف وكـــل شر في ابتـــداع مـــن خلـــف

وقال آخر:

وخير الأمور السَّالفات عـلى الهـدى وشر الأمـــور المحـــدثات البـــدائع

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وإنَّما يفصِلُ بين النَّاس فيما تنازعوا فيه: الكتاب المنزَّل

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٦٦).

من السَّماء، والرَّسول المؤيَّد بالأنباء، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، **بل على النَّاس أن يلتزموا الأصول الجامعة الكليَّة التي اتفق عليها سلف الأمة وأئمتها**».

ومن جملة فوائد القواعد الفقهية:

٤- أنها تعين على معرفة أحكام الوقائع التي ليس فيها نصوص عن الأئمة الأقدمين.

٥- وتعين على الوقوف على أسرار الشرع، ومقاصده السامية العظيمة.

٦- تيسِّر الوقوف على ثروة فقهية، وفروع متباينة الأبواب بأيسر طريق.

وللعلماء كلمات جامعة متينة تتضمن أهمية دراسة القواعد الفقهية، وفوائدها، لا بأس أن نسوق جملة منها.

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه القواعد مهمَّة في الفقه، عظيمة النَّفع، وبقدْر الإحاطة بها يعظُم قدْر الفقيه ويشرُف، ويظهر رونقُ الفقه ويُعرف، وتتَّضح مناهج الفتاوى وتُكشف، فيها تنافسَ العلماءُ، وتفاضَل الفُضلاء، وبرَّز القارح على الجذَع، وحاز قصبُ السَّبق مَن فيها برَع، ومَن جعل يخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكليَّة تناقضَت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطرُه فيها واضطربت، وضاقت نفسُه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العُمُر ولم تقض نفسُه مِن طلب مُناها، ومَن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليَّات، واتَّحدَ عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصَّل طلبتَه في أقربِ الأزْمَان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأوٌ بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»[(١)].

وقال ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذه قواعد مهمَّة، وفوائد جمَّة، تضبطُ للفقيه أصول

(١) «الفروق» (١/ ٧١).

المذْهب، وتُطلعُه مِن مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتنظم له منثورَ المسائل في سلك واحد، وتقيِّد له الشواردَ، وتقرِّب عليه كلَّ متباعِد»[١].

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنَّ فنّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم، به يُطَّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرّ الزَّمان، ولهذا قال بعضُ أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»[٢].

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى»[٣].

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهي مخزون مهم للفقيه ينزل عليها النوازل، والواقعات، وبقدر إحاطته بها: تسمو مكانته، ويعظُم قدرُه»[٤].

وقال الناظم في «الشَّرح» هنا مشيرًا إلى بعض الفوائد:

(وهذا؛ لأنَّ معرفة القواعد:

- من أقوى الأسْبَاب لتسهيل العلم.

- وفهمه.

- وحفظه.

لجمعها المسَائل المتفرِّقة بكلَام جامِع).

وهو كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) «**قواعد ابن رجب**» (١/ ٤) دار ابن عفان.

(٢) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٨) دار الكتب.

(٣) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٢٠).

(٤) «**المدخل**» (٢/ ٩٢٩).

وَهَـــذِهِ قَوَاعِـــدُ نَظَمْتُهَـــا مِنْ كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
جَـــزَاهُمُ المَـــوْلَى عَظِـــيْمَ الأَجْـــرِ وَالعَفْـــوَ مَـــعْ غُفْرَانِـــهِ وَالـــبِرِّ

ش: قوله: (نظمتها): من النظم، وهو: التأليف وضم شيء إلى آخر، يقال: نظَم اللؤلؤ ينظمه نظمًا ونظاما: ألّفه وجمعه، وهذه المنظومة من بحر الرجز، هذا وقد أصبح عادة للعلماء أنهم ينظمون العلوم، تسهيلًا لطلابها، والمصنف من جملتهم.

كما قال السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَصَـــارَ مِـــنْ عَـــادَةِ أَهْـــلِ العِلْـــمِ أَنْ يَعْتَنُـــوْا فِي سَـــبْرِ ذَا بِـــالنَّظْمِ
لِأَنَّـــهُ يَسْـــهُلُ لِلْحِفْـــظِ كَـــمَا يَـــرُوْقُ لِلسَّـــمْعِ وَيَشْـــفِي مَـــنْ ظَـــمَا
فَمِـــنْ هُنَـــا نَظَمْـــتُ ....

وهذا هو السبب بعينه الذي حدَا بالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى نظم هذه المنظومة لسهولة حفظ المنظوم، لكونه كلامًا متّسِقًا مقفًّى موزونًا، فيَرسخ في الحافظة مِن غَير مشقَّة، ولكونه أروق للسَّمع.

وقوله: (من كتب أهل العلم قد حصلتها): فيه فائدتان:

الأولى: فضيلة جرْد كتب أهل العلم ومطالعتها وقراءتها لتحصيل العلم، ولابد من تقييد الفوائد وتلك ثمرة المطالعة.

الثانية: أهمية عزو العلم إلى أهله، وعدم التشبُّع، وذلك من بركة العلم، أن يستفيد بعضهم من بعض.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا يجب على المتعلم الاعتراف بفضل الفقيه، والإقرار بأن العلم من جهته اكتسبه، وعنه أخذه»[(١)].

وقوله: (من كتب): غالب مادَّة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**قواعده**» هذه من كتب شيخ

---

(١) «**الفقيه والمتفقه**» بواسطة «**النبذ في طلب العلم**» (١٢٢).

الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وتلميذه ابن رجب رحمهم الله، وقد حرصت على النقل عن هؤلاء في أكثر المناسبات في الشرح، ومن موارده أيضًا «**شرح الكوكب المنير**» للفتوحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله: (**جزاهم** ...): فيه الدُّعاء لمن استفدتَ منه علمًا، وهذا من أعظم الآداب التي ينبغي أن يتحلَّى بها طالب العلم.

قال يحيى القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنا أدعو للشافعي حتى في صلاتي.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ستة أدعو لهم سحرًا، أحدهم الشافعي !![1].

(١) «النبذ في طلب العلم» (١٢٢).

القسـم الأول: القواعـد الفقهيـة

وقد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها

وهي أربع قواعد أساسية، كما يلي:

القاعدة الكبرى الأولى: الأمور بمقاصدها.

القاعدة الكبرى الثانية: المشقَّة تجلب التيسير.

القاعدة الكبرى الثالثة: اليقين لا يزول بالشك.

القاعدة الكبرى الرابعة: العادة محكمة.

القاعدة الكبرى الأولى: الأمور بمقاصدها

هكذا عبَّر عن هذه القاعدة جملة من أهل الفنّ، وانتقد بعضهم هذا التعبير، ولهذا قال السُّبكي في «**قواعده**»(١): «وأحسن وأرشق من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم: «**إنما الأعمال بالنيات**» اهـ فهو يختار أن يُعبَّر عنها بـ (الأعمال بالنيات)، وهو كما قال أحسن، وأسلم.

حاصل معنى هذه القاعدة: أن جميع الأفعال والتصرُّفات أو أغلبها تابعة للنيات صحَّةً، وإجزاءً، وأحكاماً، وإثابةً.

مثلًا: (أعطى رجلًا مالًا) فقد يكون العطاء هبة، أو أمانة، أو صدقة، ... تبعًا لنيته عند العطاء، وكذا (من وجد لقطة فأخذها) فقد يكون ظالما إذا أراد تملّكها دون تعريف، أو محسنًا إن أراد حفظها وتعريفها، تبعًا لنيته.

أدلة هذه القاعدة: ذكر الشارح أصل هذه القاعدة، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكل امْرِئٍ مَا نَوَى**».

ويدلُّ لها أدلة كثيرة أيضًا، ومنها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**» قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**».

وحديث معن بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**»، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»، وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**» فاعتبرت نيته.

---

(١) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٥٤)، بواسطة: «**قاعدة الأمور بمقاصدها**» (٢٣).

وأدلّة الإخلاص كلها في هذا الباب.

النِّيَّـــةُ شَرْطٌ لِسَـــائِرِ العَمَـــل بِهَـــا الصَّـــلَاحُ وَالْفَسَـــادُ لِلْعَمَـــل

قوله: (**النية**) مصدر: نوى ينوي، أي: قَصَد، وأصلها: نِوْيَة، سبقت الواو ساكنة فقُلبت ياء، ثمَّ أدغمت. وتقال: بالتشديد (نيَّة)، وبالتخفيف (نيَة)، والوجهان مذكوران في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بالنيات» في الحديث المشهور. ومحلها: القلب باتفاق، فهي عمله لا مدخل للجوارح فيها، فلا يشرع التلفظ بها سرًّا ولا جهرًا.

وقوله: (**شرط**): الشرط: العَلامة. وهو أنواع، والمراد هنا: الشرط الشرعي، وهو: ما جعله الشارع شرطًا وإن تصُوِّر الفعل بدونه. وحُدَّ بأنه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. والمراد أيضًا به: شرط الصِّحة، لقوله في آخر البيت (بها الصلاح والفساد)، فخرج شرط الوجوب كالاستطاعة في الحج، فليس معنيًّا هنا.

وقوله: (**لسائر**) السائر: **الباقي**. وتأتي بمعنى: **الجميع** في لغة قليلة، ولا يقبل قول من أنكرها، قاله النووي. والمعنى على الأول: أي النية شرطُ صِحَّةٍ لبقية الأعمال غير التروك وما لا يُشترط له النية. وعلى الثاني: فالبيت من العام المخصُوص، فإنَّ من الأعمال ما لا يتوقَّف على نية، كما بيَّنه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح، وسيأتي.

و(**العمل**): أي ممن له قصد صحيح، ويشمل القول والفعل.

(**بها**): أي بالنية، التي هي: القصد والعزم لا مجرَّد الوسوسة والخطْرة في الذهن.

(**الصلاح**): من صلَح: وهو الصواب والمنفعة، ويشمل هذا: إجزاء العمل وبراءة الذمَّة منه، بحيث يسقط الطلب، ويترتب عليه الثواب.

(**والفساد**): أي: عدم الإجزاء، وعدم الإثابة.

(**للعمل**): أل فيه للعهد الذكري. وبيَّن عجز البيت أنَّ المراد بالشرط في صدْرِه: شرْط الصحَّة، إذ مَا ذكرهُ هو حقيقة شرط الصحَّة.

ص: هذه القَاعدة أنفعُ القواعد وأجلُّها، وتدخلُ في جميعِ أبواب العِلْم، فصلَاحُ الأعمال البدنيَّة والماليَّة، أعمال القلوب وأعمال الجوارح، إنَّما هو بالنيَّة، وفسادُ هذه الأعمال بفساد النيَّة، فإذا صلَحت النيَّة: صلَحت الأقوال والأعمال، وإذا فسَدت النيَّة: فسَدَت الأقوال والأعمال، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكل امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)].

ش: قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «ليست الجملة الثانية تكرارا للأولى، فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته».

ص: و(النية) لها مَرْتبتَان:

ش: اعلم أن النية على نوعين:

الأول: نية العمل.

الثاني: نية المعمول له.

وتقسيم المصنف للنية إلى مرتبتين هو للنوع الأول، وهو: نية العمل.

وقد ذكر هاتين المرتبتين: العز بن عبد السلام[(٣)]، وشيخ الإسلام[(٤)]، وابن رجب[(٥)]، والسيوطي[(٦)]، وابن نجيم[(٧)]، وغيرهم كثير[(٨)].

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) «**جامع العلوم والحكم**» (١/ ٦٥) الرسالة.

(٣) «**قواعد الأحكام**» (١/ ٢٧).

(٤) «**مجموع الفتاوى**» (١٨/ ٢٥٦)، و(٢٦/ ٢٥).

(٥) «**جامع العلوم**» (١/ ٨٥).

(٦) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٢٨).

(٧) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٣٤).

(٨) انظر: «**الوجيز**» (١٢٦)، و«**النية**» (١/ ١٩١)

ص: إحداهما: تمييزُ العادة عن العبادَة: وذلك أنَّ الصوم ـ مثلًا ـ هو: ترك الطعام والشَّراب ونحوهما، ولكن تارة يتركه الإنسانُ عادةً، من غير نية التقرُّب إلى الله في هذا التَّرْك، وتارةً يكونُ عبادةً، فلابدّ من التمييز بينهما.

ش: مثَّل بالصيام. ومن أمثلته أيضًا:

الغسل: متردِّد بين أن يكون للتبرّد والتنظُّف، أو القُربة والطاعة.

بذل المال: متردِّد بين أن يكون قرض، أو هدية، أو زكاة، أو كفَّارة ونحوها.

دخول المسجد: قد يكون للراحة والاستظلال فيه أو للصَّلاة وحضور حلقة علم ونحو ذلك.

الذبح: قد يكون للحم، والبيع للتجارة، أو أضحية، أو عقيقة.

والذي يميّز بين عادات، وعبادات ذلك كله، هو: النية[(١)].

ص: الثانية: تمييز العبَادَات بعضها من بعض: فبعضُها فرضُ عينٍ، وبعضُها فرض كفاية، وبعضها راتبة أو وِتْر، وبعضها سُنَن مطلَقَة، فلابدَّ من التمييز.

ش: الواجب والفرض اسمان لشيء واحد، عند الجمهور، والتفريق بينهما مذهب الحنفية، والأول أصح، وينقسم الفرض -من حيث المخاطبين- إلى:

- فرض عين: وهو ما يُنظر فيه إلى الفاعل، بحيث يُطلب من كل مكلف فعله.

- وفرض كفاية: وهو ما يُنظر فيه إلى الفعل، مع قطع النظر عن فاعله، فالمقصود فيه حصول الفعل، والخطاب لجماعة المكلّفين من قام به منهم أجر وسقط الإثم عن الباقين[(٢)].

ص: ومن مراتب النية: الإخلاص: وهو قدر زائد عن مجرَّد نية نفْس العَمَل، فلابدَّ من نية نفس العمَل والمعمول له، وهذا هو الإخلاص، وهو: أنْ يقصد العبدُ بعملِهِ وجهَ

(١) وانظر: «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (١/ ٢٨).

(٢) «**البحر المحيط**» (١/ ٢٤٢)، و«**الحكم التكليفي**» (٩٨).

الله لَا يريدُ غيرَه.

ش: هذا النوع الثاني من نوعَي النية، وهو: نية المعمول له. وهي نية غائية، أي تكشف عن الغاية من العمل، أهو لله، أم لغيره، أهو خالص، أم فيه رياء، أقصد به وجه الله تعالى، أم قصد به غيره؟.

وهذه النية شرط في العمل، وقد أفرد المصنفُ لبيان هذا قاعدةً في «**قواعده**»(١).

وكذا النية الأولى: أيضًا شرط في العبادة، كما سيذكره المصنف قريبا.

وقوله: «**فلابدَّ من نية نفس العمَل والمعمول له**»

عبَّر عن هذين النوعين شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا التعبير مرَّة في إحدى فتاواه(٢).

وعبَّر مرة بتعبير آخر، فقال: «النية في العبادات تشتمل على أمرين: على **قصد العبادة**، و**قصد المعبود**.

وقصد المعبود: هو الأصل الذي دل عليه قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وأما **قصد العبادة**: فقصد العمل الخاص. وكلّ واحدة من النيتين **فرض في الجملة**.

أما الأولى: فبها يتميَّز من يعبد الله مخلصا له الدين ممن يعبد الطاغوت، أو يشرك بعبادة ربه، ومن يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا.

وأما النية الثانية: فبها تتميَّز أنواع العبادات، وأجناس الشرائع، فيتميز المصلي من الحاج والصائم، ويتميّز من يصلي الظهر ويصوم قضاء رمضان ممن يصلي العصر ويصوم

---

(١) «**القواعد والأصول الجامعة**» القاعدة الخامسة.

(٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «**مجموع الفتاوى**» (١٨/ ٢٥٦): «ولفظ النية يجرى في كلام العلماء على نوعين: فتارة يريدون بها تمييز عمل من عمل وعبادة من عبادة، وتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود ومعمول له من معمول له» اهـ وانظر: «**مجموع الفتاوى**» (٢٦/ ٣٢)، و«**جامع العلوم**» (١/ ٦٥).

شيئًا من شوَّال، و يتميَّز من يتصدَّق عن زكاة ماله ممن يتصدق من نذرٍ عليه أو كفارة»[(١)].

فتلخَّص لنا: أن **نية العمل أو العبادة**: تميّز العمل نفسه، العادة من العبادة، والعبادات بعضها من بعض، و**نية المعمول له أو المعبود**: تميز العامل، المخلص من المرائي، والمؤمن من المنافق، والصادق من الكاذب، والموحِّد من المشرك.

وقوله: «وهذا هو الإخلاص».

ذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)]: أن هذا النوع وهو: نية المعبود ـ أي الإخلاص ـ هي التي يتكرَّر ذكْرها كثيرًا في كتاب الله عزَّ وجل، وفي سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي كلام السلف المتقدمين.

وتأتي أحيانًا بألفاظ مقاربة، والمقصود: هذه النية، كـ:

- **الإرادة**، كما في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤]، وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية [هود: ١٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧].

- **الابتغاء**، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٥]، وقوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

ص: فمن أمثلة هذه القاعدة: العبادات كلّها، كالصَّلاة فرضِها ونفلِها، والزَّكاة، والصَّوم، والاعتكاف، والحجّ، والعُمْرَة، فرض الكلّ ونَفْله، والأضَاحي، والهدْي،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٣ ـ ٢٥) باختصار.

(٢) «جامع العلوم» (١/ ٦٦ ـ ٦٧) رسالة.

والنُّذور، والكفَّارَات، والجهَاد، والعِتْق، والتَّدْبير.

ش: فهذه العبادات مفتقرة إلى النية، بقسميها، فإن منها ما هو فرض ومنها ما هو نفل، وكذا الفرض يتنوع فالصيام منه رمضان، ومنه صيام كفارة أو عن نذر، والزكاة منها واجبة، ومنها ما هو كفارة، ولا يتميَّز ذلك إلا بالنية.

وأيضًا النية التي هي الإخلاص، فكثيرًا ما يخالطُ العملَ الرياء لا سيما الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها، فإنَّ الإخلاص فيها عزيز[(١)].

لكن لابد من التنبيه على أنه يقع خلاف بين العلماء في مسائل جزئية، مثلًا:

- بعض العلماء لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة ويكفي عندهم أن ينوي فرض الوقت، مثلا الظهر وإن لم يستحضر التسمية في الحال، والجمهور عندهم لابد أن ينوي عين الفريضة، والأول أقرب[(٢)].

- وكذا تبييت النية لصيام النفل شرط عند جماعة، وليس بشرط عند الجمهور بحيث يجزئ عندهم صيام النفل بنية من النهار.

إلماحة: هذه الفقرة إلى آخر الفقرة التالية مستفاد من «**شرح الكوكب**»[(٣)].

ص: ويقالُ: بلْ يسْرِي هذا إلى سائر المباحَات إذا نوَى بها التقوّي على طاعةِ الله، أو التوصُّل إليها، كالأكل والشُّرب، والنَّوم، واكتساب المال، والنِّكاح والوَطْء فيه، وفي الأمَةِ إذا قصدَ به الإعفاف، أو تحصيل الولَد الصَّالح، أو تكثِيْر الأمَّة.

ش: وهذا أصل عظيم، وقد دلَّ له عدَّة أدلة، ومن ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا**

---

(١) انظر: «**جامع العلوم والحكم**» (١/ ٧٩).

(٢) انظر: «**جامع العلوم**» (١/ ٨٥)، و«**الشرح الممتع**» (٢/ ٢٩١)، و«**النية**» (١/ ٤٣٩).

(٣) «**شرح الكوكب المنير**» (٤/ ٤٥٦).

أُجِرْتَ عليها حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢]-عند هذا الحديث-: «فيه: أنَّ المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويُثاب عليه، ... ويتضمَّن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئًا أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يُثاب عليه، وذلك كالأكل بنيَّة التقوّى على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطًا، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكفَّ نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام، وليقضي حقها، وليحصل ولدًا صالحًا، وهذا معنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» والله أعلم».

وفي كلامه هذا إشارة إلى دليل آخر، وهو حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدُنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[٣].

وفي الصحيحين[٤] أنَّ معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال لأبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائمًا وقاعدًا وعلى راحلته، وأتفوَّقُه تفوُّقا، قال: أمَّا أنا فأنام وأقوم **فأحتسبُ نومتي كما أحتسبُ قَومتي**».

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لأنَّه كان ينام ليقومَ، أي: يقصدُ بنومه الاستعانة على قيامه والتنشيط عليه، والتفرّغ من شغل النوم عن فهم القرآن، فكان نومُه عبادةً يرجو فيها من الثواب ما يرجوه في القيام!، ولا يتفطّن لمثل هذا إلا معاذ الذي يسبق العلماء يوم

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) ووقع في رواية في الصحيح: «**في فم امرأتك**».

(٢) «**شرح مسلم**» عند حديث رقم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

(٤) البخاري (٤٣٤٤)، ومسلم (١٧٣٣).

القيامة برَتْوَة، وعلى هذا: فما مِن مُباح إلا ويُمكن أنْ يُقصد فيه وجهٌ من وجوه الخير فيصيرُ قربةً بحسب القصد الصحيح، والله تعالى أعلم»[(١)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المؤمن إذا كانت له نية صالحة: أثيب على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته، والمنافق لفساد قلبه يُعاقب على ما يظهره من صور العبادات رياء»[(٢)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٣)]: «أما السابقون المقرّبون فهم إنما يستعملون المباحات إذا كانت طاعة لحُسن القصد فيها، والاستعانة على طاعة الله، وحينئذ فمباحاتهم طاعات».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعبد إذا عزم على فعل أمْر فعليه أنْ يعلمَ أولًا هل هو طاعة لله أم لا؟ فإن لم يكن طاعة فلا يفعله، إلا أن يكون مباحًا يستعين به على الطاعة وحينئذ يصير طاعة»[(٤)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وهو يتكلم عن صفة المؤمن الصادق ـ: «ولا يزال هذا الأمر يقوى عنده حتى تنقلب مباحاته كلها طاعات، فيحتسبُ نومَه وفطرَه وراحتَه كما يحتسبُ قومتَه وصومَه واجتهادَه، وهو دائما بين سرَّاء يشكر الله عليها وضرَّاء يصبر عليها، فهو سائر إلى الله دائما في نومه ويقظته، قال بعض العلماء: الأكياس عاداتهم عبادات، والحمقي عباداتهم عادات!»[(٥)].

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا المباحات فإنَّها تختلف صفتها باعتبار ما قُصدت لأجله، فإذا قُصد بها التقوِّي على الطاعات أو التوصُّل إليها كانت عبادة، كالأكل والنَّوم

---

(١) «**المفهم**» (٤/ ٢٠).

(٢) «**السياسة الشرعية**» (١٨١/ ت: العمران).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (١٠/ ٥٣٥).

(٤) «**إعلام الموقعين**» (٢/ ١٦٠) ت: محي الدين.

(٥) «**مفتاح دار السعادة**» (١/ ٤٨٨) ط: ابن عفان.

واكتساب المال والوطء»[(١)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -أثناء كلام له على النيات-: «وتصيرُ المباحات بالنية: قربات وعبادات، أقل أحوالها الاندراج تحت حقائق المندوبات»[(٢)].

تنبيه: تصدير المصنف هذا المبحث بقوله: «**ويقال**»: فيه نظر، فإن هذا مما لا نعلم فيه خلافًا، والله أعلم.

ص: وهَاهُنا معنى ينبغي التنبُّه له.

ش: حاصل هذا المعنى المذكور: أنَّ من الأعمال ما لا يفتقر إلى نية[(٣)]، واختلفت عبارة العلماء في ضبط هذه الأعمال التي لا تفتقر إلى نية، فذكر المصنف هنا ضابطا، وسيأتي في كلام الشاطبي، وشيخ الإسلام وغيرهما ضوابط أخر.

ص: وذلك أنَّ الذي يُخاطَب به العبد نوعان:

*** أمْرٌ مقصودٌ فعلُه.**

*** وأَمْرٌ مقصودٌ تركُه.**

فأمَّا المأمور به: فلابدَّ فيه من النيَّة، فهي شرْط في صحَّته، وفي حصُول الثَّواب به، كالصَّلاة ونحْوِها.

وأمَّا ما يُقصد ترْكُه: كإزالة النَّجاسة في الثَّوب، والبدَن، والبُقْعَة، وكأداء الدّيون الواجبة، فأمَّا براءة الذمَّة من النَّجاسة والدّيون: فلا يُشترَط لها النيَّة، فتبرأ الذِّمَّة ولو لم يَنْوِ. وأما حصُول الثَّواب عليها، فلابدَّ فيه من نية التقرُّب إلى الله في هذا، والله أعلم.

ش: وحاصله: أن النية في النوع الأول وهو:ما قصد فعله:شرط في الصحة، والثواب،

---

(١) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٢٨).

(٢) «**أدب الطلب**» (٢٣٤).

(٣) أي في الصحة، أما الإثابة فلا بد من نية.

وأما النوع الثاني وهو ما قصد تركه، فالنية شرط في الثواب، وليست شرطًا في الصحة، بل تبرأ الذمة منه بدونها.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمّم لا تصح إلا بالنية، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات، وأمّا إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية لأنّها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية»(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأعمال كلها؛ لا تُشترط في صحّتها هذه النيات، فإنَّ قضاء الحقوق الواجبة من الغصوب والعواري والودائع والدّيون تبرأ ذمّة الدافع وإن لم يكُن له في ذلك نية شرعية، بل تبرأ ذمته منها من غير فعل منه، كما لو تسلَّم المستحق عين مالِه، أو أطارت الريح الثوب المودع أو المغصوب فأوقعته في يد صاحبه، ونحو ذلك»(٢).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الناس متفقون على: أنَّ **ما لا يكون إلا عبادة لا يصح إلا بنية، بخلاف ما يقع عبادة وغير عبادة** كأداء الأمانات وقضاء الديون»(٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الشريعة قد قسمت أفعال المكلفين** إلى قسمين:

- قسم يحصُل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه فلا يُعتبر في صحته نية، كأداء الديون، ورد الأمانات، والنفقات الواجبة، وإقامة الحدود، وإزالة النجاسات، وغسل الطيب عن المحرم، واعتداد المفارقة، وغير ذلك، فإنَّ مصالح هذه الأفعال حاصلة بوجودها ناشئة من ذاتها، فإذا وُجدت حصَلت مصالحها، فلم تتوقّف صحتها على نية.

- القسم الثاني ما لا يحصُل مراده ومقصوده منه بمجرّده ولا يكفي فيه بمجرد

---

(١) «**شرح مسلم**» (١٣/ ٥٦) المعرف.

(٢) «**مجموع الفتاوى**» (١٨/ ٢٥٢)، وانظر: «**أشباه**» ابن نجيم (١/ ٣٠).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (١٨/ ٢٥٩).

صورته العارية عن النية، كالتلفظ بكلمة الإسلام، والتلبية في الإحرام، وكصورة التيمم، والطواف حول البيت، والسعي بين الصفا والمروة، والصلاة، والاعتكاف، والصيام»[(١)].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فأما ما لا يفتقر إلى نية: **كالعادات** من الأكل والشرب واللبس وغيرها، **أو مثل** ردّ الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية»[(٢)].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التكاليف التي فيها حقٌّ للعبد:

منها: ما يصح بدون نية، وهي: التي فهمنا من الشارع فيها تغليب جانب العبد، كرد الودائع والمغصوب والنفقات الواجبة.

ومنها: ما لا يصح إلَّا بنية، وذلك ما فهمنا فيه تغليب حقّ الله، كالزكاة، والذبائح، والصيد.

والتي تصح بدون نية إذا فُعلت بغير نية: لا يُثاب عليها، فإنْ فعلها بنية الامتثال وهي نية التعبُّد: أثيب عليها، **وكذلك التروك** إذا تُركت بنية، وهذا متفقٌ عليه»[(٣)].

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشريعة كلها:

- إما مطلوب.
- أو غير مطلوب، وهذا لا يُتقرَّب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه.

والمطلوب: **إما نواهٍ، أو أوامر.**

- **فالنواهي** كلها يخرج الإنسان عن عهدتها بتركها. نعم تركه لله تعالى يحصل به الثواب، فهي شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة.

---

(١) «**بدائع الفوائد**» (٣/ ١١٣٨).

(٢) «**جامع العلوم والحكم**» (١/ ٦٤).

(٣) «**الموافقات**» (٢/ ٣١٦).

- **والأوامر** قسمان:

١- قسم تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون والودائع والغصوب ونفقات الزوجات والأقارب، فإن المصلحة المقصودة من فعل هذه الأمور انتفاع أربابها بها وذلك لا يتوقّف على النية من جهة الفاعل، فيخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم ينوها.

٢- الأوامر التي لا تكون صورتها كافية في تحصيل مصلحتها المقصودة منها، كالصلوات والطهارات والصيام والنسك، فإنّ المقصود منها تعظيم الرب سبحانه وتعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها وذلك إنما يحصُل إذا قُصدت من أجله»[(١)].

وقوله: (فهي شرْط في صحَّته):

مذهب الحنابلة ـ كما يعرف من بعض تصرفاتهم ـ أن النية شرط في صحة العبادات، فهي من شروط الطهارة، والصلاة ... عندهم.

وهو مذهب الحنفية، قال **ابن نجيم**: «النية شرط عندنا في كل العبادات لا ركنا»[(٢)].

وحكى **السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافًا عند الشافعية، فقال[(٣)]: «اختلف الأصحاب هل النية ركن في العبادات أو شرط؟ فاختار الأكثر: أنها ركن، لأنها داخل العبادة، والشرط ما يتقدم عليها!، واختار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: أنها شرط»[(٤)].

والصواب -والله أعلم-: أنها شرط، لأن النية لابد أن تتقدم على العمل ولو بأقل

---

(١) «**الأمنية في إدراك النية**» (٢٧) ط: دار الكتب.

(٢) ونقله أيضا ابن عابدين، كما في «**النية**» (١/ ١٨٢).

(٣) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٧٥).

(٤) وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط؟ والمرجَّح أن إيجادها ذكْرًا في أول العمل ركن، واستصحابها حكما -بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعًا- شرط». «**الفتح**» (١/ ١٧) السلام.

زمن يمكن تصوَّره[١].

وقوله: «**وفي حصُول الثَّواب به**»: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»، ومن القواعد الكبرى عند الحنفية ـ وغيرهم أيضًا ـ قاعدة: (لا ثواب إلا بنية).

وقوله: «**كإزالة النَّجاسة في الثَّوب، والبدَن، والبُقْعَة**»:

في هذه المسألة خلاف ضعيف.

قال شيخ الإسلام: «القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة، ولكن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ذكروا وجها ضعيفًا في ذلك»[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «وقال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد: تشترط ـ النية ـ لإزالة النجاسة! وهذا القول شاذ، فإنَّ إزالة النجاسة لا يشترط فيها عمل العبد، بل تزول بالمطر النازل والنهر الجاري ونحو ذلك فكيف تشترط لها النية؟، **وأيضا فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال**، ولهذا لو لم يخطر بقلبه في الصلاة أنه مجتنب النجاسة؛ صحّت صلاته إذا كان مـجتنبًا لها».

وقوله: «**وأما حصُول الثَّواب عليها** ...»: يعني: أنّ ما لا يفتقر إلى نية من الأعمال له جهتان: **جهة إجزائه وبراءة الذمة منه، وجهة الثواب عليه**، وعدم افتقاره إلى نية إنما هو من جهته الأولى فحسب، أما من جهته الأخرى فلابد له من النية، كما ذكره الشاطبي.

(١) انظر: «**النية**» (١/ ١٨٤)، و«**مقاصد المكلفين**» (٣٤٢).

(٢) «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ٥٩).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (١٨/ ٢٥٨).

جملة من الفوائد في النية

الفائدة الأولى: محل النية، وحكم التلفظ بها

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النية محلّها القلب باتفاق العلماء، فإن نوى بقلبه ولم يتكلّم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم»(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجهر بلفظ النية ليس مشروعًا عند أحد من عُلماء المسلمين، ولا فعله رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها، ومن ادَّعى أن ذلك دين الله وأنه واجب فإنَّه يجبُ تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول، فإن أصرّ على ذلك قتل، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين، والنية هى القصد والإرادة والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء، فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربعة ... ولكن بعض المتأخرين من أتباع الأئمة زعم أن اللفظ بالنية واجب ولم يقل إن الجهر بها واجب ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لإجماع المسلمين ولما عُلم بالاضطرار من دين الإسلام عند من يعلم سنة رسول الله وسنة خلفائه، وكيف كان يصلى الصحابة والتابعون، فإن كل من يعلم ذلك يعلم أنهم لم يكونوا يتلفظون بالنية ولا أمرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ولا علمه لأحد من الصحابة، بل قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: «**إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسَّر معكَ مِن القرآن**»، ولم ينقل مسلم لا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفّظ قبل التكبير بلفظ النية لا سرًّا ولا جهرا ولا أنه أمر بذلك، ومن المعلوم أن الهمم والدواعي متوفِّرة على نقل ذلك لو كان، وأما الجهر بها فهو مكروه مَنهيّ عنه غير مشروع باتفاق المسلمين وكذلك تكريرها أشد

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٦٢).

وأشد»[١].

وقال أيضًا: «وقد تنازع الناس هل يستحب التلفظ بالنية؟ فقالت طائفة من أصحاب أبى حنيفة[٢] والشافعي وأحمد: يستحب ليكون أبلغ، وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد لا يستحب ذلك بل التلفظ بها بدعة فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه والتابعين لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية لا في صلاة ولا طهارة ولا صيام، قالوا لأنها تحصل مع العلم بالفعل ضرورة فالتكلم بها نوع هوس وعبث وهذيان، والنية تكون في قلب الإنسان ويعتقد أنها ليست في قلبه فيريد تحصيلها بلسانه وتحصيل الحاصل محال، فلذلك يقع كثير من الناس في أنواع من الوسواس واتفق العلماء على أنه لا يسوغ الجهر بالنية لا لإمام ولا لمأموم ولا لمنفرد ولا يستحب تكريرها، **وإنما النزاع بينهم** في التكلم بها سرًّا هل يكره أو يستحب»[٣].

وقد علمت أنَّ الصواب أن التلفظ بها بدعة، لعدم ثبوت سنة بذلك، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها -أي التلفظ بالنية- البتة ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة»[٤].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «النية هي قصد القلب ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات وخرَّج بعض أصحاب الشافعي له قولا باشتراط التلفظ بالنية للصلاة وغلّطه المحققون منهم، واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٢٢/ ٢٣٦-٢٣٩).

(٢) انظر: «**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم» (١/ ٥١)، و«**الوجيز**» (١٤٢).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (١٨/ ٢٦٢، ٢٦٣ وبعد).

(٤) «**زاد المعاد**» (١/ ٢٠١).

وغيرها فمنهم من استحبه ومنهم من كرهه ولا نعلم في هذه المسائل نقلا خاصًّا عن السلف ولا عن الأئمة»[(١)].

فهذه النصوص من هؤلاء الحفاظ تؤكد على عدم وجود أثر ولا سنة يصح الاعتماد عليها في التلفظ بالنية.

تنبيه: استثنى بعض العلماء مسألة يستحب فيها ـ عندهم ـ التلفظ بالنية، وهي: نية الدخول في الإحرام. وقد صرَّح به جملة من أهل العلم، مستدلين بالأحاديث التي فيها تسمية النُّسك في التلبية، مثل: «لبيك اللهم لبيك بالحج»[(٢)].

والجواب: أنَّ هذه تلبية، وليستْ إخبارًا باللفظ عن النية، بل هي ذِكْر منفرد، غير النية، وقد أجاب بهذا الإمام **ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ –ولا مزيد عليه– **فقال:** «ولا نعلم في هذه المسائل ـ أي التلفظ بالنية ـ نقلًا خاصًّا عن السَّلف ولا عن الأئمة، **إلا في الحج وحده** فإنَّ مجاهدًا قال: «إذا أراد الحج يسمِّي ما يهلُّ به»، وروي عنه أنه قال: «يسمِّيه في التلبية»، **وهذا ليس مما نحنُ فيه؛ فإنَّ النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يذكرُ نسكَه في تلبيته فيقول: «لبيك عمرة وحجة» وإنَّما كلامنا: أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام: اللهم إنى أريد الحج والعمرة،** كما استحب ذلك كثير من الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحًا في ذلك، وقال أكثر السلف: منهم عطاء وطاوس والقاسم بن محمد والنخعي تجزيه النية عند الإهلال، وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلًا عند إحرامه يقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة! فقال له: أتعلِّم الناس أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟ ونصَّ مالك على مثل هذا وأنَّه لا يستحبُّ له أن يسمِّي ما أحرمَ به حكاه صاحب كتاب «تهذيب المدونة» من أصحابه»[(٣)].

---

(١) «**جامع العلوم والحكم**» (١/ ٩٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٥٧٠/ باب: من لبى بالحج وسماه)، و(١٥٦٢) و(١٥٦٣).

(٣) «**جامع العلوم والحكم**» (١/ ٩٢).

واستثنى بعضهم[١] أيضًا التلفظ بالنية: عند ذبح الهدي والأضحية، وهو خطأ، وأمَّا ما صحَّ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قاله عقب التسمية عند الذبح: فليس ذلك تلفّظًا بالنية، بل هو كتكبيرة الإحرام عقب نية الصلاة، والتلبية عقب نية الإحرام، فالتسمية وما بعدها من القول عند الذبح: ذكر منفصل ليس هو تلفُّظ بالنية، وهو قضية إطلاق نفي الأئمة السابقين عدم مشروعية التلفظ بالنية في شيء من العبادات إطلاقًا.

وأيضًا صرَّح به الإمام **ابن قدامة** رَحِمَهُٱللَّهُ فقال: «وليس عليه أن يقول -أي الذابح-: عن فلان، لأنَّ النية تجزئ»[٢].

الفائدة الثانية: ما هي النية

ذكر الحافظ **العراقي** رَحِمَهُٱللَّهُ الخلاف في بيان حقيقة النية، فقال: «**واختُلف في حقيقة النية**:

- فقيل: هي الطلب.
- وقيل: الجد في الطلب ومنه قول ابن مسعود: من ينو الدُّنيا تعجزه أي مَن يجدُّ في طلبها. وقيل: القصد للشيء بالقلب. وقيل: عزيمة القلب.

قيل: هي من النوى بمعنى البعد فكأن الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة إلى بلوغه، والله أعلم»[٣].

فهذا بعض ما ذكروه في حقيقة النية.

و**لشيخ الإسلام** رَحِمَهُٱللَّهُ كلام عن حقيقة النية لا مزيد عليه، فاشدُدْ عليه، فإنه قال:

---

(١) هو صاحب كتاب «**النية**» (١/ ٣٤٦)!، والعجيب أنه قد نقل كلام ابن قدامة وهو صريح في عدم التلفظ بالنية.

(٢) «**الكافي**» (١/ ٤٧٢) ط: المكتب الإسلامي.

(٣) «**طرح التثريب**» (١/ ١٥٥/ الباز).

«والنية تتبع العلم، فمن علم ما يُريد فعْله فلابدّ أن ينويه ضرورة، كمن قدّم بين يديه طعاما ليأكله فإذا علم أنه يريد الأكل فلابد أن ينويه، وكذلك الركوب وغيره، بل لو كلِّف العباد أن يعملوا عملًا بغير نية؛ كلفوا ما لا يطيقون، فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملا مشروعًا أو غير مشروع؛ فعلْمه سابق إلى قلبه وذلك هو النية، وإذا علم الإنسان أنه يريد الطهارة والصلاة والصوم فلابد أن ينويه إذا علمه ضرورة، وإنما يُتصور عدم النية إذا لم يعلم ما يريد مثل من نسي الجنابة واغتسل للنظافة أو للتبرُّد أو مَن يريد أن يعلِّم غيره الوضوء ولم يرد أنه يتوضأ لنفسه أو من لا يعلم أنَّ غدًا من رمضان فيصبح غير ناو للصوم ، وأما المسلم الذي يعلم أن غدًا من رمضان وهو يريد صوم رمضان فهذا لابد أن ينويه ضرورة ولا يحتاج أن يتكلم به، ومن عرف هذا تبين له أن النية مع العلم في غاية اليسر لا تحتاج إلى وسوسة وآصار وأغلال، ولهذا قال بعض العلماء: الوسوسة إنما تحصل للعبد من جهل بالشرع أو خبل في العقل»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلًا، ولذلك لم يُنقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك، وهذه العبارات التي أُحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها، فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها وليست من الصلاة في شيء، **وإنما النية قصد فعل الشيء فكل عازم على فعل فهو ناويه لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقتها**، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئا من العبادات ولا غيرها بغير نية، **فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة**، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله عز

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (١٨/ ٢٦٢ – ٢٦٣).

وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وُسعه، وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله! وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون؟ فإنَّ علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني، فكيف يشك فيه عاقل من نفسه؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال إني مشتغل أريد صلاة الظهر، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة أين تمضي لقال أريد صلاة الظهر مع الإمام! فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا؟!.

بل أعجَب مِن هذا كله أنَّ غيرَه يعلمُ بنيته بقرائن الأحوال فإنَّه إذا رأى إنسانًا جالسًا في الصفّ في وقت الصَّلاة عند اجتماع الناس؛ علمَ أنه ينتظر الصَّلاة، وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها؛ علم أنه إنما قام ليصلي، فإنْ تقدّم بين يدي المأمومين؛ علم أنه يريد إمامَتهم، فإن رآه في الصف؛ علم أنه يريد الائتمام. فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال فكيف يجهلها من نفسه مع اطلاعه هو على باطنه؟! فقبولُه من الشَّيطان أنَّه ما نوى: تصديقٌ له في جحْد العيان، وإنكار الحقائق المعلومة يقينًا، ومخالفة للشَّرع، ورغبة عن السنة وعن طريق الصحابة.

ثم إنَّ النية الحاصلة لا يُمكن تحصيلها، والموجودة لا يمكن إيجادها، لأنّ من شرط إيجاد الشيء: كونه معدومًا، فإنَّ إيجاد الموجود مُحال، وإذا كان كذلك: فما يحصُل له بوقوفه شيء ولو وقف ألف عام!!»[(١)].

الفائدة الثالثة: وقت النية

الأصل أنَّ النية تقارن أوَّل العمل، وأجاز الجمهور تقدّمها على العمل، واختلفوا في زمن هذا التقديم، فمنهم من وسَّع، ومنهم من ضيَّق.

ومتى قدَّم النية على العمل: فمحلّ الإجزاء ما لم يقطعها.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمَّا إن فسخ النية مثل: إن نوى الفطر بعد نية الصِّيام لم

(١) «**إغاثة اللهفان**» (١/ ١٥٧/ فصل: في النية في الطَّهارة والصلاة).

تجزئه تلك النية المفسوخة، لأنها زالت حكمًا وحقيقة»[١].

وعليه: فمن كان على جنابة ـ مثلا ـ فأخّر الغسل إلى حين الصلاة، واستصحب النية أجزأه الغسل وإن لم تحضره عند ابتداء الغسل، فأمَّا لو نَسي الجنابة واغتسل قبل الصَّلاة لكن بنية النظافة فقد قطع النية الأولى، فلا يجزئه هذا الغسل عن الجنابة.

قال العز ابن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان الغرض بالنيات التمييز كما ذكرنا: وجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزًا، ثم يبني على ما بعده، إلا أن يشق مقارنتها إياها كما في نية الصوم ...، وإن تقدَّمت النية: فإن استمرَّت إلى أن شرع في العبادة: أجزأه ما اقترن منها بالعبادة، وإن انقطعت النية قبل الشروع في العبادة لم تصح العبادة»[٢].

وأما تأخرها عن أول العبادة: فلا يجوز، لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»، ولا يخرج عن هذا إلا صوم التطوع ـ على قول ـ والصَّلاة عند الكرخي الحنفي، فإنَّه قال بجواز تأخير النية عن تكبيرة الإحرام بناء على أنها ليست من الصلاة، وهذا ليس بصحيح.

قال العز ابن عبدالسلام: «فإن تأخرت النية عن أول العبادة لم يجزئ ذلك إلا في صوم التطوُّع»[٣].

الفائدة الرابعة: استصحاب النية

قطع نية العبادة في أثنائها: يبطلها، وقطعها بعد فعلها لا يؤثر فيها.

فمن قطع نيته أثناء وضوئه أو صلاته أو صيامه: بطلت عبادته تلك.

ونعني بالقطع: قطع حكمها بأن ينوي العدول عما نواه إلى مناف له. فلابد من استصحاب النية، ويسمِّيه العلماء: استصحاب حكم النية، فهذا واجب، أمَّا **استصحاب ذكرها**: بأن يبقى ذاكرًا للنية في جميع عبادته بحيث لا تغيب عن باله: فهذا أمر مستحب

---

(١) «**المغني**» (٤/ ٣٣٦).

(٢) «**قواعد الأحكام**» (١/ ٢١٣).

(٣) المرجع السابق، وانظر: «**النية**» (١/ ٣٥١).

وليس بواجب.

أمّا قطع نية العبادة بعد فعلها، مثلًا بعد الصلاة أو الوضوء أو الصيام: فهذا لا يؤثر على عبادته لأنها قد انقضت.

وهكذا الشك فيها ـ مع اليقين ـ فلو شك عقب صلاة الظهر هل نواها ظهرا أو عصرا فلا عبرة بالشك مادام أنه صلاها على أنها الظهر[(١)].

(١) انظر: «**الشرح الممتع**» (٢/ ٢٠٦)، و«**النية**» (١/ ٣٦٧)، و«**مقاصد المكلفين**» (٢٣٨ وبعد).

قواعد مندرجة تحت القاعدة السابقة

يندرج تحت القاعدة الأساسية الكبرى السابقة -مما ذكره الشيخ في هذه المنظومة- قاعدتان، وهما:

القاعدة الأولى: قاعدة التداخل.

القاعدة الثانية: مَن استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

فناسب دراستهما وشرحهما بعد قاعدة النية.

القاعدة الأولى: قاعدة التداخل

كذا عبَّر عن هذه القاعدة بعض أهل العلم، (التداخل في النيات، أو العبادات)[١]، وعبَّر عنها ابن رجب في «**قواعده**» بتعبير طويل ضمَّنه بعض القيود كما سيأتي، وتبعه المصنف في «**قواعده**» وسيأتي أيضًا، وذكرها السيوطي مرَّة بتعبير آخر فقال: «التشريك في النية»[٢]، وذكرها ابن نجيم مرَّة تحت مبحث (الجمع بين عبادتين)[٣].

ومعنى القاعدة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أحيانًا، واكتُفي عنهما بفعل واحد إذا كان المقصود واحدًا.

أدلة القاعدة: ودل على القاعدة بعض الأدلة الواردة في الفروع التي تحتها، وستأتي أثناء ذكر الأمثلة والصور الداخلة تحتها، بالإضافة إلى عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».

وَإِنْ تَسَاوَى العَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا

قوله: (**وإن**): هذا شرط. (**تساوى**): أي تماثلا، وتعادَلا. والمساواة: المماثلة. وهي نوعان: تامة: حيث تكون من كلِّ وجه. وناقصة: حيث تكون من بعض الوجوه.

قال **الفيومي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ساواه مساواة: ماثَلَه وعادَلَه قدرًا أو قيمة. ومنه قولهم: هذا يساوي درهما؛ أي: تعادل قيمته درهمًا.

وفي لغة قليلة: سَوِي درهما يَسْوَاه!، ومنعها أبو زيد فقال: يقال يُساويه، ولا يُقال: يَسْواه!.

قال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُهم: **لَا يَسوَى**، لَيْسَ من كَلَام الْعَرَب، وَهُوَ من كَلَام

---

(١) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (٣/ ٢٦٣) و (١/ ٢٢٧).

(٢) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٤١).

(٣) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٤٥).

المولَّدين»[١].

وقوله: (العملان): العمل: فعل المكلَّف بقصد. قال ابن فارس في مقاييس اللغة: عمل: أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يُفْعل. قال الخليل: عمِل يعمَل عملًا، فهو عامِل. والعمل: يعمُّ أفعال القلوب والجوارح. فإن وافق الشرع سُمّي طاعةً، وإن خالف سُمّي معصيةً. وأكثر ما يُطلق الفعل: بإزاء القول. ويشملهما العمل، فهو أعم من الفعل بهذا الاعتبار.

اشترط المؤلف في النظم أن يتساوى العملان، وهذا يشمل: المساواة في الجنس، وفي الأفعال، وفي أمر ثالث صرَّح به المؤلف في النظم فقال:

(اجتمعا): أي في الوقت، فإنَّه لا يُتصوَّر الاجتماع إلا في آن وزمن واحد.

يقال: اجتمع القوم: أي بعد افتراقهم. و(اجتمع) أصل واحد، يدلُّ على تَضَامّ الشيء، قاله ابن فارس. يُقال: اجتمع السيل: أي: التقت الجداول إلى محلِّ السيل.

(وفُعِل): مغيَّر الصيغة.

(أحدهما): أي أحد العملين. إذا فعَلَ المكلَّفُ أحدَ العملين بنية العملين جميعًا، أجزأ عنهما. وسقط بفعلٍ واحد كلا الطلبين، وأُجر عليهما.

(فاستمعا): الألف للإطلاق، أو للتوكيد، بدل النون، وأصله: فاستمعن. بنون التوكيد خفيفة. قال ابنُ مالك:

(وأَبدِلَنْها بعدَ فتح أَلِفا * وقْفًا كما تقولُ في (قِفن) : قِفَا).

ص: إذا اجتمَعَ عمَلَان من جنْسٍ واحِد، وكانت أفعالهما متَّفقة: اكتُفي بأحدِهِما، ودخَلَ فيه الآخَر.

ش: اشتملت هذه الفقرة على إشارتين مهمتين إلى **مبحثين أساسيين**:

الأول: في قوله: «اجتمع عملان»، وهو أعمُّ من قول بعضهم: «عبادتين».

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٨)، «تهذيب اللغة» (١٣/ ٨٦).

الثاني: أن الاكتفاء بأحدهما ليس مطلقا ولكنه مقيد بشروطٍ، ذكَر بعضها.

وفيما يلي توضيح هذين المبحثين.

المبحث الأول: أنواع التشريك في النية

التشريك في النية، أو التداخل، ينقسم إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: **أن يجتمع مع العبادة ما ليس بعبادة، ويشرِّك بينهما في النية.**

وهذا القسم نوعان:

النوع الأول: **تبطل بهذا التشريك.**

كمن: ذبح لله وللولي الفلاني، وكمن: صلى لله ولغيره، وضابط هذا النوع: (كل ما كان شركا في جانب التوحيد فإنه يبطل العبادة).

النوع الثاني: **لا تبطل العبادة بالتشريك، ويحصل للعبد الأمران**، وله صور كثيرة:

منها: أن يتوضأ للصلاة وللتبرّد.

وقد حكى الشيرازي في «**المهذب**» خلافًا لبعض الشافعية، فقالوا: لا يصح وضوؤه لأنه أشرك في النية بين القربة وغيرها، وصحح الشيرازي صحَّة الوضوء، وصححه النووي في «**المجموع**» ونقله عن جماعة من محققي الشافعية، وقالوا: ليس هذا تشريكًا، وإنما صححنا وضوءه لأنَّ التبرُّد حاصل سواء قصده أم لم يقصده»[(١)].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو شرك بين نية الوضوء وبين قصد التبرد أو إزالة النجاسة أو الوسخ أجزأه في المنصوص عن الشافعي، وهذا قول أكثر أصحاب أحمد، لأن هذا القصد ليس بمحرّم ولا مكروه»[(٢)].

ومنها: لو اغتسل بنيَّة رفع الجنابة، والتبرّد، فالصحيح الصحّة، قاله النووي[(٣)].

---

(١) «**المجموع**» (١/ ٣٤٤)، وانظر: «**النية**» (١/ ٤٠٧).

(٢) «**جامع العلوم**» (١/ ٨٨) رسالة.

(٣) «**المجموع**» السابق.

ومنها: من صلى أو طاف بالبيت بنية الصلاة أو الطواف، والاشتغال عن غريم يبحث عنه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «صحَّت صلاته لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى قصد»(١).

ومنها: الشاب الذي يصوم تطوُّعًا ويكسر شهوته، لحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٢).

القسم الثاني: أن يجتمع مع العبادة عبادة أو قربة أخرى، ويشرِّك بينهما في النية.

وهذا القسم أيضا نوعان:

- فتارة يصح التشريك، وتتداخل العبادتان.
- وتارة لا يصح، ولا يحصِّل العبادتين.

وهذا موطن يختلف فيه أهل العلم كثيرًا، وسيأتي بعض الأمثلة قريبًا.

ولصحَّة التشريك، وحصول التداخل شروط يجب توافرها، نذكرها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: شروط التداخل

قال المصنف هنا: «من جنْسٍ واحِد، وكانت أفعالها متَّفقة»، وقال في «**قواعده**»(٣): «إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، تداخلت أفعالها واكتفي عنهما بفعل واحد إذا كان المقصود واحدًا».

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس، في وقت واحد، ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعيّة للأخرى في الوقت، تداخلت

---

(١) «**المجموع**» (١/ ٣٤٤)، و«**الأشباه**» للسيوطي (١/ ٤٢).

(٢) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٣) القاعدة رقم (٤١) ص ٨٤

أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد»[(١)].

اشتملت هذه النصوص على إشارة إلى شروط التداخل، وهي كما يلي:

الأول: **أن تكون العبادتان من جنس** واحد، صلاة وصلاة، بخلاف صلاة وصيام لا يحصل التداخل لاختلاف الجنس.

الثاني: **أن يتحد الوقت للعبادتين**، فخرج صلاة ظهر وعصر ـ مثلا ـ لا تشريك هنا لاختلاف الوقت في العبادتين.

الثالث: **ألا تكون إحداهما مفعولة على جهة القضاء**، كما لو اجتمعت صلاة عصر حاضرة مع صلاة عصر مقضية فلا تداخل. وإن اتحدا في الجنس والوقت.

الرابع: **ألا تكون إحداهما تبعًا للأخرى في الوقت**، فخرج الرواتب مع الفرائض، فلا يصلي الظهر وينوي معها الراتبة البعدية إذ لا تتداخل هنا.

الخامس: أن يحصل المقصود منهما، لاتفاقه، ويكفي أحدهما عن الآخر، كمن دخل المسجد والناس يصلون يدخل معهم وتسقط عنه تحية المسجد، أو صلى بنية الراتبة سقطت أيضًا عنه تحية المسجد.

السادس: **أن تتفق الأعمال**، فلو دخل المسجد وهم يصلون جنازة، فصلى معهم لا تسقط عنه تحية المسجد، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**».

وإذا اجتمعت هذه الشروط **فقد يحصل التداخل**.

وفي كثير من الصور المذكورة تحت هذه القاعدة خلاف بين أهل العلم، كما سبقت الإشارة إليه.

ولهذا عبَّر السيوطي، ثمَّ ابن نجيم عن القاعدة بـ (غالبًا)، فقالا: «إذا اجتمع أمران

---

(١) «**القواعد**» (١/ ١٤٢ وبعد).

من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا»، ولفظهما واحد[١].

ص: وذلك في مسائل:

منها: إذا دخَلَ المسجد وصلّى الرَّاتبة وتحيَّة المسجد ركعتين، نوى بهما جميعَ السُّنَّتين: أجزأَ عنها.

وكذلك سُنَّة الوضوء: إذا نَوَى بها الرَّاتبة.

وكذلك المعتمِر: إذا طَاف طواف العُمْرَة: أجزأَهُ عن طَوَاف القُدُوم.

والقارن: يكفيْه لحجِّه وعُمْرَته طواف واحد، وسعي واحد.

ش: قوله: (طواف القدوم): هو سنة ولا يجب بتركه دم على الصحيح[٢].

وقوله: (والقارن يكفيه) القران: الإحرام بالعمرة والحج معًا.

وكونه يكفيه سعي واحد: هذا قول الجمهور، وهو الصحيح لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «**دخلت العمرة في الحج**».

قال **ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: «العمرة والحج عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصُّغرى في الكبرى كالطهارتين»[٣].

ومن فروع وصور هذه القاعدة:

- من حلف عدَّة أيمان على شيء واحد وحنث قبل التكفير: أجزأه كفارة واحدة.

- من صلى نافلة، أو فريضة، وقصد أيضًا التعليم، لما رواه البخاري[٤] عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على المنبر وقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا**

(١) «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (١/ ٢٠٨)، و«**الأشباه**» لابن نجيم (١/ ١٣٢).
(٢) انظر: المغني (٥/ ٣١٦).
(٣) المغني (٥/ ٣٤٧).
(٤) برقم (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي». وفي البخاري أيضًا[١] عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إنّي لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء: لم يضرّه ذلك، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصد أحيانا بالصلاة تعليمها النَّاس، وكذلك الحج، كما قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكم**»[٢].

- من أحدث عدة أحداث، فإن كان السبب واحدا كمن جامع عدة مرات اغتسل غسلا واحدا، وأجزأه لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان يطوف على نسائه بغسل واحد**»[٣]. واختلفوا إذا تعدَّد سبب الحدث، والأقرب أنها تتداخل ويجزيه طهارة واحدة عن جميع الأحداث[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو نوى بغسله الجنابة والجمعة حصلا جميعًا، هذا هو الصحيح»[٥]، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم[٦]، وكذا المرأة تغتسل عن الحيض والجنابة، وخالف ابن حزم فقال لا يجزيه إلا غسلين[٧].

---

(١) برقم (٦٧٧).

(٢) «**جامع العلوم**» (١/ ٨٨)، والحديث عند مسلم (١٢٩٧) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٣٠٩)، وأخرجه البخاري (٢٨٤).

(٤) انظر: «**المجموع**» (١/ ٣٤٥)، و«**النية**» (١/ ٤٠٩).

(٥) «**المجموع**» (١/ ٣٤٥).

(٦) «**المغني**» (١/ ٢٤٣) الفكر.

(٧) «**المحلى**» (٢/ ٣٠ ـ ٣١) إحياء التراث.

فائدتان

الأولى: محل التداخل

التداخل إنما يكون فيما هو من حقوق الله، أما حقوق الآدميين فلا يدخلها التداخل، لأنها مبنية على المشاحة، كمن عليه دين لاثنين لم يكفِهِ قضاء أحدهما!!، ولهذا من القواعد: (حقوق الآدميين لا تتداخل).

الثانية: أهمية هذه القاعدة، وفائدتها

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا ـ أي التداخل ـ من نعمة الله وتيسيره، أنَّ العمل الواحد يقوم مقام أعمال»[(١)].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب تداخل العبادات في العبادة الواحدة: باب عزيز شريف لا يدخل منه إلا صَادق الطلب، متضلِّع من العلم، عالي الهمة، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتَّى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[(٢)].

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (٨٤).

(٢) «الداء والدواء» (٢٢٩).

القاعدة الثانية: من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه

هذا تعبير بعض الحنفية، والشافعية عن هذه القاعدة[١]، وكذا عبَّر عنها المؤلِّف في «قواعده»[٢]، وعبَّر عنها بعضُ المالكية بـ: (الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد)[٣]، وبهذا التعبير قرَّرها الإمامُ ابن القيم، وربما أدخلها تحت باب: «سد الذرائع»، و«منع الحيل المحرَّمة»، وسيأتي نص كلامه. وعبَّر عنها ابن رجب بعبارة أطول ستأتي الآن.

مُعَاجِلُ المَحْظُوْرِ قَبْلَ آنِهِ قَدْ بَاءَ بِالخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

قوله: (**معاجل**) العاجل: مقابل الآجل، والعجَلة فعل الشيء قبل وقته اللائق به، من: عَاجَلَ، يُقال: عاجَلهُ بالعقوبة أي لم يُمهلْه. (**المَحْظُوْرِ**): أي: الممنوع عليه الآن، المستحق له في المستقبل عند سببه. **وقوله:** (**مُعَاجِلُ المَحْظُوْرِ**): أي: مَن استعجل ما هو مستحق له في الزمن المستقبل ليحصِّله الآن على وجه محرَّم فإنه يبوء بما ذكره في عجز البيت، وفُهِم من قوله: (**معاجل**) وقوله (**قبل آنه**): كون الوسيلة محرَّمة، وسواء كانت الوسيلة محرَّمة أصلًا كالقتل عمدًا ليستعجل الميراث، أو كانت مباحة الأصل كطلاق الزوجة، إذا طلقها بنيَّة حِرْمانها من الميراث فإنَّ هذا القصد محرَّم.

معنى القاعدة: «مَن تعجَّل حقَّه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرَّم عوقب بحرمانه». وهذا لفظ ابن رجب الذي عبَّر به عن هذه القاعدة[٤].

وقوله: (**قَدْ بَاءَ بِالخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ**): أي: أنه يبؤء -أي يرجع- بأمرين:

---

(١) «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (١/ ٢٤٨)، و «**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (١/ ١٥٦)، و«**الوجيز**» (١٥٩).

(٢) قاعدة رقم (١٧).

(٣) «**موسوعة القواعد الفقهية**» (٢/ ١٥٠)، و«**الوجيز**» (١٥٩).

(٤) «**قواعده**» (٢/ ٤٠٤) بعد قاعدة (١٠٢).

الأول: الإثم، المعبَّر عنه بالخسران.

الثاني: حرمانه مما استعجله.

فأمَّا الأول فلا شك فيه، لكونه احتال على الشرع، بحيلة محرَّمة.

وأما الثاني ـ وهو محل القاعدة ـ فمحل خلاف كما سيأتي.

ص: هذا مَعْنى قولِهم: (من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وهذا عامٌّ في أحكَام الدُّنيا والآخرة.

ش: الإشارة عائدة إلى المعنى المستفاد من البيت، **وقوله**: **(أحكام الدنيا والآخرة)**: الأول هو الذي يذكره العلماء الذين ذكروا هذه القاعدة، وأما فروعها المتعلقة بالآخرة فمن زوائد المصنف اللطيفة، ولفتاته الجميلة.

ص: ويدخُل فيها مسَائلُ كثيرة.

ش: نوزع المصنف، ومن قال بقوله؛ في هذا، وذكروا أنه لا يدخل تحتها إلَّا صور قليلة ـ كما سيأتي ـ واعلم أنَّ قلَّة وكثرة الصُّور الدَّاخلة تحت بعض القواعد الفقهيَّة يتبع الاختيارات الفقهية للمؤلفين.

والمصنف لم يذكر إلَّا أربع صور مما يدخل تحت القاعدة عنده، على خلاف فيها.

ص: منها: إذا قتَل مورِّثه، أو مَن أوصَى له بشيء، أو قتلَ العبدُ المدبَّر سيدَه، فإنَّه يُحرَم الميراث، والوصيَّة، والعِتْق.

ش: ذكر في هذه الفقرة ثلاث مسائل:

أما مسألة قاتل المورِّث: فقد أجمع أهل العلم على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال المقتول[(١)]، ومنعه من الميراث مطلق سواء قصد تعجُّل إرثه منه أو لا.

---

(١) «**الإقناع**» (٣/ ١٤٣٨)، وفيه خلاف شاذ محكي عن ابن المسيب، وابن جبير، وعن الخوارج، انظر: «**المغني**» (٦/ ٢٩١).

وأما قاتل المُوصِي، والمدبَّر سيده: فمنْع الأول من الوصية، والثاني من التدبير: مذهب الإمام أحمد، وذهب بعض الشافعية، والمالكية إلى صحَّة الوصية والتدبير(١)، ولهذا عدَّ السيوطي هاتين المسألتين مما خرج عن هذه القاعدة فلم يُحرَما مما استعجلاه.

ص: ومنها: المطلِّق في مرَض مَوته، فإنَّ زوجَته ترثُ منه ولو خَرجَت من العدَّة!.

ش: قوله: (في مرض موته): أي لأنَّه مظنة تهمة قصده حرمانها الميراث، ولهذا إذا طلَّقها في صحّته ولا تهمة فلا ترث منه بالإجماع كما في «**المغني**»(٢).

وقوله: (ولو خرجت من العدَّة): المطلقة الرجعية توريثُها وهي في العدة محلّ إجماع، وأما البائن فترث -عند التهمة- في عدتها فقط عند أبي حنيفة.

وما اختاره المصنف -وهو أنها ترث ما لم تتزوج- هو قول الحنابلة ورجَّحه شيخ الإسلام(٣)، وابن القيم، وقال مالك: ترث منه ولو تزوَّجت!، ومذهب الشافعي والظاهرية أنها لا ترث مبتوتة مطلقًا، وهو الأقرب، والله أعلم.

ولهذا عدَّ السيوطي هذه المسألة أيضًا مما خرج عن القاعدة فلم يعامَل بنقيض قصده.

الانتقاد على القاعدة:

ولهذا فقد انتقد السُّبكي، والسُّيوطي، هذه القاعدة، وذكَرَا صورًا كثيرة تخرج عنها تبعًا لرأي الشافعية فيها، ومن تلك الصُّور التي ذكراها:

- المسائل الثلاث الأخيرة السابقة.

- لو قتلت أم الولد سيِّدها: عتقت، لقاعدة (أم الولد تعتق بالموت).

- لو أمسك زوجته مسيئا عشرتها ليرثها، ورثها، أو من أجل أن تخالعه: ينفذ الخلع ويستحق ما أعطته.

---

(١) انظر: «**البيان**» (٨/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، و«**روضة الطالبين**» (٦/ ١٠٧)، و«**المغني**» (٨/ ٥٢١).

(٢) لابن قدامة (٦/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (٣١/ ٣٦٨).

- لو شربت دواء لتحيض في رمضان لتفطر، فإنها تفطر، أو شرب دواء ليمرض فمرض فكذلك.

- إذا باع نصاب الزكاة قبل الحول فرارًا من الزكاة فلا تجب عليه، وصحَّ البيع[١].

قال السُّبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -محرِّرًا القاعدة، ومقيِّدًا لها-: «وتحقيقه أن يقال: إن لم يختل بانتفاء ذلك الحكم المرتَّب عليه؛ قاعدةٌ من قواعد الشرع: فينتفي ولا يحصل، ويقال: يعامل بنقيض قصده، فلا يرث القاتل لأن انتفاء ميراث القاتل لا يهدمُ قاعدةً مهَّدها الشَّرع. وإن اختلَّت قاعدةٌ: فلا تنتفي، بل يبقى على حاله، مستندًا إلى السبب الذي نصبه الشَّارع»[٢]. أي: مثلًا: الموصى له مستند إلى سبب وهو قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾.

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا تأمَّلت ما أوردناه علمتَ أنَّ الصُّور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث!، وكنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علَم الدّين البلقيني يذكر عن والده: أنه زاد في القاعدة لفظًا لا يحتاج معه إلى الاستثناء، فقال: من استعجل شيئًا قبل أوانه **ولم تكُن المصلحة في ثبوته** عوقب بحرمانه»[٣].

وقد دافع الإمام **ابن القيم** عن القاعدة، وقال: «وقد استقرَّت سنّة الله في خلقه شرعًا وقدرًا على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حرم القاتل الميراث، وورّث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة؛ لا يُسقطها عنه فرارُه ولا يُعان على قصده الباطل»[٤].

وقرَّرها في «**إغاثة اللهفان**» تحت باب: منع الحيل، فقال: «ومَن تأمَّل الشَّريعة ورُزق فيها فقه نفس؛ رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدَهم وقابلتهم بنقيضِها وسدَّت

---

(١) انظر هذه المسائل وغيرها أيضًا في «**قواعد**» ابن الملقِّن (٢/ ١٣١ ـ ١٣٦) ط: دار ابن القيم.

(٢) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٦٨) بواسطة «**قواعد ابن القيم**» للجزائري (٥٠٥).

(٣) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٤) «**إعلام الموقعين**» بواسطة «**قواعده**» للجزائري (٥٠٤).

عليهم الطُّرق التي فتحوها للتحيُّل الباطل، **فمن ذلك**: أنَّ الشارع منع المتحيل على الميراث بقتل مورثه ميراثه ونقله إلى غيره دونه لما احتال عليه بالباطل، **ومن ذلك**: بطلان وصية الموصَى له بمال إذا قتل الموصي، **ومن ذلك**: بطلان تدبير المدبر إذا قتل سيده ليعجل العتق، **ومن ذلك**: تحريم المنكوحة في عدَّتها على الزوج تحريما مؤبدًا عند عمر بن الخطاب ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد لما احتال على وطئها بصورة العقد المحرم، **ومن ذلك**: بطلان إقرار المريض لوارثه بمال لأنَّه يتخذه حيلة على الوصية له، ونظائر ذلك كثيرة، **فالمحتال الباطل معامل بنقيض قصده شرعا وقدرًا**»[(١)].

وأمَّا الشاطبي فقد صوَّر المسألة في «**الموافقات**» وتوقَّف فيها، وذلك في أثناء كلامه على الأحكام المترتبة على الأسباب غير المشروعة، **فقال**: «الثاني: أن يقصدَ توابعَ السَّبب، وهي التي تعود عليه بالمصلحة ضمْنًا؛ كالوارث يقتُل الموروث ليحصل له الميراث، والموصَى له يقتل الموصي ليحصل له الموصَى به، وأشباه ذلك؛ **فهذا التسبُّب باطل**؛ لأنَّ الشَّارع لم يضَع تلك الأشياء في خطاب التكليف ليحصُل بها في خطاب الوضع مصلحة؛ فليست إذًا بمشروعة في ذلك التسبُّب، **ولكن يبقى النَّظر: هل يُعتبر في ذلك التسبب المخصوص كونُه مناقضًا في القصد لقصْد الشَّارع عينًا**، حتى لا يترتَّب عليه ما قصَده المتسبِّب، فتنشأ من هنا قاعدة (المعاملة بنقيض المقصود)، ويُطلق الحكم باعتبارها إذا تعيَّن ذلك القصد المفروض، وهو مقتضى الحديث في حِرمان القاتل الميراث، ومقتضى الفقه في حديث المنع من جمع المفترق وتفريق المجتمع خشية الصَّدقة، وكذلك ميراث المبتوتة في المرض أو تأبيد التحريم على من نكح في العدَّة، إلى كثيرٍ من هذا، **أو يُعتبر جعْل الشَّارع ذلك سببًا للمصلحة المترتبة، ولا يؤثِّر في ذلك قصد هذا القاصد**؛ فيستوي في الحكم مع الأوَّل، **هذا مجالٌ للمجتهدين فيه اتساعُ نظر، ولا سبيل إلى القطع بأحد**

---

(١) «**إغاثة اللهفان**» (١/ ٤٩٨، ٥٢٦ ـ ٥٢٧).

الأمرين؛ فلنقبض عنان الكلام فيه»[(١)].

وكلامُه هذا الأخير يرشِّح اعتبارنا له من ضمْن المنتقدين للقاعدة، بهذا التعبير لتضمنها القطع بأحد الأمرين على سبيل العموم.

ونختار أن يُعبَّر عن القاعدة بالإنشاء، كما عبَّر عنها **السبكي** بقوله: «ما ربط به الشارع حكمًا فعمد المكلّف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم؛ فهل يُفوّت عليه معاملةً بنقيض مقصوده، أو لا، لوجود الأمر الذي علّق الشَّارع عليه الحكم».

وكلام **الشاطبي** السابق النفيس يحرِّر لنا مفرق الخلاف، وأنه:

- **هل المعتبر قصْد المتعجِّل** بسبب ممنوع لمناقضته للشَّرع فيُمنع سدًّا للذرائع، ومنعًا لباب الحيل، ويعامل بنقيض مقصوده الفاسد.

- **أو المعتبر الأسباب التي أقامها الشَّرع** لجلب تلك المصالح له، بقطع النَّظر عن قصد المتعجِّل؟.

ومع ميولنا إلى أنَّ المعتبر هو الأول بلا شك -في الجملة- لكن القاعدة مع هذا الخلاف القوي في فروعها، ومع تلك الانتقادات الواردة عليها **يُضعفُ اعتبارَها قاعدةً فقهيَّةً عامة عند أصحاب المذاهب** -وهذا الذي نهتمُّ به هنا- مع إمكان اعتبارها قاعدة في مذهب الإمام أحمد، وغيره، أي: من القواعد المختصَّة بالمذاهب، لا القواعد العامة، والله الموفق للصَّواب.

ص: وكذلك في أحكام الآخرة: فمن لبسَ الحرير في الدُّنيا لم يلبسْهُ في الآخرة، ومَن شَرِب الخمرَ في الدُّنيا لم يشربْهُ في الآخرة.

ش: هذا إذا مات ولم يتب منها، ففيه إطلاق غير مراد، وذلك أنه قد جاء مقيَّدًا في

---

(١) «الموافقات» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٥).

الحديث، ولفظه: «**ثمَّ لم يتُب منْهَا**»(١)، وفي لفظ لمسلم(٢): «**من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة**» وفي لفظ: «**لم يشربها إلا أنْ يتوب**».

وللعلماء في معناه أقوال: **فقيل**: المعنى لا يدخل الجنة فهو محمول على المستحل، أما العاصي بشربها فأهل السنة أنه تحت المشيئة إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه ولا يخلد موحد في النار، **وقيل**: من دخل الجنة فلا يحرم عليه فيها شيء فإنها ليست دار عقوبة، ومنعه عقوبة، وإنما منْعه منها في الوقت الذي يعذَّب فيه في النار، **وقيل**: المراد يحبس من الجنة وقتا، **وقيل**: هذا جزاؤه إن جوزي، وقد يعفو مالك الملك، **وقيل**: بل لا يشربها في الجنة، إمَّا: لأنه لا يشتهيها، أو لأنه ينساها، أو أنه لا يتألم لفقدها ولا يتنغَّص بذلك، ولا يحسد من شربها(٣).

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لأنه استعجل ما أُمر بتأخيره، ووُعد به، فحُرِمه عند ميقاته، وهو موضع احتمال، وموقف إشكال، وردت فيه هذه الأخبار فالله أعلم كيف تكون الحال»(٤).

ص: وكما أنَّ المتعجِّل للمحظور يُعاقب بالحِرْمَان: فمَن ترَك شيئًا لله ـ تهواهُ نفسُه ـ عوَّضه الله خيرًا منه في الدُّنيا والآخرة، فمن ترَك معاصيَ الله ونفسُه تشتهيها؛ عوَّضه الله إيمانًا في قلبه، وسعةً، وانشراحًا، وبركةً في رِزْقِه، وصحَّةً في بدنه، معَ مَا لَهُ من ثوابِ الله الذي لا يُقدر على وصفه، والله المستعان.

ش: هذه من لفتاته التربويَّة العظيمة، وتنكيتاته اللطيفة في تهذيب السلوك، وتقويم

---

(١) لفظ البخاري (٥٥٧٥).

(٢) رقم (٢٠٠٣/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٣) انظر: «**عارضة الأحوذي**» (٨/ ٥٠ ـ ٥١)، و«**المفهم**» (٥/ ٢٧٠)، و«**الفتح**» (١٠/ ٤٢ حديث ٥٥٧٥).

(٤) «**عارضة الأحوذي**» (٨/ ٥١).

الأخلاق، وتسديد الأقوال والأعمال، وإصلاح القلوب، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى رحمة واسعة.

وقد دلَّ على هذا الأصل الذي ذكره ما أخرجه الإمام أحمد[١] عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ الله خَيْرًا مِنْهُ**».

(١) في «المسند» (٣٤/ ٣٢٤) وسنده صحيح وهو في «**الصحيح المسند**» لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٤٣٩).

القاعدة الكبرى الثانية: المشقَّة تجلب التيسير

هكذا عبَّر كثير من أهل العلم عن هذه القاعدة.

أدلة القاعدة: كثيرة من الكتاب والسُّنة، والإجماع، ووقوع التيسير، ورفع الحرج.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [الأعراف: ٤٢]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن السُّنة:

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[١] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**»، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح[٢] مرفوعًا: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين[٣] قالت: «**ما خُيِّرَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرين إلا أخذ أيسَرَهما، ما لم يكن إثما، فإنْ كان إثما كان أبعد الناس منه**»، وحديث أبي موسى لما بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا**»[٤].

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاقِّ والإعنات فيه، والدَّليل على ذلك أمور:

---

(١) البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) البخاري (٢٢٠).

(٣) البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٤) البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

أحدها: النصوص الدالة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي الحديث في «الصحيح»: «**قال الله تعالى: قد فعلت**»، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ...، وذكر جملة من الأدلة السابقة.

والثاني: ما ثبت أيضًا من مشروعية الرُّخص، وهو أمر مقطوع به، ومما عُلم من دين الأمَّة بالضرورة، كرُخَص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرَّمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدلُّ قطعًا على مطلق رفع الحرج[(١)] والمشقة، وكذلك ما جاء من النَّهي عن التعمُّق والتكلُّف والتسبُّب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشَّارع قاصدًا للمشقة في التكليف، لما كان ثمَّ ترخيص ولا تخفيف.

والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجودًا في التكليف»[(٢)].

وقولهم في القاعدة: (المشقة): «هي في أصل اللغة من قولك: شقَّ عليَّ الشيء يشقّ شقًّا ومشقَّة، إذا أتعبك، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧]، والشِّق هو الاسم من المشقَّة»[(٣)].

وقولهم: (تجلب التيسير): أي: أنَّ المشقَّة سببٌ في جلب التيسير.

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيْعَةِ التَّيْسِيْرُ ... فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيْرُ[(٤)]

ص: وذلك أنَّ الشَّرع مبناهُ على الرَّأفة والرَّحمة والتَّسهيل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

---

(١) قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «إنَّ الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغتْ مبلَغ القطْع» «**الموافقات**» (١/ ٥٢٠).

(٢) «**الموافقات**» (٢/ ٢١٠ ـ ٢١٣).

(٣) «**الموافقات**» (٢ / ٢٠٧)، وانظر: «**النهاية**» (٤٨٧)، و«**التوقيف**» (٤٣٤).

(٤) وقع في نسخة: (قاعدة الشريعة ...)، وأصلحه بعضهم بقوله: (والشرع من أصوله التيسير).

ش: اعلم أنَّ التيسير في الشَّرع الحنيف على قسمين[١]:

أحدهما: **تيسير مُطْلق**، بمعنى أنَّ الشرع كلَّه أحكامه وتشريعاته، وأوامره ونواهيه، ميسَّرة على العباد لا عسر فيها، ملحوظ فيها طاقة المكلفين وقدراتهم.

وقد دلَّ على هذا عموم الأدلَّة السَّابقة.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة»[٢].

وأشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**إني أُرسلْت بحنيفيَّة سَمْحَة**»[٣]، وقال معلقًا عليه: «سمَّى هذا الدين الحنيفية السمحة لما فيها من التسهيل والتيسير»[٤].

وقال النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»[٥].

الثاني: **تيسير عارض لأسباب** وعوارض معيَّنة اقتضت التيسير، وهذا محل القاعدة، ولهذا خصه بالذكر في النظم.

قال المصنف عند شرح حديث: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»: «ما أعظم هذا الحديث، وأجمعه للخير والوصايا النافعة، والأصول الجامعة، فقد أسَّس صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوَّله هذا الأصل الكبير، فقال: «**إن الدين يسر**» أي: ميسَّر مسهَّل في عقائده وأخلاقه وأعماله، وفي أفعاله وتروكه، ... وهي كلها ميسَّرة مسهَّلة ، كل مكلَّف يرى نفسه قادرًا عليها، لا تشقُّ عليه، ولا تكلّفه، عقائده صحيحة بسيطة، تقبلها العقول السليمة، والفطر المستقيمة،

---

(١) ذكر المصنف هنا كلا القسمين فالأول ذكره في قوله: «مبناه ...»، والثاني: منطوق النظم.

(٢) «**الموفقات**» (٢/ ٢٣٣).

(٣) «**مسند**» أحمد (٤١/ ٣٤٩)، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس، وحسنه العلائي، وقال إنه جاء عن: جابر، وأبي بن كعب، انظر: «**المجموع المذهب**» (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، و«**الصحيحة**» رقم (٢٩٢٤).

(٤) «**الموافقات**» (١/ ٥٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٩)، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**»، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفرائضه أسهل شيء ... ومع ذلك إذا عرَض للعبد عارض من مرض أو سفر أو غيرهما، رتَّب على ذلك من التخفيفات، وسقوط بعض الواجبات، أو صفاتها وهيئتها، ما هو معروف»[١].

ص: وذلك أنَّ الأمور نوعَان: نوع: لا يُطيقه العباد: فهذا لا يكلِّفهم الله به.

ش: نقل **الشاطبي** الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة[٢].

وقال أيضًا: «ثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يُطاق، وأُلحق به امتناع التكليف بما فيه حَرَج خارج عن المعتاد»[٣].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إطلاق القول بتكليف ما لا يُطاق من البدع الحادثة في الإسلام»[٤].

ص: والثاني: يُطيقونه: واقتضَت حكمتُه أمرَهُم به؛ فأمرَهُم به.

ش: يعني ليس كل ما يطيقونه كلَّفهم به، وإنَّما كلَّفهم ما اقتضت حكمته تكليفهم به، وإلا فهم مطيقون فوق ما كلَّفهم به، لكن اقتضت رحمته وحكمته تكليفهم بما كلَّفهم به فقط، تفضُّلًا، ورحمة، وتيسيرًا كما قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨][٥].

ص: ومع هذا إذا حصَل لهم بفعْلِهِ مشقَّة وعُسر، فلابدَّ أن يقعَ التَّخفيف فيه.

ش: الإشارة في **قوله (ومع هذا)**: عائدة إلى النوع الأول وهو كون الدين ميسَّر من

---

(١) «**بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**» (ضمن مؤلفاته/ ٢/ ٦٣).

(٢) «**الموافقات**» (١/ ٢٣٧)، ونقل الإجماع أيضا الإسفرائيني، وانظر: «**إجماعات الأصوليين**» (٣٨٥ ـ ٣٨٧).

(٣) «**الموافقات**» (١/ ١٥٥).

(٤) «**مجموع الفتاوى**» (٣/ ٣٢٢)، وانظر: «**مجموع الفتاوى**» (٣/ ٣١٨) فإنه مهم.

(٥) انظر: «**شرح العقيدة الطحاوية**» (٤٤٦ ـ ٤٤٧) ت: الألباني.

أصله، أي: ومع كونه ميسّرًا من أصله؛ إذا حصَل لهم مشقَّة عند تكاليفه فإنَّه كثيرًا ما يقع تخفيف وتيسير جديد.

وقوله: (بفعْلِهِ مشقَّة وعُسْر):

المشاق **نوعان:**

الأول: مشقة لا تنفك عن العبادة، كمشقة الوضوء، والغسل في البرد، وإقامة الصلاة في الحر والبرد لاسيما الفجر، والصوم في الحر في الأيام الطويلة، ومشقة الحج، والاجتهاد في طلب العلم ومشقة رجم الزناة لاسيما في حق الآباء والأمهات والأقرباء ... فهذه المشاق لا أثر لها في إسقاط العبادات.

وقد توسَّع **الشاطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان هذا، ومما قاله: «لا يُنازع في أنّ الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كُلفة ومشقّة ما، **ولكن لا تُسمَّى في العادة المستمرة مشقة**، كما لا يسمى في العادة: مشقّة طلب المعاش بالتحرُّف وسائر الصنائع؛ لأنّه ممكن معتاد لا يَقطعُ ما فيه من الكُلْفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف.

وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوامُ عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة، وإن سمِّيت كُلفة، فأحوال الإنسان كلها كُلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف؛ فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمَّن من المشقة»[(١)].

---

(١) «**الموافقات**» (٢/ ٢١٤ وبعد) وطوّل الكلام فليراجع فإنه مهم.

الثاني: المشاق التي تنفك عن العبادة غالبًا، ويمكن تقسيمها إلى **ثلاثة أنواع**:

الأول: مشقة عظيمة فادحة، في المرتبة العليا، كمشقة الخوف على النفس والأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص.

الثاني: مشقة خفيفة في المرتبة الدنيا، كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له، ولا لفتة إليه ولا تعريج عليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة اليسيرة.

الثالث: مشاقّ واقعة بين هذين النوعين، ومتوسطة بين المرتبتين، فما دنا منها من المشقّة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقّة الدنيا لم يوجب التخفيف[(١)].

ما ضابط المشقة المتوسطة؟

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإنّ ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه، فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تُضبط مشقَّة كلّ عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإنْ كانت مثلها أو أزْيد ثبتت الرخصة بها»[(٢)].

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا السؤال له وقع عند التَّحقيق وإن كان سهلًا في بادي الرأي، وينبغي أن يكون الجواب عنه: أنَّ ما لم يرد فيه الشَّرع بتحديد؛ يتعيَّن تقريبُه بقواعد الشَّرع لأنَّ التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع، فنقول: يجبُ على الفقيه أن يفحَص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعيّنة فيحقّقه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقِطًا، وإن كان أدنى منها لم يجعلْه مسقطًا، مثاله: التأذِّي بالقمل في الحج مبيح للحلْق بالحديث الوارد عن

---

(١) انظر: «**قواعد الأحكام**» (٢/ ٩ ـ ١٠)، «**الفروق**» (١/ ٢٣٨/ فرق ١٤)، و«**أشباه**» السيوطي (١/ ١٣٦)، و«**أشباه**» ابن نجيم (١/ ٨٣)، و«**الوجيز**» (٢٢٤).

(٢) «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**» (٢ / ١٥).

كعب بن عجرة، فأيّ مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا»[(١)].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سبب الرخصة المشقّة، والمشاقّ تختلف بالقوّة والضَّعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال؛ ... وغير ذلك من الأمور التي لا يُقدر على ضبطها، وكذلك المريض بالنسبة إلى الصَّوم والصَّلاة والجهاد وغيرها، وإذا كان كذلك؛ **فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطَّرد في جميع الناس**، ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلّة؛ فاعتبر السَّفر لأنَّه أقرب مظان وجود المشقة، وترك كثيرًا منها موكولًا إلى الاجتهاد كالمرض، وكثير من النَّاس يقْوى في مرضِه على ما لا يقْوى عليه الآخر؛ فتكون الرُّخصة مشروعة بالنِّسبة إلى أحد الرَّجلين دون الآخر، وهذا لا مِرْيَةَ فيه، فإذًا؛ ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه»[(٢)].

وقوله: (فلابد أن يقع التخفيف فيه): اعلم أنَّ قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ليست أمرًا مطّردًا لا يتخلَّف في كلِّ حالات المشقَّة.

بل التيسير منوط بنص الشارع:

فما نص الشَّارع على اعتباره سببًا للتخفيف والتيسير عُمل به في محلّه.

بل ما نصَّ الشَّارع على اعتباره سببا للتخفيف يُعمل به ولو لم تتحقَّق المشقة في الواقع لتغير الحال مثلًا، فلا يقال السَّفر الآن على المركب الفَارِه، والطائرة، لا مشقَّة فيه فلا يترخَّص لزوال المشقة، لا يُقال هذا.

وما لم يعتبره الشَّرع سببًا لذلك فلا يصح الترخُّص به **مطلقًا**، لا سيما إذا صادم التخفيف والتيسير المزعوم نصًّا من الشَّرع فإنَّ التيسير يكون حينئذ ملغيًا، وفي الحقيقة

---

(١) «**الفروق**» (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٢) «**الموافقات**» (١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥).

هو تعسير، وليس بتيسير، إذ التيسير في العمل بالشَّرع المبعوث به البشير النذير!!، فتفهَّم هذا، وعضّ عليه.

قال ابن نجيم ـ وهو يذكر بعض الفوائد ـ: «الفائدة الثالثة: المشقة والحرج إنَّما يُعتبران في موضع لا نصَّ فيه[(١)]، وأمَّا مع النَّص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحُرمة رعي حشيش الحرم وقطْعه، إلا الإذخر، وجوَّز أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رعْيَه للحَرَج!، ورُدَّ علَيْه بما ذَكَرْناه»[(٢)].

ص: والتيسير: إمَّا بإسْقَاطه كلِّه، أو تخفيفه وتَسْهِيله.

ش: هذه إشارة من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مبحث مهم، وهو:

أنواع التخفيف، وهي ثمانية أنواع، نذكرها هنا إجمالًا:

الأول: تخفيف إسقاط: كالعبادات التي تسقط عند وجود العذر، كإسقاط الصَّلاة عن الحائض والنفساء، ويدخل فيه إسقاط الإثم عن النَّاسي والمخطئ.

الثاني: تخفيف التنقيص: كقصر الصَّلاة الرُّباعية في السفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات.

الثالث: تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، وإبدال غسل الرِّجل بالمسح على الخف، وإبدال الصيام بالإطعام في حق الشيخ الكبير.

الرابع: تخفيف التقديم: كجمع العصر مع الظهر يوم عرفة، وغيره للمسافر، وتقديم الكفارة على الحنث، وتقديم زكاة الفطر من رمضان بيوم أو يومين، وتقديم الزكاة على الحول في قول.

---

(١) أي: معارض لما تُوهِّم تيسيرًا.

(٢) «**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (١/ ٨٥)، ويعني بقوله: «ورُدَّ عليه بما ذكرناه»: النَّص المانع وهو قوله ﷺ: «**لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا**» وهو في الصحيحين.

الخامس: تخفيف التأخير: كتأخير الظهر إلى العصر للمسافر، أو المغرب إلى العشاء ليلة مزدلفة وغيرها للمسافر، وتأخير رمضان للمريض والمسافر ونحوهما.

السادس: تخفيف الترخيص: كذا عبَّر عن هذا النوع العز بن عبدالسلام وتبعه العلائي والحصني والسيوطي وابن نجيم. وقال بعضهم: تخفيف اضطرار.

كصلاة المتيمم مع الحدث، وإساغة اللقمة بشربة خمر، وأكل الميتة خشية الموت جوعًا[(١)].

السابع[(٢)]: **تخفيف التغيير**، كتغيير نظم الصلاة في الخوف.

الثامن[(٣)]: **تخفيف التخيير**، مثل التخيير في كفارة اليمين، والتخيير في جزاء الصَّيد، والتخيير بين القصاص والدية، وكل واجب مخيَّر، أي: ما كان المأمور به واحدًا مبهما من أمور معيَّنة.

ص: ويدخُل في هذه القَاعدة أنواعٌ من الفقْه: منها في العبادات: التيمُّم عند مشقَّة استعمال الماء، على حسب تفاصيله في كتب الفقه[(٤)]**، والقعود في الصَّلاة عند مشقَّة القيام في الفَرْض، وفي النَّفل مطلقًا، وقَصْر الصَّلاة في السَّفر، والجمع بين الصَّلاتين، ونحو ذلك من رُخص السَّفر ونحوها، ومن التَّخفيفات أيضًا: أعذار الجمعة والجماعة،**

---

(١) ذكر هذه الأنواع الستة: العز بن عبدالسلام في «**قواعد الأحكام**» (٢/ ٨ ـ ٩)، ونقلها منه العلائي في «**المجموع المذهب**» (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، وعنه الحصني في «**القواعد**» (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، والسيوطي في «**الأشباه**» (١/ ١٣٨)، وابن نجيم في «**أشباهه**» (١/ ٨٤).

(٢) زاده العلائي في «**المجموع المذهب**» المرجع السابق فقال: بقي قسم سابع وهو: ... ثم ذكره، ونقله عنه من بعده، وانظر: «**الوجيز**» (٢٢٩).

(٣) زاده الباحسين في كتابه «**قاعدة المشقة**» ١٩٥ ـ ١٩٧). وهو راجع إلى القسم الأول مِن قِسمي التيسير في الشرع، وهذه الأنواع في القسم الثاني منهما وهو التيسير عند المشقة الطارئة، وعليه فالأقسام سبعة، والله أعلم.

(٤) انظر: «**المغني**» (١/ ٣٣٤ وبعد)، و«**المجموع**» (٢/ ٢٨٦ وبعد).

وتعجيل الزَّكاة.

ش: من هذه الفقرة إلى آخر شرح الشيخ لهذه القاعدة مستفاد من «**شرح الكوكب**»[١]، وقد أشار الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة إلى جملة من التشريعات التي تضمَّنت بعض التخفيفات.

قال العلائي: «وعلى هذه القاعدة يتخرَّج جميع رُخَص الشرع وتَـخفيفاته»[٢].

وقد ذكر العلائيُّ جملة الأنواع التي تدخلها الرُّخص، وتندرج تحت القاعدة، ولخَّصها عنه أبو بكر الحصني[٣] فقال: «وعلى هذه القاعدة يتخرَّج جميع رخص الشَّرع، ومجامعها ترجعُ إلى **سبعة** أنواع:

- ما يتعلَّق بالعبادات.
- التخفيف في المعاملات.
- التخفيف في المناكحات.
- التخفيف في الظهار والأيمان.
- التخفيف عن الأرقاء.
- التخفيف في القصاص.
- التيسير على المجتهدين.

ثمَّ فصَّل القول في ذلك، فيراجعه من أحبَّ المزيد.

وقوله: (ونحو ذلك من رُخص السَّفر): ذكر النووي أن رخص السفر ثمان، نقله عنه العلائي[٤]، وحكى عن الشَّيخ صدر الدين أنه استدرك رخصة تاسعة[١].

---

(١) «**شرح الكوكب المنير**» لابن النجار الفتوحي (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٢) نقله عنه السيوطي في «**الأشباه**» (١/ ١٣١)، وكذا ابن نجيم (١/ ٧٧)

(٣) في «**القواعد**» له (١/ ٣١٠ وبعد).

(٤) «**المجموع المذهب**» (١/ ٣٤٨)، وعنه أبو بكر الحصني في «**القواعد**» (١/ ٣١١).

وقوله: (رُخص السَّفر ونحوها):

الرُّخصة: **هي الحكم الثابت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح**[٢].

ويلاحظ في الرخصة ثلاثة أمور:

١- أن الرخصة لابد للأخذ بها من دليل يدل عليها.

٢- لابد من وجود عذر في المكلف ليعدل عن العزيمة إلى الرخصة.

٣- أن أحكام الرخص ليست هي الأحكام الأصلية، وإنما وضعت للتخفيف.

ويقابل الرخصة: العزيمة، وهي: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض[٣].

الرُّخص قسمان:

١- كاملة، بمعنى: لا يجب فيها القضاء، مثل المسح على الخف، وقصر الرباعية.

٢- رخصة ناقصة، أي: يجب فيها القضاء، كالإفطار للمسافر والمريض[٤].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرُّخصة نوعان:

أحدهما: الرُّخصة المستقرة المعلومة من الشَّرع نصًّا، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة.

النوع الثاني: رُخص التأويلات واختلاف المذاهب فهذه تتبُّعها حرام، يُنقص الرَّغبة ويُوهن الطلب»[٥].

قلت: ويعبَّر عن القسم الثاني بـ (التلفيق وتتبع الرخص)، وما اختاره ابن القيم فيه هو اختيار جلة أهل العلم، وجملة من الأصوليين، وحكي عن الإمام أحمد: أن متتبع

---

(١) وفي بعض تلك الرخص بحث، ونظر.

(٢) «**مذكرة**» الشنقيطي (٩٢) ط: اليقين.

(٣) انظر: «**الرخص**» (٤٢ ـ ٤٤، ٤٧).

(٤) «**المنثور**» للزركشي (٢/ ١٦٧)، بواسطة: «**الرخص**» (١٤٣).

(٥) «**مدارج السالكين**» (٢/ ٧٠ ـ ٧١) ط: الرشد، منزلة: الرغبة.

الرخص يفسَّق، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم تتبع الرخص، وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا على أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة: فسْق لا يحل».

وذلك أن تتبعها يدلُّ على ضعف الدين، والاستخفاف به، قال الإمام يحيى القطان: لو أن رجلا عمل بكل رخصة، بقول أهل المدينة في السماع، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقا»(١).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تتبُّع الرُّخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]»(٢).

حكم الرخصة:

في المسألة قولان مشهوران:

الأول: أن حكمها الإباحة مطلقًا، وهو رأي الشاطبي وجماعة.

الثاني: أنَّ حكمها ينقسم بحسب الأقسام التالية:

١- **رخصة واجبة**: بمعنى أنه يجب الأخذ بها، ولو امتنع فمات أو لحقه ضرر أثم، ومثلوا له بأمثلة منها: أكل الميتة للمضطر، ووجوب أكلها هو قول الجمهور.

٢- **رخصة مندوبة**: أي يستحب فعلها، كالقصر في السفر عند الجمهور، وفطر

---

(١) انظر: «**قاعدة المشقة**» (٤٧٠ وبعد).

(٢) «**الموافقات**» (٥/ ٩٩).

تنبيه: ذهب بعض المعاصرين إلى التفريق بين الأفراد، واللجان التشريعية! فجوّزوا لهذه اللجان تتبع الرخص لاختيار الأصلح للجماعة الملائم للعصر والبيئة من مجموع المذاهب الفقهية! نقله د: الباحسين في كتابه «**قاعدة المشقة**» (٤٧٦)، وهذا التفريق باطل، فالكل متعبدون بالشريعة، بل إن هذا أشد مِن تتبُّع الفرد، إذ الفرد قد لا يَقدر على تتبع الرخص ولا يحسنه وهؤلاء ييسرون له الطريق!، ويقحمونه فيه باسم التيسير، والناس متعبَّدون بالكتاب والسنة، لا باجتهاد المجتهدين المخالف لهما، وهذه إلماحة، والمقام لا يحتمل التطويل، والله الموفق.

المسافر الذي يشق عليه الصيام.

٣- **رخصة مباحة**: مثل العَرَايا، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصًا فيما دون خمسة أوسق، رُخِّص فيها مع وجود الغرر والجهالة، ومثل: السَّلَم وهو دفع رأس المال كاملًا في مجلس العقد والسلعة في الذمة بشرط أن يكون في كيل معلوم وأجل معلوم، رُخص فيه مع أنه بيع معدوم، أو ما لا يملك، ومثل: نظر الطبيب للعورة للعلاج، ومثل: الجمع بين الصلاتين في السفر على قول.

٤- **رخصة خلاف الأولى**: بمعنى أن ترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من فعلها، ومثَّلوا له بـ: الفطر للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم، وبـ: المسح على الخفين عند من قال: إن الأفضل غسل الرجلين، وقيل: المسح أفضل، وقيل: هما سواء.

٥- **رخصة مكروهة**: وجعلوا منه السفر من أجل الترخُّص.

هل تكون الرخصة محرَّمة؟:

الجواب أنَّها لا تكون كذلك لأنه ينافي معنى الرخصة ويضادّها[(١)].

وقد استُشكل الجمع بين الرُّخصة و: الوجوب أو الاستحباب ...، لأنَّه إذا وُصف بالوجوب أو الندب يكون من باب الحكم التكليفي، أو من باب العزيمة لا الرُّخصة؟

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن إطلاق الرخصة عليه من وجهٍ، وإطلاق الوجوب أو الاستحباب من وجه آخر، فمن حيث قيام الدليل المانع يسمَّى رخصة، ومن حيث قيام الدليل المقتضي للوجوب أو الاستحباب يكون عزيمة.

---

(١) انظر لهذا المبحث في أحكام الرخصة: «**الموافقات**» (١/ ٤٧٤ وبعد)، «**البحر المحيط**» (١/ ٣٢٨)، و«**مدارج السالكين**» (٢/ ٧٠)، و«**المجموع المذهب**» (١/ ٣٥٤)، و«**قواعد الحصني**» (١/ ٣١٩)، و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (١/ ١٣٩)، و«**الرخص الشرعية**» (٧٧ ـ ١٢٦)، و«**قاعدة المشقة**» (٤٥٩).

وبهذا أجاب ابن قدامة في «**الروضة**»[(١)]، وغيره، وهو ظاهر كلام ابن القيم فإنه قال: «... كأكل الميتة عند الضرورة، وإن قيل لها: عزيمة باعتبار الأمر والوجوب، فهي رخصة باعتبار الإذن والتَّوسعة»[(٢)].

ونقل الزركشي عن الشيخ تقي الدين -ابن دقيق العيد- أنه قال: «لا مانع من أن يُطلق عليه رخصة من وجه، وعزيمة من وجه آخر، فمن حيث قيام الدليل المانع نسميه رخصة، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة»[(٣)].

الثاني: جواب السُّبكي ونصه: «إن كان هناك وجوب؛ فالقدر الزائد على الحل ليس هو مسمَّى الرُّخصة، ولكنه شيء زائد، جائز مُجامعتُهُ له»[(٤)].

وقال في «**الإبهاج**»[(٥)]: «واعلم أنَّ الإيجاب والندب واستواء الطرفين أو رجحان أحدهما أمر زائد على معنى الرُّخصة، لأنَّ معناها التيسير وذلك يحصل بجواز الفعل أو الترك، يُرخَّص في الحرام بالإذن في فعله وفي الواجب بالإذن في تركه، وأدلة الوجوب والندب وغيرها تؤخذ من أدلة أخرى».

وقد أشار **الشاطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا فإنه قال: «حكم الرخصة الإباحة مطلقًا **من حيث هي رخصة** ...» ثم دلَّل على ذلك، ثم قال: «الجمع بين الأمر والرُّخصة جمعٌ بين متنافيين، وذلك يبيِّن أنَّ الرُّخصة لا تكون مأمورًا بها **من حيث هي رخصة**».

ثم أورد على نفسه: أنَّ العلماء نصوا على رخص مأمور بها وجوبا أو استحبابا، وأجاب عنه بقوله: «والجواب: أنَّه قد تقدَّم أنَّ الجمع بين الأمر والرُّخصة جمع بين متنافيين؛ **فلا بد أنْ يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية، لا إلى الرُّخصة**

---

(١) (١/ ٢٦١)، وانظر: «**المذكرة**» (٩٤).

(٢) «**مدارج السالكين**» (٢/ ٧٠) منزلة الرغبة.

(٣) «**تشنيف المسامع**» (١/ ١٩٨) قرطبة، وانظر: «**البحر المحيط**» له (١/ ٣٢٨).

(٤) «**الرخصة**» (٨١ ـ ٨٢)، و «**المشقة**» (٤٥٩).

(٥) «**شرح المنهاج**» (١/ ١٧٣) ط: ابن حزم.

بعينها»[١].

وبهذا التقرير يمكن القول بأن الخلاف بين الشاطبي ومن وافقه وبين الجمهور خلاف لفظي[٢] لعدم تواردِه على محل واحد، ويؤيده ما ذكره الزركشي: «من أن التحقيق أن حكم الرخصة الإباحة مطلقًا بمعنى رفع الحرج، وأما وجوب أكل الميتة ونحوه فلجهة خارجة عن الرخصة»[٣].

ص: والتَّخفيفات في العبادات.

ش: سبق ذكر جملة من الأمثلة، كالتخفيف في قصر الصلاة، وجمعها، والتيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك.

ص: والمعاملات.

ش: منه: صحّة البيع مع شيء من الغرر اليسير، كالنظر في أساس الدار، ومنه: مشروعية الخيار في البيوع، وباب العرايا، وباب السَّلَم.

ص: والمناكحات.

ش: ومنه مشروعية الرجعة في العدة، والنظر إلى المخطوبة.

ص: والجنايات.

ش: ومنه التخيير بين القصاص، وأخذ الدية، والعفو.

ص: ومن التَّخفيفات المطْلَقة: فروض الكفايات وسُننها.

ش: فرض الكفاية: ما ينظر فيه الشَّارع إلى نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله، بحيث إذا قام به بعض المكلَّفين أُجروا، وسقط الإثم عن الباقين، كدفن الميت مثلًا.

ووجه التخفيف في فرض الكفاية واضح، إذ يسقط الطلب بفعل البعض، وينتفي عنهم التأثيم، والعقاب، أو العتاب.

---

(١) «الموافقات» (١/ ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨١).

(٢) انظر: «الخلاف اللفظي» (١/ ٣١٥).

(٣) «الخلاف اللفظي» (١/ ٣١٨).

ص: والعمَل بالمظنون لمشقَّة الاطِّلاع على اليقين، والله أعلم.

ش: يعني الظن المبني على أمارات ودلالات بحيث يغلب على الظن الرُّجحان، ولا يعني الظن المجرَّد، فإنَّ ذلك منهي عن اتّباعه، ومذموم فاعله.

والعمل بالظن الراجح في المسائل المعيَّنة قول جمهور العلماء.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يتكلم عن أقسام الظنون:

«وأما الظن المأمور به: فهو ما لم ينصب عليه دليل يُوصل إِلى العِلْم به، وقد تُعُبِّدنا بتنفيذ الحُكم فيه، والاقتصار على غالب الظن، وإجراء الحُكم عليه واجب، وذلك نحو ما تُعُبِّدنا به من قبول شهادة العُدول، وتحرِّي القِبلة، وتقويم المستهلَكات، وأروش الجنايات التي لم يَرِدْ بمقاديرها توقيف، فهذا وما كان من نظائره قد تُعُبِّدنا فيه بأحكام غالب الظُّنون»[(١)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يدخُل في الظن المأمور باجتنابه: شيءٌ من الظن المأمور باتّباعه في مسائل الدِّين، فإنَّ الله قد تعبَّد عباده باتباعه، وأوجب العمل به جمهور أهل العلم، **ولم يُنكر ذلك إلا بعض طوائف المبتدعة** كيادًا للدِّين وشذوذًا عن جمهور المسلمين، وقد جاء التعبُّد بالظن في كثير من الشَّريعة المطهرة **بل في أكثرها**»[(٢)].

وأشار الشوكاني في كلامه هذا إلى قضيَّتين:

الأولى: الرَّد على من أدخل الاجتهاد في النصوص، والعمل برجحان الاعتقاد تحت أدلَّة النهي عن اتباع الظن.

وهذا قد ردَّه أيضًا جملةٌ من المحققين، إليك **بعض النقول عنهم**:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام

---

(١) «**زاد المسير**» (٧/ ٢٢٧) وهو ناقل عن القاضي أبي يعلى، ونقله عن القاضي أيضا الإمام القرطبي في «**تفسيره**» (١٦/ ٣٣٢).

(٢) «**فتح القدير**» (٥/ ٨٦) ط: الوفاء.

بالاجتهاد والرأي! وحمله المحققون على ظن مجرَّد عن الدَّليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر»[(١)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المفهم»: «الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية [(٢)] فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعي»[(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلَّق بالأحكام أصلًا بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل».

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أنكرت جماعة من المبتدعة تَعبُّدَ الله بالظن وجواز العمل به، تحكمًّا في الدين ودعوى في المعقول، وليس في ذلك أصل يعول عليه، فإن البارئ تعالى لم يذم جميعه، وإنما أورد الذم في بعضه»[(٤)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القرآن ذمَّ من لا يتبع إلا الظنّ فلم يستند ظنه إلى علم بأنَّ هذا أرجح من هذا كما قال: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء:١٥٧]، وقال: ﴿هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [الأنعام:١٤٨]، وهكذا في سائر المواضع يذمُّ الذين لا يتبعون إلا الظن، فعندهم ظنّ مجرَّد لا علم معه، وهم يتبعونه، **والذي جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس: أنهم لا يعملون إلا بعِلْم بأنَّ هذا أرْجَح مِن هذا، فيَعتقدون الرُّجحان اعتقادًا عمليًا**»[(٥)].

القضيَّة الثانية -التي أشار إليها الشوكاني في كلامه السابق- وهي: **أنَّ التعبد بالظن في**

---

(١) «**فتح الباري**» (١٠/ ٥٩١/ ح ٦٠٦٤).

(٢) عنى قوله تعالى ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ وحديث: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**» وذلك أن من الناس من استدل بهما على عدم جواز العمل بالظن الغالب عند الفقهاء!!.

(٣) «**المفهم**» (٦/ ٥٣٥).

(٤) «**التفسير**» (١٦/ ٣٣٢).

(٥) «**مجموع الفتاوى**» (١٣/ ١١٥ ـ ١١٧).

أكثر الشريعة، ولعله رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال هذا لما كان متأثِّرا بالمتكلمين، فإنَّهم زعموا: أنَّ الفقه إنما هو من باب الظنون، لأنَّه إنَّما يَعتمد على خبر الواحد والقياس والعموم والظواهر ونحو ذلك، وهي إنما تفيد الظن!؟، مع إيجابهم للعمل بالظن، ولكن هذا منهم توهين للشريعة، في الوقت الذي يُعظِّمون فيه علمَ الكلام الذي يُسمُّونه أصولَ الدين ويجعلون مسائلَه قطعيَّة!، وهذا الكلام مردود عليهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من المعلوم لمن تدبَّر الشريعة أنَّ أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة، **والظنّ فيها إنما هو قليل، وأما غالب الأفعال فغالب أحكامها معلومة** ـ ولله الحمد ـ وأعني بكونها معلومة: أن العِلْم بها ممكن، وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها، لا أعني أن العلم بها حاصل لكل أحد بل ولا لغالب المتفقهة المقلِّدين لأئمتهم بل هؤلاء غالب ما عندهم ظن أو تقليد، لاكتفاء بعضهم على مجرَّد نقل المذهب عن قائله دون العلم بدليل ذلك الذي يفيد القطع، **وهذا الأصل الذي ذكرته: أصل عظيم**، فلا يصدّ المؤمن العليم عنه صادٌّ، فإنَّه لكثرة التقليد والجهل والظنون في المنتسبين إلى الفقه والفتوى والقضاء استطال عليهم أولئك المتكلمون حتى أخرجوا الفقه ـ الذي نجد فيه كل العلوم ـ من أصل العلم؟! لما رأوه من تقليد أصحابه وظنهم؟.

فإن قال قائل: مسائل الاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرة جدًّا؟.

قيل له: مسائل القطع **والنص** والإجماع بقدر تلك أضعافًا مضاعفة»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويُفتون بها: هي ثابتة بالنص، أو الإجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس، وهذا موجود في سائر العلوم، وكثير من مسائل الخلاف هي في أمور قليلة الوقوع ومقدَّرة، وأما ما لابد للناس منه من العلم؛ مما يجب عليهم، ويحرم، ويباح: فهو معلوم مقطوع به»[(٢)].

---

(١) «**الاستقامة**» (١/ ٥٥ وبعد) بتصرف.

(٢) «**مجموع الفتاوى**» (١٣/ ١١٨ - ١١٩).

فوائد متفرقة

الفائدة الأولى: الأسباب الجالبة للتيسير

ونعني بها: الأسباب التي تحصل عندها المشقات، وقام الدليل على أنها تجلب التيسير. وهي أسباب كثيرة.

وللعلماء في سردها **مسلكان**:

الأول: السَّرد بدون حصر في أنواع محدودة بعدد، كما فعل العلائي، وتبعه الحصني، فقد ذكر من الأسباب: «السفر، والمرض، والإكراه، وكبر السن، والعزم على النكاح، والاضطرار، والنسيان، والسهو، والجهل ببعض الأحكام، وعموم البلوى»[(١)].

الثاني: حصر تلك الأسباب في سبعة أنواع، وهي: (السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلوى، النقص)[(٢)].

ويمكن الاعتذار عمن حصر الأسباب في هذه السبعة بأنه: نظر إلى جانب الأغلبية، أي أن أغلب تخفيفات الشرع ترجع إلى هذه الأسباب، وإلا فالحقيقة أنَّ هناك أسبابًا كثيرة للتخفيف، مذكورة في ثنايا كلام أهل العلم، من فقهاء وأصوليين ومحدثين، ويمكن حصرها بتتبع أدلة الرُّخص.

ومن تلك الأسباب: (الخطأ، والخوف، والضرورة، والحاجة، والحيض، والنفاس، وكبر السِّن، والمطر، والريح الباردة الشديدة، والليلة المظلمة، ونزول الثلج، وإرادة النكاح، والفاقة التي يشهد بها أهل الحِجا، ... الخ).

وهذه الأسباب، وغيرها وإن كان يمكن إرجاع بعضها أو كثير منها إلى أحد تلك الأسباب السبعة المذكورة آنفًا إلا أنَّ ذلك لا يطَّرد في جميعها، والله الموفق.

---

(١) «**المجموع المذهب**» (١/ ٣٤٧ ـ ٣٥٢)، و«**قواعد**» الحصني (١/ ٣١١ ـ ٣١٧).

(٢) «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (١/ ١٣١ ـ ١٣٦)، و«**أشباه**» ابن نجيم (١/ ٧٧ ـ ٨٣).

الفائدة الثانية: قاعدة (الأجر على قدر المشقة)

ذكر بعض أهل العلم قاعدة: (الأجر على قدر المشقة)، وليست هذه القاعدة بمتينة، بل ولا صحيحة بهذا الإطلاق، فإنّ المشقَّة ليست مقصودة للشارع بالذات في التكاليف، ولا يشرع للمكلف تقصُّدها.

وذكرها السيوطي في «**أشباهه**»[(١)] بلفظ مغاير، متحدّ في المعنى، فقال: (ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا).

وقد نبَّه على خطأ إطلاق هذه القاعدة وما فيها من معارضة للشريعة جملة من الأئمة، ومنهم ابن عبدالسلام، والنووي، وشيخ الإسلام، والشاطبي، وابن حجر، وغيرهم.

وحاصل ذلك: أن المشقة الواقعة في العبادة عرضًا بدون تكلُّف العامل لها يؤجر عليها العبد، فيؤجر على العمل ويؤجر أيضًا على نصبه وتعبه بانضمام المشقة التي لحقته في سبيل أداء ذلك العمل، بخلاف قصد المشقة طلبًا للأجر فهذا ليس بمشروع.

وعلى هذا يُحمل ما ورد في النصوص من كون العبد يؤجر على المشقة العارضة للعمل.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقرِّرا هذا المعنى: «المشقَّة في الجملة مُثاب عليها إذا لحقت في أثناء التكليف، مع قطع النظر عن ثواب التكليف، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] إلى آخر الآية، وما جاء في إسباغ الوضوء على المكاره، وقد نبَّه على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] الآية، وذلك لما في القتال من أعظم المشقّات، حتى قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ

---

(١) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٢٣٥)، وعنه البورنو في «**موسوعة القواعد الفقهية**» (٩/ ١٧)، لكنه أحسن حين قال: التحقيق أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها.

لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [التوبة: ١١١]، وأشباه ذلك»[(١)].

وأما كون الأعمال تتفاضل بالمشقَّة اللاحقة، وكون الشارع قصد المشقة في التكليف فهذا خطأ، وقد ذكَر العزُّ ابنُ عبد السلام لإبطاله فصلًا في «**قواعده**»[(٢)]، وبيّن أن الأعمال تتفاوت بحسب الفضائل والشرف ومن حيث الفرضية والنفلية، ومن حيث القلة والكثرة، ومن حيث الزَّمن كليلة القدر، ... .

قال: «ومما يدلُّ على أنَّ الله قد يؤجر على قليل الأعمال ما لا يؤجر على كثيرها ما روي عن ابن عمر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ ، قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً ، وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ**» أخرجه البخاري[(٣)]»[(٤)] وذكر أدلَّةً أخرى.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن الأعمال ما يكون شريفًا بنفسه وفيما رتّب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشَّاق من غيره، **ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة**، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه»[(٥)].

ثم قال: «ومما يدلُّ على أن الثَّواب لا يترتَّب على قدر النصب في جميع العبادات ما روى أبو الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ**

(١) «الموافقات» (٢١٦ ـ ٢١٧).
(٢) «قواعد الأحكام» (١/ ٢٩ ـ ٤٠).
(٣) برقم (٢٢٦٨).
(٤) «قواعد الأحكام» (١/ ٣١ ـ ٣٢).
(٥) «قواعد الأحكام» (١/ ٣٤).

وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ» قالوا: بلى قال: «**ذِكْرُ الله**» رواه الترمذي.

ومما يدل على ذلك أيضًا ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه**» أخرجه مسلم في صحيحه، وكذلك قوله عليه السلام فيما رواه أبو هريرة أيضًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**» أخرجاه في الصحيحين»[(١)].

وقد تنبَّه السُّيوطي لهذا ـ وهو ممن ذكر القاعدة السابقة ـ فقال آخر البحث ـ بعد أن ذكر ثلاث عشرة مسألة خارجة عن القاعدة! ـ قال: «تنبيه: أنكرَ الشيخُ عزّ الدِّين كَون الشاق ...» فذكر ملخَّص ما سبق[(٢)].

ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عدَّة فتاوى بخصوص بيان هذه القاعدة، ومما قاله: «ومما ينبغي أن يُعرف أن الله ليس رضاه أو محبَّته في مجرَّد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل **كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله** فأيّ العملين كان أحسَن وصاحبه أطْوَع وأتْبع كانَ أفضَل فإنَّ الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصُل في القلوب حال العمل ...» إلى آخر كلامه[(٣)].

---

(١) «**قواعد الأحكام**» (١/ ٣٥).

(٢) «**الأشباه والنظائر**» السابق.

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٨١ـ ٢٨٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة؛ ليس بمستقيم على الإطلاق، كما قد يستدلُّ به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المبتدعة، ومثل التعمُّق والتنطُّع الذي ذمَّه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وهذا باب واسع، وأمَّا الأجر على قدر الطاعة فقد تكون الطاعة لله ورسوله في عمَلٍ ميسَّر كما يسَّر الله على أهل الإسلام الكلمتين وهما أفضل الأعمال، ولذلك قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**» أخرجاه في الصحيحين، ولو قيل: (**الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته**) لكان صحيحًا»[(١)].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المشقَّة ليس للمكلَّف أن يقصدها في التكليف نظرًا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظُم أجره لعظم مشقَّته من حيث هو عمل، أما هذا الثاني؛ فلأنه شأن التكليف في العمل كله؛ لأنه إنما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد الشارع؛ هو المطلوب، وأما الأول فإنَّ الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرُّفات، فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشَّارع، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذن من قبيل ما يُنهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض»[(٢)].

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (١٠/ ٦٢٠ ـ ٦٢١).

(٢) «**الموافقات**» (٢/ ٢٢٢)

إشكالان وجوابهما

١ - أُورد على هذا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أجرك على قدر نصبك**»[١].

وأجيب عنه: بأن المراد المشقة الحاصلة من العمل بدون تقصّد لها، أشار إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وأشار إليه **العز ابن عبدالسلام** أيضًا، وقال[٣]: «وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره: أنَّ مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة» يعني: فينبغي أن يحمل هذا الحديث على هذا الأصل[٤].

ونبَّه **النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ على أنَّ المراد بالنصب ـ في الحديث ـ: الذي لا يذمه الشرع، فقال: «هذا ظاهر في أنَّ الثواب والفضل في العبادة يكثُر بكثرة النَّصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمُّه الشرع وكذا النفقة»[٥].

لكن في أول كلامه إطلاق شاركه فيه غيره من الأئمة الشراح.

فقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أفعال البرّ كلها الأجر فيها على قدر المشقة والنفقة»[٦].

وقلّده ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ فحكاه بنصِّه في «**شرحه**»[٧].

فإن حملناه على ما سبق لنا تقريره -تحسينًا للظن- وإلا فهذا الإطلاق مستحق للنقد، وهو ما صنعه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال -عقب كلام النووي-: «وهو كما قال، **لكن ليس ذلك بمطَّرد** فقد يكون بعض العبادة أخفّ من بعض وهو أكثر فضلًا وثوابًا بالنسبة

---

(١) البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٦).

(٢) «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٨٢).

(٣) «**قواعد الأحكام**» (١/ ٣٧).

(٤) وسيأتي نظير هذا الجواب للشاطبي عن الإشكال الثاني.

(٥) «**شرح مسلم**» (٧/ ٤٠٢) المعارف.

(٦) «**شرح صحيح البخارى**» لابن بطال (٤ / ٤٤٥).

(٧) «**التوضيح**» (١٢/ ٢٤٣).

إلى الزمان كقيام ليلة القدر، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد»(١).

٢- وأُوْرد على هذا أيضًا: حديث جابر قال: خلَت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لهم: «**إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد**» قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: «**بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم**»(٢)، وحديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فتوجَّعنا له، فقلنا له: يا فلان! لو أنك اشتريت حمارًا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض؟ فقال: أَمَ والله ما أحب أنَّ بيتي مُطَنَّب ببيت رسول الله ﷺ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لكَ مَا احتسَبْتَ**»(٣).

وأجاب الشاطبي بقوله: «هذه الأحاديث لا دليل فيها على قصد نفس المشقة، فالحديث الأول قد جاء في البخاري ما يفسِّره، فإنه زاد فيه: «وكره أن تعرّى المدينة قِبَلَ ذلك»، لئلا تخلو ناحيتهم من حراستها»(٤).

قلت: في البخاري(٥): «فكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعرُوا المدينة»، وفي لفظ(٦): «فكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُعرى المدينة، وقال: «**يا بنى سلمة ألا تحتسبون**

---

(١) «**فتح الباري**» (٣/ ٧٧١ ح ١٧٨٧)، وسبق نقل بعض كلام ابن عبدالسلام بحمدالله.

(٢) رواه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٦٦٥).

(٣) رواه مسلم (٦٦٣)، ومعنى مطنَّب: أي مشدود بالأطناب، والطُّنُب: أحد أطناب الخيمة.

(٤) «**الموافقات**» (٢ / ٢٢٥).

(٥) برقم (٦٥٦).

(٦) برقم (١٨٨٧).

آثاركم» فأقاموا.

قال الحافظ ابن حجر: «ونبَّه بهذه الكراهية على السبب في منعهم من القرب من المسجد: لتبقى جهات المدينة عامرة بسكانها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخُطا في المشي إلى المسجد»(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه علة أخرى في حضهم على المقام لئلا يخلوا ما حول المدينة فتُترك عراء وهو الفضاء من الأرض، قيل ذلك لئلا تخلوا ناحيتهم من حراسّها، والله أعلم»(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كره أن تُترك جهات المدينة عراء فيُؤتون منها»(٣).

وأجاب **الشاطبي** أيضًا بقوله: «ما اعتُرض به: معارَض بنهي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين أرادوا التشديد بالتبتل، حين قال أحدهم: أما أنا، فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا، فأقوم ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا، فلا آتي النساء، فأنكر ذلك عليهم وأخبر عن نفسه أنه يفعل ذلك كله، وقال: «**من رغب من سنتي فليس مني**»، وفي الحديث: «وردَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التبتل على عثمان بن مظعون، ولو أذن له لاختصينا»، وردَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مَن نذر أن يصوم قائما في الشمس، فأمره بإتمام صيامه، ونهاه عن القيام في الشمس، وقال: «**هلك المتنطعون**»(٤)، **ونهيه عن التشديد شهير في الشريعة، بحيث صار أصلًا فيها قطعيًّا**(٥)، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد

---

(١) «**فتح الباري**» (٢/ ١٨٣).

(٢) «**إكمال المعلم**» (٢/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣).

(٣) «**المفهم**» (٢/ ٢٩٢).

(٤) الأحاديث كلها التي ذكرها في «**الصحيح**».

(٥) أي: فترد الأحاديث المشتبهة إليه، وهذا قريب من جواب ابن عبدالسلام السابق عن الإشكال الأول، كما سبق التنبيه عليه.

المكلف إليه مضادًّا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع، بطل ولم يصح، وهذا واضح، وبالله التوفيق»[(١)].

فائدة: **مما استُثني من قاعدة** (الأجر على قدر المشقة) مسألة قتل الوزغ، فإنه كلما كثر عمله ومتابعته وضربه ليقتلها يقلّ أجره، لما أخرج مسلم في صحيحه (٢٢٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ**».

قال العلماء: والمقصود به الحث على المبادرة بقتلها والاعتناء بذلك، وتحريض قاتلها على أن يبادر إلى ذلك بأول ضربه لأنها تفوت سريعًا.

(١) «الموافقات» (٢/ ٢٢٨ـ ٢٢٩).

قواعد مندرجة تحت القاعدة السابقة

القاعدة الأولى: الواجب يسقط مع العجز عنه.

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات.

القاعدة الثالثة: ما أبيح للضرورة تقدَّر بقدرها.

القاعدة الرابعة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

القاعدة الأولى والثانية

(الواجب يسقط مع العجز عنه) و (الضرورات تبيح المحظورات)

هاتان القاعدتان مجمعٌ عليهما، وقد ذكرهما جملة من العلماء، منهم شيخ الإسلام[١]، وابن القيم[٢]، والسُّبكي، والسيوطي[٣]، وابن نجيم[٤]، وغيرهم.

والأولى منهما في جانب المأمورات، والثانية في جانب المنهيات.

أدلة القاعدتين:

استدل للقاعدة الأولى بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال الشيخ **ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن فوائد هذه الآية: إثبات القاعدة المشهورة عند أهل العلم: (لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة)»[٥].

واستُدل للقاعدة الثانية بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وسائر أدلة رفع الحرج تدل على القاعدتين.

---

(١) سيأتي نقل كلامه.

(٢) سيأتي نقل بعض كلامه.

(٣) «**الأشباه**» (١/ ١٤٠).

(٤) «**الأشباه**» (١/ ٨٧).

(٥) «**تفسيره**» (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

وَلَـــيْسَ وَاجِـــبٌ بِـــلَا اقْتِـــدَارِ وَلَا مُحَـــرَّمٌ مَـــعَ اضْـــطِرَارِ

ص: وهاتَان قاعدتَان عظيمتَان، ذكرهُما شيخُ الإسلام.

ش: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سائر العبادات من الصَّلاة والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلِّف نفسًا إلا وسعها»[(١)].

وقال أيضًا: «ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشَّرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرِّم ما يضطر إليه العبد»[(٢)].

وقال أيضًا: «أصولُ الشريعة تفرِّق في جميع مواردها بينَ القادر والعاجز، والمفرِّط والمعتدي ومَن ليس بمفرِّط ولا مُعتد، والتفريق بينهما أصلٌ عظيم مُعتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط»[(٣)].

ص: وغيره.

ش: كالإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قال: «ومن قواعد الشرع الكليَّة: أنَّه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة»[(٤)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما أوجبه الله تعالى ورسوله، أو جعله شرطًا للعبادة، أو ركنًا فيها، أو وقف صحتها عليه: هو مقيَّد بحال القدرة، لأنَّها الحال التي يُؤمر فيها به، وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقَّف صحَّة العبادة عليه.

وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة وسقوط ذلك بالعجز، وكاشتراط ستر العورة واستقبال القبلة عند القدرة ويسقط بالعجز، وكذلك قوله: «**لا**

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٢٨/ ٣٨٨).

(٢) «**مجموع الفتاوى**» (٢٠/ ٥٥٩).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ١٤١).

(٤) «**إعلام الموقعين**» بواسطة «**قواعده**» جمع الجزائري (٣٠٨).

يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فإنه لو تعذَّر عليه الوضوء صلى بدونه وكانت صلاته مقبولة، ونظائره كثيرة»[(١)].

ص: واتَّفق العلماءُ عليها.

ش: نقل الاتفاق شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، وسيأتي بنصه.

ص: فإنَّ الله فرضَ على عباده فرائضَ وحرَّم عليهم محرَّماتٍ، فإذا عجزوا عمَّا أمرهم به وضعُفت قُدرتُهم عنه؛ لم يُوجب عليهم فعلَ ما لم يَقدروا عليه، بل أسْقطه عنهم.

ش: هذه الفقرة فيها فوائد، كما يلي:

قوله: (فإذا عجَزوا عمَّا أمرهم به وضعُفت قُدرتُهم عنه):

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المكلَّف بالنِّسبة إلى القُدرة والعجز في **الشَّيء المأمور به، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن**، له أربعة أحوال:

إحداها: **قدرتُه بهما**: فحكمه ظاهر، كالصَّحيح القادر على الماء، [فالمأمور به هو استعمال الماء، وأعضاء الوضوء هي آلاته التي يُباشر الماء بها، فهو هنا واجدٌ للماء، وقادر على استعماله لجميع الأعضاء، فواجب عليه الوضوء كما أمره الله]، والحُرّ القادر على الرَّقبة الكاملة [فعليه أن يكفِّر بها عن الكفارة الواجبة عليه].

الثانية: **عجزُه عنهما**: كالمريض العادم للماء [فهو عادم للماء، عاجز عن استعماله لمرضه]، والرَّقيق العادم للرَّقبة، فحُكمه أيضًا ظاهر، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

الثالثة: **قُدْرتُه ببدنه وعجزه عن المأمور به**: كالصَّحيح العادم للماء [فهو قادر بالنسبة إلى آلاته وأعضائه على استعماله، لكنَّه غير واجد له] والعاجز عن الرَّقبة في الكفارة [وإن

---

(١) «**تهذيب السنن**» (١/ ٤٧) ط: دار المعرفة.

(٢) «**مجموع الفتاوى**» (٨/ ٤٣٨ - ٤٣٩).

كان قادرًا على عتقها لو وُجدت، لكنه عادمها].

فحكمه: الانتقال إلى بدله إنْ كان له بدل يقدر عليه، كالتَّيمم [بدل في الشَّرع عن التطهُّر بالماء]، أو الصِّيام في الكفَّارة [فإنه بدل عن عتق الرقبة]، ونحو ذلك، فإنْ لم يَكُن له بدل: سقط عنه وجوبُه، كالعُريان العَاجز عن ستر عورته في الصَّلاة فإنَّه يُصلِّي ولا يُعيد.

الرابعة: **عجْزُه ببدنه وقدرته على المأمور أو بدله**: فهُو مورد الإشكال في هذه الأقسام وله صور:

إحداها: المعضوب الذي لا يَستمسك على الرَّاحلة، وله مال يقدر أنْ يحجَّ به عنه [فهذا عاجز عن الحج بالنسبة إلى بدنه، لكن له مال يقدر أن يحج به لو كان صحيحًا]، الصَّحيح وجوب الحج عليه بماله لقُدرته على المأمور به، وإنْ عجز عن مباشرته هو بنفسه، وهذا قول الأكثرين، ونظيرُه: القادر على الجهاد بماله العاجز ببدنه: يجبُ عليه الجهاد بماله في أصحِّ قولي العلماء، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

الصورة الثانية: الشيخ الكبير العاجز عن الصَّوم القادر على الإطعام: فهذا يجبُ عليه الإطعام عن كلِّ يوم مسكينا في أصح أقوال العلماء، [وهو قول الأكثرين].

الصُّورة الثَّالثة: المريض العاجز عن استعمال الماء [لكنَّه قادر على بدله وهو التيمّم] فهذا حكمه حكم العادم وينتقل إلى بدله.

وضابط هذا: أنَّ المعجوز عنه في ذلك كلّه إنْ كان له بدل انتقل إلى بدله، وإنْ لم يكنْ له بدل سقطَ عنه وجوبُه»[(١)].

قوله: (بل أسقطه عنه): لما سبق من الأدلة، فما عجز عنه العبد فليس واجبًا عليه حينئذ، لكن المعجوز عنه له أحوال:

١- **فقد يكون له بدل: فيجب الانتقال إلى بدله**، كما سبق، وهذا داخل تحت قاعدة:

---

(١) «**بدائع الفوائد**» (٤/ ١٣٤٢- ١٣٤٣)، موضَّحًا بما بين معقوفين.

(إذا تعذّر الأصْل وكان له بدل: يُصار إلى البدل).

٢- **وقد يتبعَّض وهو قادر على بعضه**: فقد يجب فعل ذلك البعض، وهذا داخل تحت القاعدة الآتية وهي: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

ومِن هُنا تعرف أنَّ **سقوط المعجوز عنه ليس على إطلاقه**، بل حسب الحالات السَّابقة، وسيأتي لهذا مزيدُ توضيح أيضًا.

ص: ومع هذا إذا كانت لهم أعمال قبل وجود هذا المانع فإنَّه يُجري أجرَها عليهم، تفضُّلا منه تعالى.

ش: وهذا أصل عظيم، من المُفرحات، وهو من رحمة الله بهذه الأمة، أنَّ من كان له عمل صالح يداوم عليه ثمَّ عجز عنه لعارض: يجري عليه أجره.

ولهذا كان أحبّ العمل إلى الله ما داوم صاحبه عليه كما في «الصَّحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إذ المداومة على الطَّاعات هي سبب هذا الفضل العظيم.

ومما يدل على هذا الأصل: حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(١).

وأخرج أحمد من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقاً حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ**»(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو في حقِّ من كان يعمل طاعةً فمُنع منها، وكانت نيتُه لولا المانع: أنْ يدوم عليها»(٣).

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٩٦) وبوب عليه: (باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ)، وقد انتقد الحديث بما لا يضرّه.

(٢) سنده حسن، وهو في «**الجامع الصحيح**» (٢/ ٢٦١).

(٣) «**الفتح**» (٦/ ١٦٥).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديث أبي موسى السَّابق: «وليس هذا الحديث على العموم، وإنَّما هو لمن كانت له نوافل وعادة مِن عَمَل صالح، فمنَعَه الله منْها بالمرض أو السَّفر وكانت نيتُه لو كان صحيحًا أو مقيمًا أنْ يدوم عليها ولا يقطعُها؛ فإنَّ الله يتفضَّل عليه بأنْ يكتُب له أجرَ ثوابها حين حبَسَه عنها، فأمَّا مَن لم يكن له تنفُّل ولا عمل صالح فلا يدخُل في معنى الحديث»(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن نوى الخير وفعلَ ما يَقدر عليه منه، كان له كأجر الفاعل». وقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد...**»: يقتضي أنَّ مَن ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كُتب له أجر الجماعة، وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له»(٢).

ونقَل ابن بطال عن المهلّب أنَّه قال: «أصل هذا في كتاب الله ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين:٤ - ٦] أي: غير مقطوع ، يريد أن لهم أجرهم في حال الكبر والضَّعف عما كانوا يفعلونه في الصِّحة غير مقطوع لهم»(٣).

وهذا المعنى الذي ذكرَه المهلّب حقٌّ في نفسه، لكن ليس هو المراد من الآية، لأنَّه مبني على أن معنى ﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ أرذل العمر، والصَّواب أنَّ المعنى: النار، واستثنَى من الرَّد إليها المؤمنين، وقابل بين جزاء الكفار وجزاء المؤمنين، أولئك مردودون إلى النار وهؤلاء لهم أجر غير مقطوع، صحَّح هذا المعنى الإمام ابن القيم من وجوه متعدِّدة(٤).

ويدلُّ على هذا الأصل أيضًا: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ**

---

(١) «**شرح صحيح البخاري**» (٥/ ١٥٤).

(٢) انظر: «**الفروع مع التصحيح**» (٣/ ٧٧)، «**المستدرك على الفتاوى**» (٣/ ١٢٣) «**مجموع الفتاوى**» (٢٣/ ٢٤٢).

(٣) «**شرح البخاري**» السابق.

(٤) انظر: «**بدائع التفسير**» (٥/ ٢٧٠- ٢٧٢).

سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُهَا فَيَنَامُ عَنْهَا»، -وفي لفظ: «**فغلبَه عليها نومُه- إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهِ**»[(١)].

وأخرج ابن خزيمة[(٢)] عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه: «مَن حدَّث نفسَه بساعة من الليل يصلِّيها فغلبتْه عينُه فنَام كانَ نومُه صدقةً عليه وكُتب له مثل مَا أراد أن يُصلِّي».

وأخرجه أيضًا[(٣)]، وابن ماجه[(٤)] مرفوعًا، والموقوف أصحّ، قاله الدارقطني فيما حكاه ابن رجب[(٥)].

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكنَّه في معنى الرَّفع لأنّه لا يُقال من قبل الرأي»[(٦)].

فهو شاهد لا بأس به لحديث عائشة السَّابق، ويشهد لهما ما سبق من الأدلة.

ص: وكذلك حرَّم عليهم أشياءَ حمايةً لهم وصيانةً، وجعلَ لهم في المباح فُسحةً من المحرَّم، ومع هذا: إذا اضطرَّ الإنسانُ إلى محرَّم جاز لهُ فعله، فالضَّرورات تبيحُ المحظورات، كأكل الميتة، وشُرب الماء النَّجس عند الضَّرورة، وجواز محظورات الحجِّ، وغيره، عند الضَّرورة.

ش: قوله: (فالضَّرورات تبيحُ المحظورات): أي تجيز تناول الحرام، والإقدام عليه، فهي سبب للرُّخصة في تناوله لدفع تلك الضَّرورة النازلة به.

---

(١) أخرجه أحمد في «**المسند**» (٤٠/ ٣٩٩)، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي (١٧٨٤)، وفي سنده اختلاف وأصح طرقه سعيد بن جبير عن رجل عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو إسناد ضعيف من أجل المبهم، ورجح هذا الدارقطني، انظر: «**تحقيق المسند**» السابق، و«**الإرواء**» (٢/ ٢٠٥).

(٢) في «**صحيحه**» (١١٧٥، ١١٧٣)، وصححه العلامة الألباني.

(٣) في «**صحيحه**» (١١٧٢).

(٤) برقم (١٣٤٤).

(٥) في «**جامع العلوم والحكم**» (٢/ ٣١٩) ط: رسالة.

(٦) انظر: «**الإرواء**» (برقم ٤٥٤/ ٢/ ٢٠٤).

وهذه العبارة نص قاعدة، ذكرها: الشاطبي[١]، والسبكي، والزركشي، والسيوطي[٢]، وابن نجيم[٣]، وغيرهم.

ضابط الضرورة:

قال الراغب الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والضروري يُقال على ثلاثة أضرُب:

أحدها: إما يكون على طريق القهر والقسر لا على الاختيار كالشجر إذا حركته الريح.

والثاني: ما لا يحصل وجودُه إلَّا به نحو الغذاء الضَّروري للإنسان في حفظ البدن.

والثالث: يقال فيما لا يمكن أن يكون على خلافه، نحو أنْ يقال: الجسم الواحد لا يصح حصوله في مكانين في حالة واحدة بالضرورة»[٤].

قلت: المراد هنا: الثاني.

وقد ذكروا عدَّة ضوابط للضرورة، واختلفوا في التعبير عنها، فمنهم من وسَّع، ومنهم من ضيَّق[٥].

ومن أقرب الحدود: **أنْ تنزل به حاجةٌ شديدةٌ تلجئه إلى المحرَّم بحيث لا يمكن الاستغناء عنه، وذلك بأن لا يغني عنه غيره**، وهو قريب مما قاله الرَّاغب فيما سبق

وتمثيل الراغب: بالغذاء الضروري لحفظ البدن **إشارة منه** إلى أنَّ ارتكاب المحظور الشرعي يكون لدفع ضرر متيقَّن أو غالب على الظن يلحق إحدى الضروريات الخمس وهي: الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

---

(١) «**الموافقات**» (٥/ ٩٩).

(٢) «**الأشباه**» (١/ ١٤٠).

(٣) «**الأشباه**» (١/ ٨٧).

(٤) «**المفردات**» (٥٠٥) دار القلم.

(٥) انظر: «**الضرر في الفقه الإسلامي**» (٢/ ٧٠٢)، و«**قاعدة المشقة**» (٤٨١)، و«**قواعد**» السدلان (٢٤٦).

شروط الضرورة:

١- صدْق الضرورة بأن تكون قائمة، لا متوهمة، أو متوقَّعة.

٢- أن لا تندفع الضرورة إلا بتناول هذا المحرَّم، بحيث لا يكون هناك وسيلة أخرى تندفع بها ضرورته.

٣- أن تزول الضرورة به، فإن لم تندفع به فإنه يبقى على التحريم، ولو شككنا: هل تندفع أو لا؟ فيبقى على التحريم لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقَّنة، واندفاع الضرورة مشكوك فيه، ولا يُنتهك المحرَّم المتيقَّن لأمر مشكوك فيه.

٤- أن يكون الإقدام على المحرَّم أنقص من البقاء على الضرورة، وقد شرطه بعضهم في نص القاعدة، فقال: (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)، فلو كان ارتكاب المحرم أعظم من مجرَّد الضرورة فلا يُرتكب، ومما قالوا من القواعد: (يُرتكب أهون الضّررين)، و (الضَّرر الأشد يُزال بالأخف)، ومثلوا له: بأن يضطر لقتل مسلم لينجو من القتل، فلا يحلّ له قتله.

٥- أن تُقدّر الضرورة بقدرها ـ كما سيأتي ـ.

٦- أن لا يكون الاضطرار مبطلًا لحقِّ الغير، ولهذا قالوا -من القواعد-: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، والحاصل: أنَّ الضرورة ترفع الإثم، وقد لا ترفع الضمان.

التوسُّع في هذه القاعدة:

توسَّع بعض الناس كثيرًا في استعمال هذه القاعدة، واستباحوا بعض المحرَّمات لمجرَّد سدّ الحاجات تحت ستار (الضرورات تبيح ...)، فأدخلوا في الضرورات ما ليس منها.

وهذا كما أنهم تهاونوا في كثير من الواجبات تحت ستار (الدِّين يسر) و (المشقة تجلب التيسير).

فمن الناس من يبيح الاختلاط لأن (الضرورات ..)، ومنهم من يتعامل مع البنوك الربوية لأن (الضرورات ...).

وقد انتقد هذا **الإمام الشاطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «وربَّما استجاز هذا بعضُهم في مواطن

يدَّعى فيها الضَّرورة وإلجاء الحاجة، بناءً على أنَّ (الضَّرورات تبيح المحظورات)؛ فيأخُذ عند ذلك بما يوافقُ الغَرض، وحاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضِر، ومحالّ الضَّرورات معلومة من الشَّريعة»[(١)].

تنبيه: هذه القاعدة وهي (**الضرورات تبيح المحظورات**) ذكرها السيوطي[(٢)]، وابن نجيم[(٣)] تحت قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

ويذكُرُها جُملة مِن أهل الفنّ تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) لكون الضَّرورة أحد أسباب الترخُّص -كما سبق-.

ورجَّح كلًّا طائفة[(٤)]، ولِلُصوقها بالقاعدتين ذَكَرها السُّبكي مرَّتين، تحت القاعدتين.

ويظهر أنَّها بقاعدة (المشقَّة) ألصَق، ولهذا ذكرناها هُنا، وأيضًا لم يكن لنا بد من ذكرها هنا لأنَّ المصنِّف لم يُفرد قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في «منظومته».

ص: ولكن يجبُ أن لا يأخذ من المحظور إلَّا بقدر الضَّرورة.

ش: إباحة المحرَّم للمضطر هل هو مطلق، بحيث له أن يتناول من المحرَّم ما شاء، وكيف شاء، أم هو مقيَّد؟

الجواب: أنَّه مقيَّد، وذكر أهل العلم عدَّة قواعد عبارة عن قيود للقاعدة السابقة ومنها القاعدة التالية.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلفوا: هل يتناول منها قدر ما يسد به الرَّمَق، أو له أنْ يشبع، أو يشبع ويتزوَّد؟ على أقوال»، وسيأتي الإشارة إليها الآن.

---

(١) «**الموافقات**» (٥/ ٩٩).

(٢) في «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٤٠).

(٣) في «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٧٨)، وكذا ابن النجار الفتوحي كما في «**شرح الكوكب**» (٤/ ٤٤٤).

(٤) انظر: «**الوجيز**» (٢٣٤)، و«**الضرر في الفقه الإسلامي**» (٢/ ٧٠٦).

القاعدة الثالثة: ما أبيح للضرورة تقدَّر بقدرها

هذه القاعدة قيد للقاعدة السَّابقة، أعني: (الضرورات تبيح المحظورات).

وقد ذكر هذه القاعدة جملةٌ من الأئمة ومنهم: شيخ الإسلام، وابن القيم[١]، وابن العربي[٢]، والسيوطي[٣]، وابن نجيم[٤]، وغيرهم.

ومعناها: أنَّه يتناول من المحرَّم بقدر ما تندفع عنه ضرورته، ولا يتوسَّع في ذلك، بحيث إذا اندفعت ضرورته بجزء من المحرَّم انكفّ عن الباقي وجوبًا.

والضرورة تقدَّر بقدرها في أمرين:

١ - **المقدار**، كما سبق.

٢ - **الزمن**، فالضرورة مرتبطة بوجود الضرر، فإذا زال وجب الكف عن المحظور.

وفي معنى هذه القاعدة قولهم: (ما جاز لعذر بطل بزواله).

دليل القاعدة: واستدل للقاعدة بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، ومعناه: أنَّ الباغي والعادي آثم. وقد فسِّر العادي: بالذي يتعدَّى قدر الحاجة.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا هو الراجح في تفسيرها، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]»[٥].

وهذا الذي صحَّحه **المصنف** في «**تفسيره**» حيث قال: «﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: متجاوز الحد في تناول ما أبيح له اضطرارًا، فمن اضطُرّ وهو غير قادر على الحلال وأكل بقَدْر الضرورة

---

(١) «**قواعده المستخرجة من الإعلام**» (٣١٥).

(٢) في «**أحكام القرآن**» (١/ ٦٦) ط: إحياء التراث.

(٣) «**الأشباه**» (١/ ١٤١).

(٤) «**الأشباه**» (١/ ٨٧).

(٥) «**تفسيره**» (٢/ ٢٥١).

فلا يزيد عليها: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾»[(١)].

واستُدلّ له من النظر: بأن الأصل تحريم هذا الشيء، وإنما رُخّص له لضرورته فحسب، فمن اضطر لمحرَّم فليس له أن يتوسَّع فيه، بل بحسب ما تندفع به ضرورته.

وَكُـلُّ مَحْظُـوْرٍ مَـعَ الضَّـرُوْرَهْ بِقَـدْرِ مَـا تَحْتَاجُـهُ الضَّـرُوْرَهْ

ص: أي: فلا يزيدُ على ما تحتاجُ إليه الضَّرورة. بل إذا زالت الضَّرورة وجبَ الكف عن الباقي، فيأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يُزيل الضَّرورة.

ش: لتحرير موطن النزاع ينبغي أن تعلم:

أوَّلا: أنه يُباح الأكل من الميتة وسائر المحرَّمات عند الضرورة ما يسد الرمق ويأمن معه من الموت بالإجماع.

ثانيًا: أنه يحرُم عليه ما زاد على الشبع أيضًا بالإجماع.

ثالثًا: أن ضرورته نوعان:

١- ضرورة مستمرّة لا يرجو زوالها عن قرب.

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما المخمصة الدائمة فلا خلاف في جواز الشبع»[(٢)].

وحكى الإجماع أيضًا القرطبي[(٣)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «إذا كانت الضرورة مستمرَّة جاز له الشبع، لأنه إذا اقتصر على سدِّ الرَّمق عادت الضَّرورة إليه عن قُرْب ولا يتمكَّن من البُعد عن الميتة مخافَةَ الضرورة المستقبلة، ويُفْضي إلى ضَعف بدنه وربما أدَّى ذلك إلى تَلفِهِ، بخلاف التي ليست مستمرَّة فإنه يرجو الغِنى عنها بما يحلُّ له والله أعلم».

---

(١) «**تيسير الكريم**» (٦٤) ط:الرسالة.

(٢) «**أحكام القرآن**» (١/ ٦٦).

(٣) في «**تفسيره**» (٢/ ٢٢٥).

(٤) «**المغني**» (١٣/ ٣٣١).

٢- ضرورة مرجوة الزوال عن قريب.

فهذه الصورة هي محل الخلاف، هل له أن يشبع من الميتة أو لا؟ قولان:

الأول: له أن يأكل حتى يشبع منها، لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وهو قول مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول للشافعي، واختاره الشوكاني.

الثاني: لا يباح له الشبع، بل يقتصر على ما تندفع به ضرورته، لما سبق من الأدلة.

وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي، وهذا هو الصواب، وهذه القاعدة متفرعة عن هذا القول معتمدة على أدلته(١).

ومن فروعها أيضًا: الطبيب ينظر إلى محل المرض فقط من العورة.

فائدة: وهل له أن يتزوَّد منها؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «على روايتين أصحّهما: له ذلك، وهو قول مالك لأنَّه لا ضرر في اصطحابها ولا في إعدادها لدفْع ضرورته وقضاء حاجته ولا يأكل منها إلا عند ضرورته»(٢).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ بعد تقريره أنَّه لا يأكل إلا ما يدفع ضرورته: «ولو قيل: بأنه في هذه الحال يأكل ما يسدّ رمقَه ويأخذ شيئا منها يحمله معه إن اضطر إليه أكله وإلا فلا لكان قولًا جيدًا»(٣).

تنبيه: وجعل بعضهم من فروع هذه القاعدة: أنَّ من تيمم لنافلة لا يصلي الفرض!

---

(١) انظر: «**المغني**» (١٣/ ٣٣٠)، «**أحكام القرآن**» لابن العربي (١/ ٦٦)، و«**تفسير القرطبي**» (٢/ ٢٢٧)، و«**نيل الأوطار**» (١٥/ ١٣٢)، و«**السيل الجرار**» (٧٢٧) ط:ابن حزم، و«**أضواء البيان**» (١/ ١٠٧) عالم الكتب.

(٢) «**المغني**» (١٣/ ٣٣٣).

(٣) «**تفسيره**» (٢/ ٢٥١).

لأن طهارة التيمم ضرورية، والحكم المقدَّر بالضرورة مقدَّر بقدرها!.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد، **وقيل بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقا** يستبيح به كما يستباح بالماء، ويتيمّم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية وقال أحمد هذا هو القياس، **وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار**»[1] ثم أفاض في التفصيل.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

فوائد متفرِّقة

فائدة:

هاتان القاعدتان (الضرورات تبيح المحظورات) و (الضرورة تقدَّر بقدرها) في معناهما: قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق) بمعنى: إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية: عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله.

المحرّم سدًّا للذريعة ـ تحريم الوسائل ـ قد يباح للحاجة، والمصلحة الراجحة

وهذه قاعدة فرعية، ذكرها شيخ الإسلام[١]، والإمام ابن القيم[٢]، وذكرها أيضًا العلامة العثيمين[٣].

ومن فروعها:

١- إباحة العرايا. ٢- نظر الخاطب لمن يريد زواجها.

٣- نظر الطبيب لعورة من يطبه.

٤- النظر للمتّهمة والمشهود عليها.

٥- لبس الحرير لمن به حكة من الرِّجال.

فائدة:

قال شيخ الإسلام: «باب الطعام يُخالف باب اللباس، لأنَّ تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس، فالمحرَّم من الطعام لا يُباح إلا للضَّرورة التي هي المسغبة والمخمصة، والمحرَّم من اللباس يُباح للضَّرورة وللحاجة أيضًا، هكذا جاءت السُّنة،

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (١٤/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، (١٥/ ٤١٩)، (٢٠/ ٣٥٢)، (٢١/ ٨٤).

(٢) «**زاد المعاد**» (٤/ ٧٨) و«**وقواعده**» جمع الجزائري.

(٣) «**قواعده**» (٧٣).

والفرق بين الضَّرورات والحاجات معلوم في كثير من الشَّرعيَّات»[(١)].

فائدة:

ما تبيحُه الضَّرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه، مثاله: ما لو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو طاهر بنجس للشّرب، يتحرَّى عند الضرورة، وإلا فأصلًا المضطر يباح له الميتة والنجس.

أمَّا ما لا تُبيحه الضَّرورة فلا يجوز فيه الاجتهاد، ومنه: إذا اشتبهت أختُه بأجنبية، لم يجز له الاجتهاد في إحداهما، وكذا لو طلّق إحدى امرأتيه واشتبهت عليه لم يجز له أن يجتهد في إحداهما[(٢)].

فائدة: من اقترنت ضرورته بمعصية، هل له أن يأكل من الميتة؟

في المسألة قولان:

١- تحريم أكل الميتة للعاصي بسفره وكذا سائر الرُّخص[(٣)]، وهو قول للمالكية، والمشهور عن الشافعية والحنابلة[(٤)].

٢- يجوز له ذلك، وهو قول الحنفية، وقول للمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام.

استدل الأولون بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ٥٦٧).

(٢) «**بدائع الفوائد**» (٤/ ١٣٤٠).

(٣) فرَّق القرافي بين كون المعاصي سببا للرخص فلا يترخَّص كالعاصي بسفره لا يقصُر ولا يُفطر لأنَّ سبب هذين السفر، بخلاف مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فله الترخُّص كأكل العاصي بسفره الميتة إذا اضطر إليها، وفطره إذا أضر به الصيام، لأنَّ السبب في الميتة: الضرورة، وفي الفطر: العجز، وليس السَّفر. وهو فرق جيد وجليل، انظر: «**الفروق**» (٢/ ٤٥٢) آخر فرق رقم (٥٨).

(٤) «**المغني**» (١٣/ ٣٣٣)، و«**اختيارات شيخ الإسلام**» (٣/ ٢١٣)، و(١٠/ ١١).

واعلم أن في تفسير **الباغي والعادي في الآية أقوال كثيرة**[١]، ومردَّها إلى قولين:

الأول: أنَّ مرجعهما إلى حال المضطر من حيث الطاعة والمعصية، فمعنى الباغي: الخارج عن السُّلطان، والعادي: المعتدي في سفره بقطع طريق ونحوه.

فالآية أرْخَصت للمضطر إلا مَن كان حاله هذا، أي: عاص، وهذا وجه استدلال أصحاب القول الأول بالآية.

الثاني: أنهما راجعان إلى الأكل، واختلفوا في تفسيره: فقيل:

(باغ) الأكل بغير اضطرار، و(عاد) الذي يتعدَّى الشبع.

وقيل: (باغ) أي يأكلها وهو يجدُ غيرَها، و(عاد) أي يأكل فوق ما يسدّ رمقه.

ولفَّق ابن العربي قولًا ثالثًا -نظرًا لاختياره في المسألتين السابقتين- فقال: وتحقيق القول أنَّ العادي: باغ، ولما أفردَ كلَّ واحد منهما بالذِّكْر: تعيَّن له معنى غير معنى الآخر، قال: «والأصح: والحالة هذه أنَّ معناه: **غير طالب شرًا** -ويدخل تحته كل خارج عن الإمام أو قاطع للطريق، وما في معناه- **ولا متجاوز حدًّا** أي: غير متجاوز حدّ الضرورة، إلى حدِّ الاختيار، ويُحتمل دخول الزيادة على قدر الشِّبع»[٢].

قلت: والصَّواب أنَّ المعنى راجع إلى الأكل من المحرَّم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾، المخمصة: الجوع. والتجانف: الميل.

فقد بيَّنت الآية: سبب الاضطرار، ومعنى الباغي والعادي، وحاصله: غير باغ في أكلها من غير ضرورة، ولا عاد: أي متجاوز في الأكل حدَّ الضرورة[٣].

وصحَّح هذا **شيخ الإسلام** فقال: «وكذلك أكل الميتة واجب على المضطر سواء كان

---

(١) انظرها في: «**تفسير البغوي**» (١/ ١٨٤)، و«**زاد المسير**» (١/ ١٧٥)، و«**النكت والعيون**» للماوردي (١/ ٢٢٢)، و«**تفسير القرطبي**» (٢/ ٢٣١)، و«**تفسير ابن كثير**» (٢/ ١٥٠).

(٢) «**أحكام القرآن**» (١/ ٦٩).

(٣) انظر: «**تفسير البغوي**» (١/ ١٨٤)، «**أضواء البيان**» (١/ ١٠٥)، «**تفسير العثيمين**» (٢/ ٢٥١).

في السفر أو الحضر وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما في «**الاختيارات**»- : «وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قد قيل: إنهما صفة للشَّخص مطلقًا فالباغي: كالباغي على إمام المسلمين وأهل العدل منهم، والعادي: كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال.

وقد قيل: إنهما صفة لضرورته، فالباغي: الذي يبغي المحرَّم مع قدرته على الحلال، والعادي: الذي يتجاوز قدر الحاجة، كما قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾.

وهذا قول أكثر السلف وهو الصواب بلا ريب، وليس في الشَّرع ما يدلُّ على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصُر ولا يفطر، بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة كما هو مذهب كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو الصحيح»[(٢)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلف العلماء إذا اقترنَ بضرورتهِ معصيةٌ، بقَطْع طريقٍ، وإخافةِ سبيلٍ؟ **فحظَرَها عليه مالك والشافعي** في أحد قوليه، لأجل معصيته لأنَّ الله سبحانه أباح ذلك عونًا، والعاصي لا يحلّ أنْ يُعان، فإنْ أراد الأكل فليتُب وليأكل، **وأباحها له أبو حنيفة** والشافعي في القول الآخر له، وسوَّيا في استباحتِه بين طاعته ومعصيته، قال ابنُ العربي: وعجبًا ممن يُبيح له ذلك مع التمادي على المعصية، وما أظن أحدا يقوله فإنْ قاله فهو مخطئ قطعًا!!.

قلت -القرطبي-: الصَّحيح خلاف هذا، فإنَّ إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشدّ معصيَة مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وهذا عام، ولعلَّه يتوبُ في ثاني حالٍ، فتمحو التوبة عنه ما كان»[(٣)].

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٢٤/ ١١٤)، وانظر: (٢٤/ ١١١).

(٢) «**الاختيارات العلمية**» (٤٦٤ ـ ٤٦٥) دار العاصمة، وانظر: (١١٠) منه.

(٣) «**تفسيره**» (٢/ ٢٢٨/ آية ١٧٣ من سورة البقرة)

القاعدة الرابعة: الميسور لا يسقط بالمعسور

هذه القاعدة متعلِّقة بقاعدة (لا واجب مع العجز) كما سبق التنبيه عليه.

وقد ذكرها جملة من العلماء، وقرروها، وسننقل طائفة من كلامهم عليها.

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قاعدة: وهي أنَّ من كُلّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجَز عن بعضه: فإنَّه يأتي بما قدَر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»: هذا من قواعد الإسلام المهمَّة ومن جوامع الكلم التي أُعطيها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدخل فيها ما لا يُحصى من الأحكام كالصَّلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل؛ غسل الممكن، وإذا وجَد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النَّجاسة؛ فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات، أو فطرةُ جماعة مَن تلزمُهُ نفقتُهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض؛ فعَل الممكن، وإذا وجد ما يستُر بعضَ عورته أو حفظ بعضَ الفاتحة؛ أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود: التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]»(٢).

وقال ابنُ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها»(٣).

وقال أيضًا: «من قدر على بعض الشَّرط: لزمه»(٤).

---

(١) «**قواعد الأحكام**» (٢/ ٧)، والحديث سيأتي تخريجه.

(٢) «**شرح مسلم**» عند حديث (١٣٣٧).

(٣) «**المغني**» (١/ ١٣٧) ط: هجر.

(٤) «**المغني**» (١/ ٣١٥) ط: هجر.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والشَّريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة و القدرة كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(١)]، **وقد اتفق المسلمون** على أنَّ المصلِّي إذا عجز عن بعض واجباتها كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السُّجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك: سقط عنه ما عجَز عنه، وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادةً جازمةً أمكنه فعله، وكذلك الصيام **اتفقوا على** أنه يسقط بالعجز عن مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبير الذين يعجزون عن أداء وقضاء، وإنما تنازعوا هل على مثل ذلك الفدية بالإطعام فأوجبها الجمهور كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ولم يوجبها مالك، وكذلك الحج **فإنَّهم أجمعوا** على أنه لا يجب على العاجز عنه»[(٢)].

وقال أيضًا: «فإنَّ الشَّريعة فرَّقت في المأمورات كلِّها بين القادر والعاجز، فالقادر عليها إذا لم يأت بشروطها لم يكن له فعلها، والعاجز إذا عجَز عن بعض الشُّروط سقط عنه، فمن كان قادرًا على الصَّلاة إلى القبلة قائما بطهارة لم يكن له أن يصلِّي بدون ذلك، بخلاف العاجز فإنَّه يُصلي بحسب حاله كيف ما أمكنه، فيُصلي عريانًا وإلى غير القبلة وبالتيمم إذا لم يمكنه إلا ذلك»[(٣)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العبادات المشروعة إيجابًا أو استحبابًا إذا عجز عن بعض ما يجب فيها: لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز، بل قد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾»[(٤)].

وقال أيضًا: «وليس من أقوال الشَّريعة أنْ تسقطَ الفرائضُ للعجزِ عَن بعض ما يجب

---

(١) البخاري (١١١٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٣٠).

فيها، كما لو عَجَز عن الطهارة في الصَّلاة، وأصول الشَّريعة مبنيَّة على: أنَّ ما عجز عنه العبدُ من شروط العبادات: يسقطُ عنه، كما لو عجز المصلِّي عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنُّب النجاسة، وكما لو عجز الطَّائف أن يطوف بنفسه راكبًا وراجلًا فإنه يُحمل ويُطاف به»[(١)].

وقال أيضًا: «وقال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»، فقد أوجب الله فعلَ الصَّلاة في الوقت على أيّ حال أمْكن كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۞ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨ ، ٢٣٩]، فأوجب الله الصَّلاة على الآمن والخائف والصَّحيح والمريض والغَنيّ والفقير والمقيم والمسافر، وخفَّفها على المسافر والخائف والمريض، كما جاء به الكتاب والسنة، وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة واستقبال القبلة **وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك وسائر أمور الدين**، وذلك كله في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وفي قول النبي: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، كما أن الله تعالى لما حرَّم المطاعم الخبيثة قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فلم يُوجب ما لا يُستطاع، ولم يحرِّم ما يضطرّ إليه إذا كانت الضَّرورة بغير معصية من العبد»[(٢)].

ونقل **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث المذكور[(٣)] عن بعض العلماء أنه قال: «فيه: أنَّ مَن عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبَّر عنه بعضُ الفقهاء:

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٢٦/ ٢٤٣).

(٢) «**مجموع الفتاوى**» (٢٨/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠).

(٣) «**فتح الباري**» (١٣/ ٣٢٢ ح رقم ٧٢٨٨).

بأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره».

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -عند حديث «**فأتوا منه ما استطعتم**»-: «فيه أنَّ العجز عن الواجب أو عن بعضه مُسقط للمعجوز عنه، وأنّ الله تعالى لم يكلّف إلا ما دخل تحت الطاقة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إلّا أنّ المعجوز عنه إن كان له بدل؛ أتى به، كالعجز عن القيام في الصّلاة -مثلًا- إذا انتقل المكلّف إلى الصلاة قاعدا أو على جنب فقد أتى بما عليه، وإن عجز عن أصل العبادة فلم يأتِ بها كالمريض يعجز عن الصِّيام فإنَّه يجب القضاء، وإنَّما سقط عنه المباشرة حالة العجز، وقد يكون الواجب منوطا بالقدرة عليه حالة الوجوب فقط، فإذا عجز عنه سقط رأسًا كزكاة الفطر لمن عجز عن قوتِهِ وقوت عياله يومئذ، بخلاف الكفَّارات والدُّيون فإنها تثبُت في الذِّمة إلى وقت القدرة عليها، والله أعلم»[(١)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ عند حديث: «**فأتوا منه ما استطعتم**»: «هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدِّين النافعة، وقد شهد له صريح القرآن قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، فلكَ الاستدلال بالحديث على العَفْو عن كلِّ ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به، وأنَّه ليس مجرّد خروج بعضه عن الاستطاعة مُوجبًا للعفْو عن جميعه»[(٢)].

أدلَّة القاعدة: سبق ذكرها ضمن النقول السَّابقة، فتأمَّل.

ويزاد على ما سبق: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

---

(١) «**طرح التثريب**» (١/ ١١٨) إحياء التراث.

(٢) «**نيل الأوطار**» (٢/ ٤٢٧).

وَيُفْعَلُ الْبَعْضَ مِنَ الْمَأْمُوْرِ إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُوْرِ

ص: إذا أُمر العبدُ بأمرٍ واجب، أو مستحبٍّ فإمَّا أنْ يقدر عليه كلَّه، وإمَّا أنْ يعجز عنه كلَّه، وإمَّا أن يقدر على بعضِه، ويعجَز عن بعضه.

ش: هذا تقسيم من المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لحال المكلّف تجاه ما أُمر به، وهو تمهيد منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ للوصول إلى محلِّ القاعدة، وقد سبق أن ذكرنا هذا قريبًا، وهذا التقسيم مهم، ينبني عليه ما بعده.

ص: فإنْ قدر عليه كلَّه: فعَلَه كلَّه.

ش: وهذا واضح، وسبق نظير هذا بأبسط من كلام الإمام ابن القيم عند القاعدة السابقة.

ص: وإنْ عجَز عنه كلَّه: سقطَ عنه فعله كلّه.

ش: هذا إن لم يكن له بدل، فإن كان له بدل وجب الانتقال إلى بدله، وإن عجز عن البدل: سقط أيضًا، مثاله: من عجز عن التطهر بالماء، سقط عنه الوجوب، وانتقل إلى بدله وهو التيمم، فإن عجز أيضًا عن التيمم: سقط عنه أيضًا.

ص: وأمَّا ثوابُه وأجره.

ش: أي: ثواب ما عجز عنه من المأمورات، هل يؤجر على ما عجز عنه؟، وهذه لفتة من لفتات المصنف الجليلة، قلَّما تجدها لغيره، من المؤلفين في هذا الفنِّ.

ص: فإنْ كانَ له نية جازمَة أنَّه لو قدَر عليه لفَعَله: فأجرُه على قَدْر نيته، وإنْ لم يكُن له نية؛ لم يكُن لهُ شيء.

ش: وهذا أيضًا أصل عظيم، وهو دال على عِظم هذا الدِّين، وسعة رحمة الله بعباده، ومزيد عنايته بهذه الأمة خاصَّة. وذلك: أنَّ مَن نوى فعل خير ثمَّ عجز عنه فله أجر على نيته.

وقد دلَّ على هذا الأصل أدلة كثيرة فمنها:

١- حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**»(١).

قال القرطبي: «هذا يدلُّ على أنَّ مَن نوى شيئا من أعمال البر ولم يتَّفق له عمله لعذر كان بمنزلة من باشر العمل وعمله»(٢).

٢- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: غزونا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَزَاةٍ فَقَالَ: «**إِنَّ بِالمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ المَرَضُ**»(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وأنَّ مَن نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه: حصل له ثواب نيته، وأنَّه كلما أكثر من التأسّف على فوات ذلك وتمنَّى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه، والله أعلم»(٤).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يدل على أنَّ الناوي لأعمال البر، الصادق النية فيها: إذا منعه من ذلك عذرٌ كان له مثل أجر المباشر مضاعفًا»(٥).

٣- ومثل هذا حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إن أقوامًا بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر**»(٦). وبوَّب عليه البخاري فقال: (باب من حبسه العذر عن الغزو).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يذكر الجواب وتقديره: فله أجر الغازي إذا صدَقت نيته»،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٠٩).
(٢) «**المفهم**» (٣/ ٧٥١).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩١١).
(٤) انظر: «**شرح مسلم**» عند الحديث بالرقم السابق.
(٥) انظر: «**المفهم**» (٣/ ٧٤٥).
(٦) أخرجه البخاري برقم (٢٨٣٩).

ثم قال: «وفيه: أنَّ المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل»[(١)].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا يدلُّ أنَّ مَن حبسه العذر عن أعمال البر مع نيته فيها أنه يكتب له أجر العامل فيها»[(٢)].

٤- وفي الباب حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا**»[(٣)].

٥- ومن الأدلَّة قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٩٥].

في الصحيحين[(٤)] عن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيدًا، فجاء بكتف فكتبها، وشكَا ابنُ أم مكتوم ضرارَتَه فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

وأخرج البخاري في «**صحيحه**»[(٥)] أنَّها لما نزلت جاء ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله: لو أستطيع الجهاد لجاهدتُ[(٦)] ـ وكان رجلا أعمى ـ فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**تفسيره**»: «وأمَّا أهل الضَّرر كالمريض والأعمى والأعرج

---

(١) «**الفتح**» (٦/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٢) «**شرح البخاري**» (٥/ ٤٨).

(٣) أخرجه أبوداود (٥٦٤) وفي سنده محصن بن علي: مستور، لكن الحديث حسن بشواهده التي نحن بصدد ذكرها، وقد صححه العلامة الألباني في «**صحيح أبي داود**» (٣/ ١٠٠).

(٤) البخاري (٤٥٩٣) (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨).

(٥) برقم (٢٨٣٢) و (٣٥٩٢).

(٦) وفي بعض الروايات أنه قال: «إني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزَّمَانة ما ترى، وقد ذهب بصري». قلت: على أنه قد ذُكر أنه كان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَحمل الراية في بعض الغزوات.

والذي لا يجد ما يتجهَّز به، فإنهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عُذر، فمَن كان من أولي الضَّرر راضيًا بقعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع، ولا يُحَدِّث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر، **ومن كان عازمًا على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويُحَدِّث به نفسه، فإنه بمنزلة من خرج للجهاد**، لأنَّ النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزَّل صاحبها منزلة الفاعل»[(١)].

٦- ومن الأدلَّة الصريحة حديث أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ فَيُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ**» قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ**»[(٢)].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومتى اقترن بالنية قول أو سعي تأكد الجزاء والْتَحَقَ صاحبه بالعامل» ثم ذكر الحديث[(٣)].

٧- وفي الباب حديث جابر بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام أحمد[(٤)] أنَّ عبدالله بن ثابت لما ماتَ قالت ابنتُه: والله إنْ كنت لأرجو أنْ تكون شهيدًا أمَا إنك كنت قد قضيت جهازَك[(٥)] فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ**».

فائدة: هل الأجر مضاعف أم يكتب له أصل الأجر؟

في هذه المسألة قولان، قرَّر ابن رجب وغيره أنه يكتب له أصل الأجر والثواب، وقرَّر القرطبي وجماعة أنه يتضاعف.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد حُمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وهما في الأجر سواء**»: على

---

(١) «**تيسير الكريم**» (١٩٥) ط: الرسالة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٥٢) وغيره، وهو حديث حسن.

(٣) «**جامع العلوم والحكم**» (٦٦٣) حديث رقم (٣٧)، ط: دار ابن الجوزي.

(٤) في «**المسند**» (٣٩/ ١٦٢)، وصححه بشواهده العلامة الألباني في «**أحكام الجنائز**» (٥٤).

(٥) تعني: أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو.

استوائهما في أصل أجر العمل دون مضاعفته، فالمضاعفة يختصُّ بها من عَمِل العَمَل دون من نَوَاه ولم يعملْه، فإنهما لو استويا من كلِّ وجه لكُتب لمن هم بحسنة ولم يعْملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلّها، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٥]، قال ابن عباس وغيرُه: القاعدون المفضَّل عليهم المجاهدون درجة: القاعدون من أهل الأعذار، والقاعدون المفضَّل عليهم المجاهدون درجات: هم القاعدون من غير أهل الأعذار»(١).

وقال **أبو العباس القرطبي** في «**المفهم**» ـ في بحث له ـ أنَّ الأجر يتضاعف ـ: «وأما من تحقَّق عجزه وصدقت نيته فلا ينبغي أن يُختلف في أنَّ أجره مضاعف كأجر العامل»(٢).

---

(١) «**جامع العلوم**» (٦٦٣). وأجاب ابن مفلح في الفروع (٣/ ٧٥) بأنَّ التفضيل في الموضعين هو على القاعدين مِن غَير ضرر، مبالغةً وبيانًا وتأكيدًا، وإليه ذهب قومٌ. وقد حكى ابنُ مفلح عن ابن حزم أنَّ هذا الحكم خاص بما وردَ فيه الدليل ولا يؤخذ منه قاعدة، واستدل بحديث «**ذهب أهل الدثور بالأجور**» قال: فهو يبيّن أنَّ مَن فعل الخير ليس كمَن عجز عنه. وليس بمتعيِّن فيما قاله فإنَّ الدلالة من قوله: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**» وفيه أولًا بحث حديثي، وثانيًا استدَلَّ به من قال بتفضيل الغَني الشاكر، على الفقير الصابر وهذا منعه كثيرٌ وتأوَّلوا الحديث بتأويلات، ذكر منها القرطبي في المفهم، وابن مفلح في الفروع، ولا شك أنَّ الثواب ليس بمجرّد العمل بل ذلك فضل الله وقد دلّت الأدلة الكثيرة التي ذكرناها أنه يَنال من عظيم الثواب قومٌ بحُسْن نيتهم، وسَابق حسناتهم وعنايتهم بالعمل الصالح، فلا تعارض بين الأدلة.
وذكر ابنُ مفلح أيضًا أن بعضهم فرَّق بين مَن فعلَ العبادة على قصور [يعني صلَّى منفردًا للعذر مثلا]، وبين مَن لم يفعل شيئًا [كمَن لم يخرج مع الغزاة مِن المعذورين] بأنَّ الأول له الأجر كاملًا والثاني له مِن الأجر؛ لا كلّه. وهذا أيضًا تردّه الأدلة التي ذكرناها. وهو الذي قوَّاه ابنُ مفلح ببحث مفيد. وانظر: المفهم (٢/ ٢١٤)، الفروع (٣/ ٧٨) ذخيرة العقبى (١٥/ ٤٢٢) (٢٢/ ٣٨٠). الفروع (٣/ ٧٥).

(٢) «**المفهم**» (٣/ ٧٢٨ ـ ٧٣٠).

وقال أبو عبدالله القرطبي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: أهل الضّرر هم أهل الأعذار إذ قد أضرَّت بهم حتى منعتْهم الجهاد، وصحَّ وثبت في الخبر أنه عليه السلام قال وقد قفل من بعض غزواته: «**إن بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر**» فهذا يقتضي أنَّ صَاحِبَ العُذر يُعطَى أجر الغازي، فقيل: يُحتمل أن يكون أجره مساويًا وفي فضل الله متَّسع وثوابه فضلٌ لا استحقاق؛ فيثبُت على النية الصَّادقة ما لا يثبُت على الفعل، وقيل: يُعطى أجرُه من غير تضعيف فيفضُلُه الغازي بالتضعيف للمباشرة. **والقول الأول أصح** إن شاء الله للحديث الصحيح في ذلك: «**إن بالمدينة رجالا...**»، ولحديث أبي كبشة الأنماري»[٢].

وقال ابنُ بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المهلَّب: فيه[٣] دليلٌ على أنَّ مَن حبَسهُ العُذْر عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نيته فيه فله أجر المجاهد والعامل؛ لأنَّ نصّ الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد، ثمَّ استثنى من المفضولين أولى الضرر، وإذا استثناهم من المفضولين فقد ألحقهم بالفاضلين وقد بيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المعنى ...ـ فذكر حديث جابر، وأنس السابقين ـ ففي هذا: أنَّ الإنسان يبلُغ بنيته أجْرَ العامل إذا كان لا يستطيع العمل الذي ينويه»[٤].

ص: وإنْ عجز عن بعض المأمور به وقَدر على باقيه: فعَلَ ما يَقدِر عليه منْه، وسقَطَ عنه ما لم يَقدر عليه، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٥].

---

(١) **فائدة**: القرطبي صاحب «المفهم» هو: أحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن إبراهيم الأندلسي القرطبي المالكي أبو العباس (ت: ٦٥٦ هـ) وهو شيخ الذي بعده.
والقرطبي المفسِّر هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي، أبو عبد الله (ت:٦٧١هـ).

(٢) «**تفسيره**» (٥/ ٣٤٢).

(٣) يعني حديث البراء المذكور.

(٤) «**شرح صحيح البخاري**» (٥/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ش: العجز عن المأمور: إما **كلِّي**: أي يعجز عنه كله، أو **جزئي**: أي يعجز عن بعضه.

فالأول مضى حكمه، وأما العجز الجزئي: فهو نوعان ذكرهما الإمام ابن القيم، مع حكم كلٍّ منهما.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فرْق بين:

- **العجز ببعض البدن**.

- و**العجز عن بعض الواجب**. فليسا سواء.

بل متى **عجز ببعض البدن**: لم يسقُط عنه حكمُ البعض الآخر، وعلى هذا: إذا كان بعض بدنه جريحًا وبعضه صحيحًا: غسَل الصَّحيح، وتيمَّم للجريح على المذهب الصَّحيح كما دلَّ عليه حديث الجريح[(١)]، ونظيره: إذا ذهب بعض أعضاء وضوئه: وجب عليه غسل الباقي.

وأمَّا إذا **عجز عن بعض الواجب**: فهذا معترك الإشكال، حيث يلزمه به مرَّة، ولا يلزمه به مرَّة، ويخرج من الخلاف مرَّة.

فمَن قدر على إمساك بعض اليوم دون إتمامه: لم يلزمه اتفاقًا، ومَن قدر على بعض مناسك الحج وعجز عن بعضها: لزم فعل ما يقدر عليه ويَستنيبُ عنه فيما عجز عنه، ولو قدر على بعض رقبة وعجز عن كاملةٍ: لم يلزمه عتق البعض، ولو قدر على بعض ما يكفيه لوضوئه أو غُسله: لزمه استعماله في الغسل، وفي الوضوء وجهان: أحدهما: يلزمه، والثاني: له أن ينتقل إلى التيمم ولا يستعمل الماء[(٢)].

وضابط الباب: أنَّ ما لم يكنْ جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به كإمساك بعض اليوم، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به»[(٣)].

---

(١) ستأتي المسألة قريبًا في فروع القاعدة.

(٢) الأول أصح، كما سيأتي في مثال المصنف.

(٣) «**بدائع الفوائد**» (٤/ ١٣٤٤).

ص: مثل.

ش: هذه جملة من الأمثلة سيضربها المؤلف للقاعدة.

ص: أنْ يكون عنده ماء قليل ولا يكفي لطهارتِهِ فإنَّه يستعملُه فيما يكْفِي ويتيمَّم عن الباقي.

ش: وهذا مذهب أحمد والشافعي في الجديد، واتفق عليه أصحابه كما حكاه النووي، ورجَّحه الشوكاني، وذهب مالك وأبو حنيفة، وطائفة، إلى أنه يتيمم ويترك الماء، لأنه لا يطهره فلم يلزمه استعماله، والأول أصحّ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**».

قال ابن قدامة ـ بعد ذكر الأدلة السابقة ـ: «ولأنه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه ذلك كما لو كان أكثر بدنه صحيحًا وباقيه جريحًا[(١)]، **ولأنَّه قدر على بعض الشرط فلزمه** كالسترة وإزالة النجاسة»[(٢)].

ص: وإنْ عجَزَ عن غسْل بعض أعضائه لآفة؛ غسَلَ ما يقدر عليه منها وسقطَ ما عجَزَ عنه.

ش: يعني: ويتيمَّم، وهو قول أحمد والشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: إن كان أكثر بدنه صحيحًا اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمُّم، وإن كان أكثره جريحًا كفاه التيمم ولا يلزمه غسل شيء، والأول أصحّ، للأدلة السابقة[(٣)]، وهذه المسألة مثال للنوع الأول المذكور آنفًا في كلام ابن القيِّم وهو: العجز ببعض البدن، مع أنه واجد للماء لكنه عاجز عنه ببعض بدنه، والمسألة السابقة مثال للنوع الثاني المذكور سابقًا في كلام ابن القيم وهو:

---

(١) أي: وهم يقولون بأنه يستعمل الماء في هذه الحالة، كما سيأتي في المسألة الآتية.

(٢) «**المغني**» (١/ ٣١٤)، و«**المجموع**» (٢/ ٢٧١)، و«**طرح التثريب**» (١/ ١١٨)، و «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ١٣٧)، و«**نيل الأوطار**» (٢/ ٤٢٧)، و«**الشرح الممتع**» (١/ ٣٨١).

(٣) «**المغني**» (١/ ٣٣٦)، و«**المجموع**» (١/ ٢٩١)، و«**الشرح الممتع**» (١/ ٣٨٣).

العجز عن بعض الواجب، فتنبه للفرق.

ص: وإنْ عجَزَ عن الصَّلاة قائمًا؛ صلَّى قاعدًا، فإن عجَزَ صلَّى مضطجعًا، وإنْ قَدَر أن يصلِّي بعض صلاته قائمًا وعجز عن القيام في بعضها؛ قام فيما يقدر عليه وسقَطَ ما عجَزَ عنه.

ش: لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سبق في كلام شيخ الإسلام وغيره، وقد نقل ابن قدامة عليه الاتفاق، وفصَّل في المسألة(١).

ص: وكذلك في زكاة الفطر، وفي النَّفقة لمن تجب نفقتُه، يقدِّم نفسَه ثمَّ الأقرَب فالأقرَب.

ش: لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم (٩٩٧) مرفوعًا: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله؛ عندي دينار، قال: «**تصدق به على نفسك**» قال: عندي آخر قال: «**تصدق به على ولدك**» قال: عندي آخر قال: «**تصدق به على زوجتك**» قال: عندي آخر قال: «**تصدق به على خادمك**» قال: عندي آخر، قال: «**أنت أبصر**»(٢).

ص: وأفعال الحجّ يفعلُ ما يقدر منها، ويَسْتنيب في البَاقي. وكذَلك مراتب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، أوَّلها باليد، ثمَّ باللسان، ثمَّ بالقلب.

ش: لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا**

(١) «انظر: «**المغني**» (٢/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «**المسند**» (١٢/ ٣٨١)، و (١٦/ ١٠٤)، وحسنه العلامة الألباني في «**الإرواء**» (٣/ ٤٠٨ رقم ٨٩٥) وانظر: «**السِّياسَة الشَّرعيَّة**» (١٧٥) ط: عالم الفوائد.
وانظر تفصيل المسألة في «**المغني**» (٤/ ٣٠٨).

فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[(١)].

ومن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[(٢)].

ص: بل جميع العبادات داخلةٌ تحت هذه القَاعدة، إذا عجَزَ عن بعضها فَعَل ما يقدرُ عليه منها.

ش: هذا انتقال من التفصيل إلى الإجمال، كأنه يقول: الأمثلة كثيرة، فلنجمل القول بأنَّ جميع ...الخ. ثم استثنى كما يأتي.

ص: إلَّا في الصَّوم، ونحوه، مما ليس بعضه عبادة، فإنَّه إذا قدر على صوم نصف النَّهار دون باقيه لم يؤمر بالإمساك إلى نصف النهار، لأنَّ العبادة مجموع اليوم لا بعضه، والله أعلم.

ش: سبق هذا الضَّابط قريبًا من كلام الإمام ابن القيم.

وزاد المصنِّف في «**قواعده**»[(٣)] فاستثنى: ما إذا كان المقدور عليه وسيلة محضة، ومثَّل له بمَن قدَر أن يمشي إلى بعض الطريق إلى المسجد، أو الحج، ولا يَستطيع أن يصلَ، فلا يجب عليه فعل هذا البعض من الوسيلة.

وهذا استفاده المصنف من «**قواعد**» ابن رجب، فإنه ذكر هذه القاعدة بصيغةٍ إنشائية

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠).

(٣) قاعدة رقم (٤٠)، وانظر: «**البحوث النافعة**» (٢/ ٨٥٧).

وقسَّمها أقسامًا، فقال: «(**مَن قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها** هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟) هذا أقسام:

أحدها: **أنْ يكون المقدور عليه ليس مقصودًا في العبادة بل هو وسيلة محضة إليها،** كتحريك اللسان في القراءة وإمرار الموسى على الرأس في الحلق والختان، فهذا ليس بواجب.

القسم الثاني: **ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده،** أو هو غير مأمور به لضرورة، فالأول: كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه فلا يلزمه بغير خلاف، والثاني: كعتق بعض الرَّقبة في الكفارة فلا يلزم القادر عليه إذا عجز عن التكميل لأن الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن.

القسم الثالث: **ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه** فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف»[(١)].

(١) «**قواعد ابن رجب**» (١/ ٤٣ وبعد) قاعدة رقم (٨)، وذكر هو قسما رابعًا أهملته، يراجع من هناك، وانظر: «**شرح نيل الأرب من قواعد ابن رجب**» (٦٧).

القاعدة الكبرى الثالثة : اليقين لا يزول بالشَّك

كذا عبَّر عن هذه القاعدة كثير من الفقهاء والأصوليين، وأصحاب الفنّ كالعلائي[١]، والحصني[٢]، والسيوطي[٣] وابن نجيم[٤]، وغيرهم كثير.

وظهرت هذه القاعدة قديمًا.

قال الشافعي: «وأصل ما أقول من هذا: أني أُلزم الناس أبدًا اليقين وأطرح عنهم الشَّك»[٥]، وذكرها الكرخي، وأبو زيد الدبوسي.

وفي معنى هذه القاعدة قولهم: (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) و (الثابت لا يزول بالشك).

وحاصل معنى القاعدة: **أن ما كان ثابتًا متيقنًا فلا يرتفع بمجرَّد طروء الشك** عليه[٦].

وبعبارة أخرى: **الأمر المتيقّن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يُحكم بزواله لمجرد الشك**، وكذا الأمر المتيقن نفيه لا يحكم بثبوته بالشك[٧].

والمراد بـ (الشك) هنا: الشَّك العارض للمكلف بسبب اشتباه بعض أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانِهِ وذهوله أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك، ويقع كثيرًا في الأفعال والأعيان.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والضابط فيه**: أنَّه إنْ كان للمشكوك فيهِ حَالٌ قبلَ الشَّك:

---

(١) «**المجموع المذهب**» (١/ ٣٠٣).
(٢) «**القواعد**» (١/ ٢٦٨).
(٣) «**الأشباه**» (١/ ٨٦).
(٤) «**الأشباه**» (١/ ٦٠).
(٥) «**الأم**» (٦/ ٣١٩/ آخر باب الإقرار) ط: دار الكتب.
(٦) «**شرح القواعد**» للزرقا (٨٢).
(٧) «**الوجيز**» (١٩٦).

استصحبها المكلَّفُ وبنى عليها حتى يتيقَّن الانتقال عنها، **هذا ضابط مسائله**»[١].

● **أدلة القاعدة:** دل على هذه القاعدة جملة من الأدلة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [يونس:٣٦]، وحديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شُكي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل يُخيَّل إليه أنَّه يجد الشيء في الصَّلاة؟ قال: «**لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٢].

وبنحوه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٣].

وأيضًا حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[٤].

وكذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أصدَقَ ذو اليدين؟**»[٥]، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه أنَّ اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقين يزيله»[٦].

ونُقل **الاتفاق** على هذه القاعدة.

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه قاعدة متفق عليها، وهي: أن كل مشكوك فيه يُجعل

---

(١) «**بدائع الفوائد**» (٣/ ١٢٧٨) عالم الفوائد.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٥) البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).

(٦) «**التمهيد**» (١/ ٣٤٢).

كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه»[١].

أهمية القاعدة:

هذه القاعدة إحدى كبريات قواعد الفقه الأساسية، وقد اعتبرها الأئمة من أهم قواعده، كابن عبدالبر، وابن دقيق، والنووي، والعلائي، وغيرهم.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -عند حديث أبي سعيد: «**إذا شك أحدكم في صلاته ...**»-:

«في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطَّرد في أكثر الأحكام وهو: أنَّ اليقين لا يزيله الشك، وأنَّ الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه»[٢].

وقال أيضًا عند حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**»[٣]:

«وفيه: أنَّ اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الناس ألَّا يدَعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤيةٍ، واستكمال العدَّة، وأنّ الشك لا يعمل في ذلك شيئا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشَّك اطّراحا لإعمال الشك، وإعلامًا أنَّ الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، **وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها**»[٤].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، ولكنهم يختلفون في كيفية استعمالها»[٥].

وقال النووي -عند حديث عبدالله بن زيد: «**حتى يسمع صوتا أو يجد ريحًا**»-:

---

(١) «**الفروق**» (١/ ٢٢٢، فرق رقم ١٠).

(٢) «**التمهيد**» (٥/ ٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٨)، وجاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠)، وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٤) «**التمهيد**» (٢/ ٣٩).

(٥) «**الإحكام**» (١/ ٢٥٠/ مع العدة للصنعاني).

«معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين، **وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه**، وهي: أن الاشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقّن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها»[(١)].

وقال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يخرج شيء من أصله إلا بدليل خاص يقتضي ذلك في الموضع المعيَّن الذي يستدل به، ومن هذا الوجه: يُمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة، إما بنفسها وإما بدليلها»[(٢)].

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، ولو سردتها هنا لطال الشرح ولكني أسوق منها جملة صالحة»[(٣)].

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه -أعني البناءَ على اليقين وطرحَ الشَّكِّ- قاعدة مهمَّة، ولها فروع كثيرة جدًّا في الطلاق والعقود وغيرهما من أبواب الفقه، فمتى أخذ بها الإنسان انحلَّت عنه إشكالات كثيرة، وزال عنه كثير من الوَساوس والشُّكوك، وهذا من بَرَكَةِ كلام النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحُكمه، وهو أيضاً من يُسْرِ الإِسلام وأنه لا يريد من المسلمين الوُقوعَ في القلق والحيرة؛ بل يريد أن تكون أمورهم واضحة جليَّة، ولو استسلم الإِنسان لمثل هذه الشُّكوك لتنغَّصت عليه حياته؛ لأنَّ الشيطان لن يقف بهذه الوساوس والشكوك عند أمور الطَّهارة فقط، بل يأتيه في أمور الصَّلاة والصِّيام وغيرهما، بل في كلِّ أمور حياته؛ حتى مع أهله، فَقَطَعَ الشَّارع هذه الوساوس من أصلها، وأمر بتركها، بل ودفعها حتى لا يكون لها أَثَرٌ على النفس»[(٤)].

---

(١) «**شرح مسلم**» حديث رقم (٣٦١).

(٢) «**المجموع المذهب**» (١/ ٣٠٤).

(٣) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٥١).

(٤) «**الشرح الممتع**» (١/ ٣١٢).

مراتب المدركات:

واشتملت القاعدة على مصطلح (اليقين) و (الشك)، وفيهما إشارة إلى أنواع المدركات ومراتب المعلومات، وهي عندهم ستة أنواع على ما اشتهر، ويرتبونها كما يلي:

١) علم: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه، ويرادفه اليقين.

٢) جهل بسيط: وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣) جهل مركب: وهو إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه.

٤) ظن: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥) وهم: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

٦) شك: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ[(١)].

وأنت تلاحظ أنهم يفرِّقون بين الظن والشك اصطلاحًا، وهذا ما درج عليه الأصوليون من المتأخرين، وإلا فلا فرق من حيث أصل اللغة بينهما كما وضَّحته في كتابي المفرد في «الظن وأنواعه».

قال الماردينيِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -بعد أن ذكر المراتب السابقة-: «وهذا في اصطلاح أهل هذا الفن -أصول الفقه- وإلا ففي اللغة لا فرق بين الظن والشك، وبه قال الخليل بن أحمد»[(٢)].

وقال النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(الشك) حيث أطلقوه في كتب الفقه: أرادوا به التردُّد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان فهو شكّ، وإلا فالرَّاجح ظن، والمرجوح وهم، وقول الفقهاء موافق للّغة»[(٣)].

---

(١) انظر «**شرح الكوكب المنير**» (١/ ٨٤)، و «**الكليات**» لأبي البقاء (٦٦-٦٧)، و «**شرح الأصول من علم الأصول**» للعثيمين (٩٥).

(٢) «**الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات**» (١٠٤).

(٣) «**تحرير ألفاظ التنبيه**» (٣٦) ط: دار القلم.

قلتُ: وهذا الذي درج عليه جماعة من الفقهاء في إطلاق الظن الاصطلاحي على ما استُقي من مورده اللغوي، فأطلقوه بإزاء مطلق الشك والتردد.

قال أبو البقاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الظن عند الفقهاء من قبيل الشك، لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما»(١).

قلتُ: ولهذا قال النووي -مبيِّنا المراد بالشك في القاعدة-: «اعلم أنَّ مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو: **التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا** فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول ففرَّقوا بينهما، فقالوا: التردُّد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشَّك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وَهَم»(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ويرجع إلى اليقين، ولا فرْق بين أنْ يغلبَ على ظنِّه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده، لأنَّ غلبَة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي؛ لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعِيَين إذا غلَب على ظنِّه صدْقه بغير دليل»(٣).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**قواعده**»: «قاعدة: المراد بالشك: التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي، وليس المراد ذلك في هذا المقام، بل: سواء كان شكًّا أو ظنًّا: لا يرفع اليقين السابق، هذا هو المعروف بين الجمهور»(٤).

قلتُ: ومن هذا تعلم حقيقة الشك المراد عند الفقهاء في هذه القاعدة، إلا أنه لابد من

---

(١) «**الكليات**» (٥٩٣).

(٢) «**المجموع شرح المهذب**» (١/ ١٦٨)، ونقله عنه العلائي في «**المجموع المذهب**» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، والسيوطي في «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٢٦).

(٣) «**المغني**» (١/ ٢٦٣).

(٤) «**الأشباه والنظائر**» له (١/ ١٣١).

التنبيه على أنَّ الإطلاق في كلام النووي السابق ليس على إطلاقه، أعني: كونه لا يُعمل بغلبة الظن، فقد جاء العمل بغلبة الظن في مسائل كثيرة، ولهذا انتقد كلام النَّووي جماعة، منهم الإمام ابن القيم، وغيره.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قاعدة: حيث أطلقَ الفقهاءُ لفظَ الشَّك فمرادُهم به: التردُّد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجَح أحدهما، ... وهذا ينتقض بصور منها: ..» ثم ذكرَ جملةَ صُور. ثم قال: «ونظائر ذلك كثيرة جدًّا، فما ذُكر من القاعدة ليس بمطَّرد»[(١)].

وتبعَه على هذا الانتقاد الزَّركشي، نقلَ السيوطي عنه أنه قال: «وما زعمه النووي من أنه في سائر الأبواب لا فرق فيه بين المسَاوي والرَّاجح: يردُ عليه أنَّهم فرَّقوا في مواضع كثيرة»[(٢)] ثم ذكر طائفة منها.

وَتَرْجِعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِيْنِ فَلَا يزِيْلُ الشَّكُّ لِلْيَقِيْنِ

ش: قوله: (تَرْجِعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِيْنِ): أي عند طروء الشك عليه فإن الحكم يرجع إلى اليقين، ولا عبرة بالشك الطارئ، لأن (اليقين لا يزول بالشك)، والمقصود باليقين هنا: الحكم السَّابق الثابت بيقين، أما اليقين الذي في نفس المكلَّف فإنَّه يزول بالشك أو يضعف، فتنبه للفرق.

ولهذا **قال ابن الملقن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: قال الرافعي: لا نعني بقولنا: «اليقين لا يرفع بالشك» يقينًا حاضرًا، فإنَّ الطهارة والحدث نقيضان، ومهما شككْنا في أحد النقيضين فمحال أن نتيقّن الآخر، ولكن المراد: أنَّ اليقين الذي كان؛ لا يُترك حكمه بالشك، بل يُستصحب، لأنَّ الأصل في الشيء الدوام والاستمرار»[(٣)].

---

(١) «**بدائع الفوائد**» (٤/ ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩).

(٢) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٢٧)، وانظر: «**قاعدة اليقين**» (٤٢)، و«**البدائع**» (٣/ ١٢٧٧).

(٣) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٣٢).

وقوله: (**فَلَا يزِيْلُ الشَّكُّ لِلْيَقِيْنِ**): هذه العبارة فيها قلق من حيث المعنى والمبنى، ومراد المصنف: «لا يزيل الشكُّ اليَقِيْنَ»، وقد عبَّر بهذا بعضهم عن هذه القاعدة[(١)]، وعبَّر بعضهم بمعنى مقارب فقال: «الشك لا يُعارضُ اليقينَ»[(٢)].

إلماحة: ينظر لكلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه القاعدة «شرح الكوكب»[(٣)].

ص: ومعنى هذا: أنَّ الإنسان متَى تحقَّق شيئًا ثمَّ شكَّ: هل زال ذلك الشَّيء المتحقِّق أم لا؟ الأصل بقاء المحقّق، فيبقى الأمر على ما كان متحقِّقا.

ش: قوله: (**ثمَّ شكّ**): سبق بيان الشك المعنيّ في هذه القاعدة.

ص: فلو شكَّ في امرأة: هل تزوَّجها؟ لم يكنْ له وطؤها استصْحَابًا لحُكم التَّحريم. وكذا لو شكَّ: هل طلَّق زوجته أم لا؟ لم تطلق، ولهُ أن يطأَهَا استصحابًا للنِّكاح.

ش: العمل باليقين وطرح الشك في هاتين المسألتين محل إجماع من أهل العلم.

قال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإجماع منعقد على أن من شك في امرأة هل تزوّجها أم لا؟ لم يكن له وطؤها، استصحابًا لحكم التحريم إلى أن يتحقق تزويجه بها، وعلى أن من شك في زوجته هل طلقها أم لا؟ لم يلزمه شيء، وكان له وطؤها إلى أن يتحقَّق الطلاق استصحابًا للنكاح المتقدم»[(٤)]. وحكى الاتفاق أيضًا ابن النجار الفتوحي[(٥)].

ص: وكذَا لو شكَّ في الحدَث بعد تيقُّنه الطَّهارة.

ش: المتيقّن عنده: أنه على طهارة، ثم شك في أنه أحدث أو لا؟، جزم المصنف بأنه لا عبرة بهذا الشك ويبني على اليقين الذي عنده، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، وهو

---

(١) «**قواعد العثيمين**» (بيت رقم ٨٧).

(٢) «**موسوعة القواعد**» (٦/ ١٣٩).

(٣) «**شرح الكوكب المنير**» لابن النجار الفتوحي (٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٢).

(٤) «**المجموع المذهب**» (١/ ٣٠٤)، و«**قواعد الحصني**» (١/ ٣٧٠).

(٥) «**شرح الكوكب المنير**» (٤/ ٤٤١).

مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وخالف المالكية، وليس خلافهم هنا مخالفة للأصل السَّابق، ولكن لمعارضة أصل آخر.

قال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن خالف في بعض المسائل فليس ذلك إبطالا لإعمال الأصل، بل لمعارضة أصل آخر راجح عليه، أو معارضة ظاهر يُرجَّح»(١).

ثم **قال** بعد هذا: «ومن هذا النوع ـ أي مخالفة بعضهم للأصل في بعض المسائل ـ ما إذا تيقَّن الطهارة وشك في الحدث؟ فالشافعي وجمهور العلماء يعملون أصل الطهارة، وإذا صلَّى كذلك سقط الفرض عنه، والمالكية يرون وجوب الوضوء عليه إعمالًا لأصل آخر، وهو: ترتب الصلاة في ذمته، فلا تسقط إلا بطهارة متيقَّنة، والراجح القول الأول عملًا بمقتضى الحديث»(٢).

ص: أو عكسه.

ش: أي: هو متيقِّن من الحدث، وشك هل تطهَّر أم لا؟

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا على أن من أيقن بحدث وشك في الوضوء، أو أيقن أنه لم يتوضأ: أن الوضوء واجب عليه»(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما إذا تيقَّن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين»(٤).

ص: أو شكَّ في عدد الرَّكعات، أو الطَّواف، أو السَّعي، أو الرَّمي، ونحوه.

---

(١) «**المجموع المذهب**» (١/ ٣١١).

(٢) «**المجموع المذهب**» (١/ ٣١٥).

(٣) «**مراتب الإجماع**» (٤٤)، و«**الإقناع**» (١/ ٢١٩).

(٤) «**شرح مسلم**» حديث رقم (٣٦١).

تنبيه: حكى ابن قدامة في «**المغني**» (١/ ٢٦٢) هاتين المسألتين، وأطلق أن عامة العلماء على العمل باليقين في الصورتين إلا عند الحسن ومالك، والصواب أن الخلاف في المسألة الأولى، وأما الثانية فمحل اتفاق كما رأيت.

ش: أي فإنه يبني في كل ذلك على اليقين، وهو الأقل، وفي هذا إشارة إلى قاعدة: (الأصل في الأفعال العدم).

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قاعدة: من شكَّ هل فعلَ شيئًا أو لا؟ فالأصل: أنَّه لم يفعلْه، ويدخلُ فيها قاعدة أخرى: **مَن تيقَّن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن**»(١).

واستثنى **الجويني** من هذا: ما إذا كان العدد غير واجب كله بحيث يجب منه المرة والباقي ندب ونهي عن الزيادة فيه وذلك: كما لو شك هل غسل يده ثنتين أو ثلاثا؟ يبني على الأكثر عنده وقال: «ترك سنَّة أهون من فعل بدعة»، يشير بذلك إلى حديث النهي عن الزيادة على ثلاث غسلات(٢)، ولا خلاف في كراهة الزيادة على ثلاث. قال أحمد وإسحاق: لا يزيد على ثلاث إلى رجل مبتلى، وقال ابن المبارك: لا آمن عليه من الإثم(٣).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا شك فلم يدر أغسل مرتين أم ثلاثا: فمقتضى كلام الجمهور أنه يبنى على حكم اليقين وأنهما غسلتان فيأتي بثالثة، وحكي إمام الحرمين وجهين:

أحدهما: قول والده الشيخ أبي محمد الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يقتصر على ما جرى ولا يأتي بأخرى لأنه متردّد بين الرابعة وهي بدعة والثالثة وهي سنة، وترك سنة أولى مِن اقتحام بدعة بخلاف المصلّي يَشكُّ في عدد الركعات فإنه يأخذُ بالأقلّ ليتيقّن أداء الفرض، والشك هنا ليس في فرض.

والوجه الثاني: يغسل أخرى كالصَّلاة، والبدعة إنما هي تعمُّد غسلة رابعة بلا سبب، هذا كلام إمام الحرمين، والصَّحيح أنه يأتي بأخرى والله أعلم»(٤).

---

(١) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٩٧).

(٢) وهو حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ولفظه: «**فمن زاد على ثلاث فقد أساء وتعدى وظلم**» وهو حديث حسن.

(٣) «**المغني**» (١/ ١٨٠) دار الحديث، و«**نيل الأوطار**» (٢/ ١٤٤).

(٤) «**المجموع**» (١/ ٤٣٢).

وحكى السيوطي اختيار الجويني، وخالفه فاختار البناء على الأقل وقال: «إنما تكون بدعة مع العلم بأنها رابعة»[١] والثاني أقرب.

ص: ولا تختصُّ هذه القاعدة بالفقْه، بل الأصل في كلِّ حادث عدمُه، حتى يتحقَّق، كما نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلَّفين حتى يأتي ما يدلُّ على خلاف ذلك.

ش: هذا انتقال من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى: الاستصحاب، فذكر في هذه الفقرة أحد أنواع الاستصحاب، ويسمَّى: استصحاب العدم الأصلي، أو (البراءة الأصلية).

ص: والأصل في الألفاظ: أنَّها للحقيقة، وفي الأوامر: أنَّها للوجوب، وفي النَّواهي: أنها للتَّحريم، والأصل بقاء العموم حتى يتحقَّق مخصِّص، والأصل بقاء حكْم النَّص حتى يرد النَّاسخ.

ش: هذا النوع ـ من أنواع الاستصحاب ـ يُسمى: استصحاب دليل الشَّرع.

ص: ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجَّة.

ش: عرَّف **شيخ الإسلام** الاستصحاب فقال: «هو البقاء على الأصل فيما لا يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع»[٢].

و**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ هو: «استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيًّا»[٣].

وهذه القاعدة لها صلة قوية بالاستصحاب، ولهذا يذكرون كثيرًا من مباحثه عند هذه القاعدة، بل منهم من عدَّها الاستصحاب نفسه.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر بحثه لهذه القاعدة: «يعبر عن الأصل في جميع ما تقدم بـ: الاستصحاب، وهو: استصحاب الماضي في الحاضر»[٤].

---

(١) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٩٨)، وانظر: «**أسنى المطالب**» للأنصاري، (١/ ١١٥) ط: دار الكتب.

(٢) «**مجموع الفتاوى**» (١١/ ٣٤٢).

(٣) «**اختياراته الأصولية**» (١/ ٤١٨).

(٤) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٢٧).

وقال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... أن يراد بالأصل: الاستصحاب، وهذا هو المقصود بهذه القاعدة، وهو على أربعة أنواع:

الأول: **استصحاب النفي في الأحكام الشرعية إلى أن يرد دليل**، فيُستصحب البراءة الأصلية، وهذا متفق عليه بين أهل السنة كلهم القائلين بأنه لا حكم إلا للشرع.

الثاني: **استصحاب حكم العموم إلى أن يرد مخصِّص**، وحكم النص إلى أن يرد ناسخ له، بعد البحث عن المخصِّص والناسخ، وهذا أيضًا متفق على القول به.

الثالث: **استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه**، كالملك عند جريان السبب المقتضي له إلى أن يثبت معارض راجح على ذلك يرفعه، **وهذا هو الذي نتصدَّى للكلام عليه في هذه القاعدة**، وهو أيضًا متفق عليه بين الفقهاء»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا النوع الأخير ـ **الذي هو محل القاعدة** ـ :

«**النوع الثاني**: استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، وهو حجَّة كاستصحاب حكم الطهارة، وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح، وبقاء الملك، وشغل الذمة بما تشغل به، حتى يثبت خلاف ذلك».

ثم دلّل على هذا بقوله: «وقد دلَّ الشارع على تعليق الحكم به في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصيد: «**وإن وجدته غريقا فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**»[(٢)]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**»[(٣)] فلما كان الأصل في الذبائح التحريم وشك هل وُجد الشَّرط المبيح أو لا: بقي الصيد على أصله في التحريم، ولما كان الأصل بقاء المتطهِّر على طهارته: لم يأمره

---

(١) «**المجموع المذهب**» (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) وذكر النوع الرابع وهو: استصحاب حكم الإجماع، وحكى الخلاف فيه، ولا يعنينا هنا.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بالوضوء مع الشك في الحدث بل قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**»، ولما كان الأصل بقاء الصَّلاة في ذمته: أمر الشاك أن يبني على اليقين»[(١)].

وحكى أيضًا عدم الخلاف في هذا النوع فقال: «**ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع** وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصلين متعارضين مثاله أن مالكا منع الرجل إذا شك هل أحدث أم لا؟ مِنَ الصَّلاة حتى يتوضأ لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة فإن الأصل بقاء الصلاة في ذمته فإن قلتم لا نخرجه من الطهارة بالشك قال مالك ولا ندخله في الصلاة بشك»[(٢)].

وقوله: (الاستصحاب حجَّة): في الجملة عند الجمهور، ولكنَّه من أضعف الأدلة، كما أبانه شيخ الإسلام، وابن القيم، والعلائي وغيرهم، إذ أدنى دليل أو معارض من أصل أو ظاهر قد يرفعه، ويُقدّم عليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز لأحد أن يَعتقد ويُفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي؛ إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصّة، إذا كان من أهل ذلك، فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرّمه الله ورسوله مغيِّر لهذا الاستصحاب فلا يُوثق به إلَّا بعد النَّظر في أدلة الشّرع لمن هو من أهل لذلك»[(٣)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التمسُّك بمجرَّد استصحاب حال العدَم: أضعفُ الأدلة مطلقًا، وأدنى دليل يُرجّح عليه، كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام هل في أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب أو التحريم»[(٤)].

---

(١) «**إعلام الموقعين**» (١٠٠ ـ ١٠٣).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) «**القواعد النورانية**» (٢٣٢) وسيأتي له تتمة بعد قليل.

(٤) «**مجموع الفتاوى**» (٢٣/ ١٥ ـ ١٦).

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو حجّة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصَّة»(١).

ص: وما ينبني على هذه القاعدة لا يُطالب بالدَّليل.

ش: في هذه الفقرة إشارة إلى المسألة التي يُعنْون لها الأصوليون بـ : النافي للحكم هل يلزمه الدليل؟.

وفي المسألة مذاهب كثيرة، منها:

١- **يلزمه الدليل كالمثبت**، وهذا قول الجمهور، ورجحه ابن حزم، وابن قدامة، والسمعاني، وشيخ الإسلام، وهو ظاهر بحث ابن القيم، ورجَّحه الشنقيطي، وجماعة.

٢- **لا يحتاج إلى إقامة دليل**، وهو مذهب أهل الظاهر ـ عدا ابن حزم ـ **ورجحه الشوكاني**(٢).

ومما **قاله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا المذهب قوي جدًّا فإنَّ النافي عهدته أن يطلب الحجَّة من المثبت حتى يصير إليها، ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية، فإنه لا ينقل عنها إلا دليل يصلح للنقل»(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستدلال غير مُحتاج إليه من جهة القائل بالعدم، لأنَّه في مقام المنع، والاستدلال وظيفة المدعي للمشروعية لأنَّه أثبت ما الأصل الظاهر عدمه»(٤).

وقد علَّل المصنفُ ذلك بقوله:

---

(١) «**البحر المحيط**» (٦/ ١٧).

(٢) انظر: «**قواطع الأدلة**» (٣/ ٣٨٢)، و«**روضة الناظر**» مع «**الإتحاف**» (٤/ ٢١٤)، و«**الكوكب المنير**» (٤/ ٥٢٥)، و«**تشنيف المسامع**» (٣/ ٤٢٨)، و«**البحر المحيط**» (٦/ ٣٢)، و«**اختيارات ابن القيم الأصولية**» (١/ ٤٢٩)، و«**إرشاد الفحول**» (٢/ ١٠٠٣)، و«**مذكرة أصول الفقه**» (٢٨٧)، و«**معالم أصول الفقه**» (٢١٩).

(٣) «**إرشاد الفحول**» (٢/ ١٠٠٤ ـ ١٠٠٥).

(٤) رسالة «**عقود الزبرجد في جيد مسائل علَّامة ضمد**» له (٢٧).

ص: فإنَّه مستند للاستصحاب، كما أنَّ المدَّعى عليه في باب الدَّعاوى لا يُطالب بحجَّة على براءة ذمَّته، بل القول في الإنكَار قولُه بيمينه.

ش: هذه إحدى الحجج التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول، وقد أجاب عنها الجمهور بأجوبة مذكورة في المطوَّلات.

وحاصل ما يقصده الشَّيخ: أنَّه يمكنه التمسُّك بالاستصحاب ـ بعد ظنّ عدم وجود الناقل عنه ـ وهذا ما قرَّره الشوكاني فيما سبق.

وذكر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**الروضة**»[1]: أنه إنْ عَدِم الأدلَّة ولم يُمكنه إقامة دليل من إجماع أو مفهوم ونحوه: فلَه أن يتمسَّك باستصحاب النفي الأصلي الثابت بدليل العقل.

وهذا يعني أنه اعتمد في نفيه على شيء، وإلَّا فإنَّ الصَّواب في المسألة هو القول الأول.

ص: ولمَّا كانت الأحكام ترجعُ إلى أصولها حتَّى يتيقَّن زوال الأصل، احتِيج إلى ذكر أصُول أشياء، إذا شكَّ فيها رجَع إلى أصولها، فقلتُ.

ش: وهذه الأصول مرجعها إلى أمرين:

١ - إما بالاستصحاب العقلي (البراءة الأصلية).

٢ – أو بالدليل الشرعي.

وقد ذكر المصنف جملةً من الأصول من النوع الثاني.

فإن قلتَ: ما الدَّليل على الرُّجوع إلى الأصل أو الأصول عند الشك؟

فالجواب: الأدلة الدَّالة على اعتبار قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) مثل حديث «لا ينصرف حتى يسمع صوتا...»، وهي وإن وقعت في قضايا فردية؛ لكن صارت ميزانًا، ومنها أخذ الأئمة القاعدة العامَّة.

---

(١) مع «**الإتحاف**» (٤/ ٢٢٣).

تنبيه تمهيدي:

المسائل على أقسام:

١- أن يقوم الدليل مثلا على الطهارة، أو النجاسة أو الحلّ أو الحرمة ونحو ذلك، فالعمل على ما دل عليه الدليل، وهذا واضح.

٢- أن تتعارض الأدلة ـ في الظاهر ـ بين مبيح ومحرم ـ مثلا ـ فالعمل كما هو معلوم في باب (تعارض الأدلة).

٣- أن لا يقوم دليل على الحرمة أو الحل، أو الطهارة أو النجاسة، إلى غير ذلك، في المسألة المعيَّنة، **فهذا النوع هو الذي نرجع فيه إلى الأصول المتقررة** عندنا.

فما لم نعلم حكمه الخاص بالدليل الخاص: استصحبنا فيه حكم الأصل.

وهذا التقسيم يمكن أن يؤخذ من حديث: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فجَعل الأمور ثلاثة لا رابع لها: **مأمور به** فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة، **ومنهي عنه** فالفرض عليهم اجتنابه بالكليَّة، **ومسكوت عنه** فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه، وهذا حكم لا يختص بحياته فقط ولا يخص الصَّحابة دون من بعدهم بل فرض علينا نحن امتثال أمره بحسب الاستطاعة واجتناب نهيه وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه وليس ذلك التَّرك جهلًا وتجهيلًا لحُكمه؛ بل إثبات لحكم العفو، وهو: الإباحة العامة، ورفع الحرج عن فاعله»(٢).

فائدة

استثنى ابنُ القاصّ إحدى عشرة مسألة من قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) وزاد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «**إعلام الموقعين**» بواسطة «**قواعد ابن القيم**» جمع الجزائري (٢٨٩).

بعضُهم مسائل غيرها كثيرة[١].

قال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتحقيق أنَّ هذه المسائل كلّها ليست مستثناة من القاعدة بغير سبب بل إنما تُرك الأصل المستصحب فيها لمعارضة أصل آخر راجح عليه، أو ظاهر ترجّح إعماله على إعمال الأصل»[٢].

قلت: يعني أن ذلك ليس لإعمال الشك، وتقديمه على اليقين، ولكن لمعارضة أصل أو ظاهر، واستصحاب الأصل مشروط بعدم معارضة ما سبق كما ذكره ابن القيم.

وقال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجملة فإعمال الاستصحاب هو الأصل المعتبر ما لم يعارضه شيء»[٣].

---

(١) كما في «**المجموع المذهب**» (١/ ٣١٥)، و«**الأشباه**» للسيوطي (١/ ١٢٠) و«**قواعد**» الحصني (١/ ٢٧٩).

(٢) «**المجموع المذهب**» (١/ ٣١٨).

(٣) «**المجموع المذهب**» (١/ ٣٤٢).

ضوابط فقهية مختلفة مندرجة تحت القاعدة السابقة

هذه جملة من الضوابط يمثل كل واحد منها أصلًا من أصول المسائل التي ترجع إليها، وسنذكر أدلتها، وما فيها من وفاق وخلاف، إن شاء الله، والله الموفق.

وَالأَصْـــلُ فِي مِيَاهِنَـــا الطَّهَـــارَهْ وَالأَرْضِ وَالثِّيَـــابِ وَالحِجَـــارَهْ

ص: فالمياه كلُّها: بحارها، وأنهارها، وآبارها، وعيونها، وجميع ما تحتوي عليه الأرض من التُّراب، والأحجَار، والسِّباخ، والرِّمال، والمعادن، والأشْجَار، وجميع أصناف الملَابس، كلّها طاهرة، حتَّى يتيقَّن زوال أصلها بطُرُوء النَّجاسة عليها.

ش: اشتملت هذه الجملة على أصلين، كما يلي:

الأصل في المياه:

نقل الإجماع على أنَّ الأصل طهارة المياه جماعةٌ من أهل العلم(١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على أنَّ جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهِّرة لغيرها، إلَّا ماء البحر فإنَّ فيه خلافًا في الصَّدر الأول شاذًّا»(٢).

وقد أنكروا على من خالف في طهارة ماء البحر، وممن أنكره الإمام الشافعي فقال: «خالف قول العامة، مع خلافه السنة».

قلت: يعني بالسُّنة حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣) أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عن البحر: «**هو الطهور ماؤه**».

ويدل لهذا الأصل أيضًا: قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وسائر المياه تابعة لماء السماء، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى

(١) انظر: «**الإقناع**» (١/ ١٦٠).

(٢) «**بداية المجتهد**» (١/ ٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٢/ ١٧١)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

ٱلْأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٢١].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الماء إذا لم تغيِّره النجاسة لا ينجُس، فإنَّه باق على أصل خِلقته وهو طيِّب فيدخُل في قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

الأصل في الأرض والثياب والحجارة

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأصل في الأرض والثوب وجسد المؤمن: الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة في شيء منه ... وعلى هذا مذاهب الفقهاء»(١).

ويستدل لهذا الأصل بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٢).

وطهارة الأرض عامة لكل الأمم، وخصَّت هذه الأمة بمزيَّة التطهر بها بالتيمم وكونها كلها مواضع يصح الصلاة فيها، سوى ما استثني، قاله ابن دقيق العيد(٣).

وأدلَّة التيمُّم كلها دالة على هذا الأصل.

وهو مقتضى عموم الامتنان في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

وَالأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ وَاللُّحُومْ ... وَالنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومْ
تَحْرِيْمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ ... فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يَمَلُّ

ش: قوله: (اللحوم): فيه إطلاق غير مراد، لأنَّه يعني ما قاله في الشرح: (لا يحل المذبوح والمصيد)، والعلماء ـ والمصنف منهم ـ يذكرون هذا الأصل بهذا القيد، (الأصل في الذبائح والصيد)، يعني: الحيوانات والطيور المباحة لا يحل أكلها إلا بالتذكية الشرعية بشروطها، أما اللحوم البحرية فقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو الطهور ماؤه الحلّ**

(١) «**الإقناع**» (١/ ١٨٤).

(٢) البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «**الإحكام**» (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) مع العدة.

ميتته».

وقد اشتمل هذان البيتان على ثلاثة أصول، (الأصل في الأبضاع)، و (الأصل في الذبائح والصيد)، و (الأصل في المعصوم).

الأصل في الأبضاع، والأصل في الذبائح والصيد

ص: يعني: أنَّ الأصْل في هذه الأشْياء التَّحريم حتى نتيقَّن الحلّ.

فالأصْل في الأبضَاع: التَّحريم، والأبضاع: وطء النِّساء، فلا يحلّ إلا بيقين الحلّ، إمَّا بنكاحٍ صحيح، أو بمِلْك اليَمين.

وكذلك اللحُوم: الأصْل فيها التَّحريم، حتَّى يتيقَّن الحلّ، ولهذا إذا اجتَمع في الذَّبيحة سببان: مبيحٌ، ومحرِّم، غلّب التَّحريم، فلا يحلُّ المذبوح والمصيد، فلو رمَاه أو ذبحَه بآلةٍ مسمُومة، أو رمَاه فوقعَ في ماء، أو وطئه شيء يقتُل مثلُه غالبًا، فلا يحلّ.

ش: اشتملت هذه الفقرة على بيان الأصلين السابقين، وهما:

الأصل في الأبضاع التحريم:

وقد ذكر هذا الأصل: السيوطي[(١)]، وابن نجيم[(٢)].

وذكر الزركشي أنَّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل الأصل في الأبضاع التحريم.

ذلك أن **الإمام الشافعي قال**: «كلُّ النِّساء محرَّمات الفروج إلا بواحد من المعنيين: النكاح، والوطء بملك اليمين، وهما المعنيان اللذان أَذن الله فيهما»[(٣)].

قال الزركشي -بعد حكايته هذا الكلام عنه-: «فجعل الأصل في الأبضاع التحريم»[(٤)].

---

(١) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٠٦).

(٢) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٦٩)، وانظر: «**الوجيز**» (١٩٩).

(٣) «**الرسالة**» (فقرة: ٩٣١).

(٤) «**البحر المحيط**» (٦/ ١٥).

الأصل في الذبائح والصيد: التحريم

ذكر هذا الأصل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وكذا الإمام ابن رجب[٢].

تقرير للأصلين السَّابقين:

لعل مراد مَن جعلَ الأصل في الأبضاع والذبائح: التحريم، أي: أنَّ حلَّها مقيّد بشروط لابد من توافرها فيها، فإنْ شكَّ في شرط الحلّ: لم تحل، أو إذا تعارض سبب الحل وسبب الحرمة غلّب جانب التحريم، لعدم اليقين من شرط الحل.

وهذا ما يشير إليه نصوص بعض مَن ذكر هذا الأصل، ومنهم:

السُّيوطي فإنه قال: «قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة»[٣].

وقال **ابن نجيم** مثله، وزاد: «ولهذا لا يجوز التحرِّي في الفروج»[٤].

وقال **ابن القيم** ـ في مسألة الذبائح والصيد ـ: «إذا رمى صيدًا فوقع في ماءٍ فشكَّ هل كان موتُه بالجرح أو بالماء: لم يأكله، **لأن الأصل تحريمه وقد شك في السبب المبيح**، وكذلك لو خالط كلبه كلابًا أخرى ولم يدرِ أصاده كلبُه أو غيره **لم يأكله لأنه لم يتيقَّن شروط الحل في غير كلبه**، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**»[٥].

وذكر نحو هذا في «**الإعلام**» ثم قال: «لما كان الأصل في الذبائح التحريم وشكَّ هل

---

(١) «**بدائع الفوائد**» (٣/ ١٢٧٩) و«**إعلام الموقعين**» (٣/ ١٠١).

(٢) «**القواعد**» (١/ ١١٩/ قاعدة ١٥)، و«**جامع العوم والحكم**» (١/ ١٩٨) رسالة، أو (١٣٥) ط: ابن الجوزي/ شرح حديث رقم ٦.

(٣) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٠٦).

(٤) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٦٩).

(٥) «**بدائع الفوائد**» (٣/ ١٢٧٩).

وُجد الشَّرط المبيح أم لا بقي الصيد على أصله في التحريم»[(١)].

وقال **ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رمى حيوانًا مأكولًا بسهم ولم يُوْحِه؛ فوقع في ماء يسير فوجده ميتًا فيه فإنّ الحيوان لا يباح **خشية أن يكون الماء أعان على قتله والأصل تحريمه حتى يتيقن وجود السبب المبيح له**»[(٢)].

وقال أيضًا: «وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان: فلا يحل إلا بيقين حلّه من التذكية والعقد، فإنْ تردّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر؛ رجَع إلى الأصل فبنى عليه»[(٣)].

ويتضح من هذه النصوص أنَّ معنى الأصل عندهم: حالة ما إذا اجتمع حاظر ومبيح، أو ما فيه سببان: سبب مبيح وآخر محرِّم (كلب صيد وكلب آخر) (سهم وغرق).

لكن سبق لنا أنَّ الكلام في أصول المسائل فيما ليس فيه دليل إباحة أو تحريم.

فالمقصود وضع الأصل العام بغض النظر عن الشروط والقيود.

ما الأصل العام في نكاح النساء؟. ما الأصل العام في لحوم الحيوان؟.

لاشك أن الأصل في الأول: الحل، لأن الله تعالى حصر المحرمات بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] الآية، ثمَّ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

والأصل في الأطعمة ـ ككُلّ ـ الحلّ، وهو ما قرَّره الأئمة[(٤)] والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهم[(١)].

---

(١) «**إعلام الموقعين**» (٣/ ١٠١).

(٢) «**القواعد**» (١/ ١١٩/ قاعدة ١٥). ومعنى لم يوحه: أي لم يسرع في قتله.

(٣) «**جامع العوم والحكم**» (١/ ١٩٨) رسالة، أو (١٣٥) ط: ابن الجوزي/ شرح حديث رقم ٦.

(٤) ذكر شيخ الإسلام قاعدة عامة وهي: أن الأصل في جميع الأعيان على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها حلال مطلقا للآدميين، واستدل لها بأدلة كثيرة، وقال: وأكثر الأدلة تجمع جميع وجوه الانتفاع أكلًا وشربًا ولبسًا وغير ذلك. «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ٥٣٥ ـ ٥٤١)، وانظر: «**الأطعمة**» للفوزان (٣٣).

نعم لحلِّ تلك المرأة، وهذا الحيوان شروط لابد من توفرها، ولعل هذا هو ما يعنيه من جعَل الأصل الحرمة، أي: لا تحل حتى نتيقّن من شرط الحل: إما بعقد صحيح أو ملك يمين في المرأة، أو تذكية في الحيوان.

لكن هذا يمكن طرده فيقال: الأصل في البيوع التحريم حتى نعلم توفر شروطه ...

ولهذا انتقد العلامة **العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا فقال: «وعلى هذا فما استثناه بعض العلماء في مسألة الأبضاع واللحوم فيه نظر في الواقع، لأن ما استثنوه يعني: أن شرط الحلّ لم يوجد، وهذا يشمل كل شيء، حتى في البيع، الأصل في الأعيان التحريم حتى أعلم أني ملكت هذه السلعة مثلا ببيع أو إجارة»[٢].

وسواء اعتبرنا قول مَن سلف على المعنى المذكور، أو أصلًا على حدة في الأبضاع ولحوم الحيوان: فالصواب أنَّ الأصل فيها الحل، وهذا الحل مقيد بشروط معروفة في محالِّها، والله الموفق.

الأصل في المعصوم «دمه وماله وعرضه»

ص: وكذلك الأصل في المعصوم . وهو المسْلم أو المعاهد .: تحريم دَمِه ومالِه وعِرْضه، فلا تُباح إلا بحقّ.

ش: قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين، ودمائهم إلا ما أحل الله تعالى ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل المتفق عليه: تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه»[٤].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك أنَّ أصل مال كلّ امرئٍ محرَّم على غيره، إلَّا بما

---

(١) قرر هذا الأصل في «**قواعده**» (٣٢/ ط ابن الحوزي) (القاعدة الثالثة).

(٢) «**قواعده**» (١٠١) بيت رقم (٢٣).

(٣) «**الإقناع**» (٢/ ٩٩٠).

(٤) «**تفسيره**» (٢/ ٢٢٧) آية ١٧٣ البقرة.

أُحِلَّ به، وما أُحلّ به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يكون ما نَهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البيوع مُحِلًّا ما كان أصله محرَّمًا من مال الرَّجل لأخيه»[(١)].

وحكى الزركشي كلام الشافعي ثم قال: «فجعل الأصل في الأموال التحريم»[(٢)].

والأدلَّة على هذا الأصل كثيرة جدًا، ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ**» الحديث[(٣)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[(٤)].

لكن هذا الأصل إذا جاء من الشَّرع ما يقتضي الخروج عنه بسبب من المعصوم نفسه، بحيث يحل ماله أو عرضه أو دمه، فإن الحكم للدليل الناقل عنه، ولهذا قال المصنف:

ص: فإذا زال الأصل، إمَّا بردَّة المسلم، أو زنا المحصَن، أو قتْل النَّفس، أو نقض المعاهد العهد، حلَّ قتله.

ش: وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الجَمَاعَةَ**»[(٥)].

ولقوله تعالى ـ في شأن المعاهد ـ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة:١٢]، ولقتال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهود حين نقضوا العهد.

---

(١) «**الرسالة**» (فقرة ٩٤٤).

(٢) «**البحر المحيط**» (٦/ ١٥).

(٣) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه الأدلة تقتضي الخروج عن أصل عصمة أنفس هؤلاء.

ص: وكذلك: إذا جنَى الإنْسان جنايةً تُوجب قطعَ عضو، أو تُوجب عقوبةً، أو مالًا: حلَّ منه بقدر ما يُقابل تلك الجناية، كإذا قَطع عضوًا، أو سَرَق أو نحوه.

ش: وهذه أسباب توجب الخروج عن الأصل في عصمة الأطراف، وعدم الاعتداء عليها، فالأصل حرمة الاعتداء عليه بقطع يده مثلا، لكن إذا تسبب بما يوجب قطعها شرعًا بأن سرق: انتفت العصمة، ووجب إقامة الحد عليه، ونحو قطع المحارب من خلاف، وجلد الزاني البكر، وشارب الخمر.

ص: وكذا إذا استَدَان وامتنعَ من الوَفَاء: فيُؤخذ من ماله بقدر ذلك الحقِّ، سَواء كان الدَّين لله، أو للخَلْق، أو نفقة للأقارب والمماليك، والبَهائم، والضَّيف، ونحوه.

ش: قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأحاديث دالة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قلَّ، والإجماع واقع على ذلك، ... وتلك الأدلة عامة وقد أُخرج من عمومها أشياء كثيرة: كأخذ الزكاة كرها، وكالشفعة، وإطعام المضطر، ونفقة القريب المعسر، والزوجة، وكثير من الحقوق المالية التي لا يُخرجها المالك برضاه؛ فإنها تؤخذ منه كرها»[(١)].

وقوله: (والضيف): على القول بوجوب قِرَاه، ويستدل له بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»[(٢)].

وبحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال: قلنا يا رسول الله؛ إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**»[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وظاهر هذا الحديث أنَّ قرى الضيف واجب، وأنّ

---

(١) «**سبل السلام**» (٣/ ٨٨٦) دار الجيل، حديث (٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٦)، ومسلم (٤٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦١) و (٦١٣٧).

المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أُخذت منه قهْرًا وقال به الليث مطلقًا، وخصَّه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة»[(١)].

وقوله في النظم: (**فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ**): هذا من أسلوب الشيخ الحسن، ولطائفه التربوية العظيمة، وهو الدعاء للطالب، وقد قال في هذه المنظومة (**اعلم هُديت**) وقال: (**فافهم هديت الرُّشد**)، وهنا يكرِّر الدعاء للطالب بالهداية التي هي أعظم نعمة، ولهذا فرض الله علينا أن نسأله إياها في كل ركعة (اهدنا الصراط المستقيم).

وقوله: (**مَا يُـمَلُّ**): بالضم من الإملاء، أو بالفتح إشارة إلى صفة الملل الواردة في حديث: «**عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**»[(٢)]، وهو بهذا التذييل: يحضُّ على مداومة تفهُّم هذه القواعد، ويكرِّر النصح بالحرص عليها، وبالتضرع إلى الله أن يرزقك الله الفهم ليفتح عليك من بركاته، وإذا حرص الطالب على تفهم القواعد وعلى العلم ولم يملّ: لم يملّ الله أن يهديه، ويفهّمه، ويوفقه إلى السداد والصواب، ويعلمه الكتاب، والله الموفِّق.

وَالأَصْـــلُ فِي عَادَاتِنَـــا الإِبَاحَـــه حَتَّـــى يَجِـــيءَ صَـــارِفُ الإِبَاحَـــه
وَلَـــيْسَ مَشْـــرُوْعًا مِـــنَ الأُمُـــوْر غَـــيْرُ الَّـــذِيْ فِي شَرْعِنَـــا مَـــذْكُوْر

ص: وهذان الأصْلان ذكرَهما شيخُ الإسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتبه، وذكَر أنَّ الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه: أنَّ الأصل في العادات الإباحَة، فلا يحرُم منها إلا ما وردَ تحريمه، وأنَّ الأصل في العبادات الحظْر، فلا يُشرع منها إلا ما شَرَعه الله ورسوله.**

ش: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باستقراء أصول الشريعة نعلم **أنَّ العبادات** التي أوجبها الله أو أحبَّها لا يثبت الأمر بها إلا بالشَّرع، **وأما العادات** فهي ما اعتاده النَّاس في

---

(١) «**فتح الباري**» (٥/ ١٣٤)، وانظر: (١٠/ ٦٥٥) منه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: **إنَّ الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله** وإلَّا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، **والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرَّمه الله**، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس: ٥٩]، ولهذا ذمَّ الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرَّموا ما لم يحرِّمه، في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ الآيات [الأنعام: ١٣٦]، **وهذه قاعدة عظيمة نافعة**»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله»[(٢)].

ص: فـ (العادات): هي ما اعتَاد النَّاس من: المآكل، والمشَارب، وأصناف الملابس، والذَّهاب، والمجيء، والكَلام، وسائر التَّصرُّفات المعتادة، فلا يحرُم منها إلا ما حرَّمه الله ورسوله: إما بنصٍّ صريح، أو يدخُل في عموم، أو قياس صحيح، وإلا فسائر العادات حلال.

ش: هذا الأصل الذي ذكره الشيخ هنا هو جزء من المسألة الأصولية الكبيرة المعبَّر عنها عند الأصوليين: بـ (الأصل في الأشياء)، أو (الأصل في الأعيان المنتفع بها)، وفيها خلاف طويل، والراجح ما ذكره الشَّيخ هنا، واستدل لذلك بقوله:

ص: والدَّليل على حلِّها: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فهذا يدلُّ على أنه خلق لنا ما في الأرض جميعَه، لننتَفِع به على أيّ وجه من وجوه الانتفاع.

---

(١) «القواعد النورانية» (١٣٤ - ١٣٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٦ ـ ١٧).

(٢) «القواعد النورانية» (٢٢٣).

ش: قد ذكر **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة وقرَّرها أحسن تقرير، فقال: «اعلم أنَّ الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالًا مطلقًا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرُم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماسَّتها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يُحصى من الأعمال وحوادث الناس، **وقد دلَّ عليها أدلة عشرة مما حضرني** ذكره من الشريعة وهي: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين، ثم مسالك: القياس، والاعتبار، ومناهج الرأي، والاستبصار»[(١)] ثم أفاض جدًّا في تفصيل ذلك.

ص: وأمَّا (العبادات): فإنَّ الله خلَق الخلْقَ لعبادته، وبيَّن في كتابه وعلى لسان رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **العبادات التي يُعبد بها، وأمَرَ بإخلاصها له، فمن تقرَّب بها لله مخلصًا فعملُه مقبول، ومن تقرَّب لله بغيرها فعملُه مردود، كما قال** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». **وصاحبه داخل في قوله تعالى:** ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ**﴾ [الشورى:٢١].

ش: بيَّن الإمام ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبب الفرق بين الأصلين في العادات والعبادات، فقال: «**فالأصل في العبادات** البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، **والأصل في العقود والمعاملات** الصحّة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.

والفرق بينهما: أنَّ الله سبحانه لا يُعبد إلا بما شَرَعه على ألْسِنة رسله، فإنَّ العبادة حقّه على عباده، وحقُّه الذي أحقَّه هو، ورَضي به وشَرَعه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرِّمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحريم ما لم يحرِّمه والتقرُّب إليه بما لم يشْرعه»[(٢)].

وقوله في النظم: (**عَادَاتِنَا**): العادة: ما لا يتقرَّب العبد، ولا يتعبَّد به بذاته، وقد بيَّن في

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ٥٣٥ وبعد).

(٢) «**إعلام الموقعين**» (٣/ ١٠٧).

الشَّرح مقصوده من العادات، كما سبق.

وقوله: (الإِبَاحَة): هي الإذن في فعل الشيء.

وقوله: (حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَة):

مقصوده: أنَّ العادات الخالية عن حكم منصوص عليه من الشرع يستصحب الأصل فيها حتى يرد الدليل الناقل عنه.

ولكن: هل يجب طلب الدليل الناقل أو لا يجب؟، وهل يجب التيقن من عدم وجوده، أم يُكتفى بالظن الراجح؟. **فهاهنا مسائل**.

المسألة الأولى: يجب البحث عن الناقل عن البراءة لاستصحاب الأصل.

نقل على هذا شيخ الإسلام الاتفاق.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التمسُّك بمجرَّد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقًا، وأدنى دليل يُرجّح عليه، كاستصحاب براءة الذمَّة في نفي الإيجاب والتحريم فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة **ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام هل في أدلة الشَّرع ما يقتضي الإيجاب أو التحريم**»[(١)].

وقال أيضًا: «الأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء المحرِّم: لا يجوز القول بموجبها في أنواع المسائل وأعيانها إلَّا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النَّوع أو المسألة هل و رد من الأدلَّة الشَّرعية ما يقتضى التحريم أم لا؟، فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يَعتقد ويُفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة، إذا كان من أهل ذلك، فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرّمه الله ورسوله مغيِّر لهذا الاستصحاب فلا يُوثق به إلَّا بعد النَّظر في أدلة الشّرع لمن هو أهل لذلك»[(٢)].

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٢٣/ ١٥-١٦).

(٢) «**مجموع الفتاوى**» (٢٩/ ١٦٥-١٦٦)، و«**القواعد النورانية**» (٢٣٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجملة فالاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل»[(١)].

المسألة الثانية: قد يُقطع بانتفاء الدليل وقد يُظن.

وهذا ذكره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، ثم ابن القيم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «انتفاء الدليل قد يُعلم وقد يُظن». ثم بيَّن ذلك فقال:

«فإنَّا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال ولا صلاة سادسة إذ لو كان؛ لنُقل وانتشر ولم يخفَ على جميع الأمة، وهذا علم بعدم الدليل لا عدم علم بالدليل».

ثم **قال**: «وأمّا الظن فإن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلّة فلم يظهر له دليل مع أهلّيته واطلاعه على مدارك الأدلة وقدرته على الاستقصاء وشدة بحثه وعنايته: غلب على ظنه انتفاء الدليل، فنُزّل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل، لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد وهذا غاية الواجب على المجتهد»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المنفي على ضربين:

- نفي نحصرُه ونحيط به، كعلمنا بأن السَّماء ليس فيها شمسان ولا قمران طالعان وأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة، وأنه لم يفرض إلا صوم شهر رمضان، وغير ذلك مما يطول عده، فهذا كله نفي مستيقن.

- الثاني ما لا يستيقن نفيه وعدمه، ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى في الرأي، ومنه ما لا يكون كذلك، فإذا رأينا حكما منوطًا بنفي من الصنف الثاني فالمطلوب أن نرى النفي ويغلب على قلوبنا، والاستدلال بالاستصحاب وبعدم المخصِّص وعدم الموجب لحمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم فإذا بحثنا وسبرنا عما يدل على نجاسة هذه الأعيان والناس يتكلمون فيها منذ مئات من السنين فلم نجد فيها إلا أدلة معروفة شهدنا

---

(١) سيأتي بتمامه في المسألة الثالثة.

(٢) «**روضة الناظر**» مع «**إتحاف ذوي البصائر**» (٤/ ١٩٦).

شهادة جازمة في هذا المقام بحسب علمنا أن لا دليل إلا ذلك»[(١)].

وسيأتي كلام ابن القيم في المسألة الآتية.

المسألة الثالثة: أن العمل بالاستصحاب قد يكون قطعيا، وقد يكون ظنيًا.

وذلك تابع لدليله، كما سبق في المسألة السابقة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجملة فالاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل، فإن قطع المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم، كما يقطع ببقاء شريعة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنها غير منسوخة، وإن ظنّ انتفاء الناقل أو ظن انتفاء دلالته: ظن انتفاء الناقل، وإن كان الناقل معنى مؤثِّرا وتبيَّن له عدم اقتضائه تبيَّن له انتفاء النقل»[(٢)].

المسألة الرابعة: هل يرتفع الأصل ولا يُستصحب بمجرَّد وجود الخلاف في المسألة المراد استصحاب الأصل فيها.

مجرّد الخلاف في المسألة المراد استصحاب أصلٍ مِن الأصول فيها: لا يَرفع الأصل عنها، بحيث يمنع من استصحاب الأصل فيها، وإنما ذلك يُضعف استصحاب الأصل إلى أن نتيقن من أن الخلاف ضعيف لبطلان ما اعتمد عليه المخالف.

فإذا تيقّن بطلان ما استدل به المخالف جاز له استصحاب الأصل لاعتقاده عدم الناقل.

وقد قرر هذا **شيخ الإسلام**، وذلك في معرض كلامه على مسألة طهارة أبوال وأرواث الدواب، فقال: «الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبيّن نجاستها، فكلّ ما لم يتبيّن لنا أنّه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان لم يتبيّن لنا نجاستها فهي طاهرة. أما الرُّكن الأول من الدليل فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة[(٣)].

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

(٢) «**إعلام الموقعين**» (٣/ ١٠٥)، وانظر: «**آراء ابن القيم الأصولية**» (١/ ٤٢٧).

(٣) يعني: طهارة الأعيان، حيث أقام الأدلة على ذلك، وقد سبق الإشارة إلى هذا.

وأما الثاني[(١)]: فنقول الاستدلال بهذا الدَّليل إنما يتمّ بفسخ ما استدل به على النجاسة ونقض ذلك»[(٢)]، ثمَّ نقضها، وبه يتم الاستدلال بالأصل الذي أصَّله وهو طهارة الأعيان كما سبق.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا كلّ من وقع النزاع في انتقاض وضوئه ووجوب الغسل عليه فإنّ الأصل بقاء طهارته، كالنزاع في بطلان الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين، وبالخارج النادر منهما، وبمسِّ النساء بشهوة وغيرها، وبأكل ما مسته النار، وغسل الميت، وغير ذلك، لا يمكنه اعتقاد استصحاب الحال فيه حتى يتيقَّن له بطلان ما يوجب الانتقال وإلَّا بقي شاكًّا»[(٣)].

تنبيه: ليس للعامِّي التمسك بالأصل لأنه ليس أهلًا للبحث عن الأدلة من مظانّها[(٤)].

فإن قيل: **مدارك الشرع غير محصورة، وليس للاستقصاء غاية محدودة، فمتى يحل له أن ينفي الدليل؟**

أجاب ابن قدامة بقوله: «مهما علم الإنسان أنّه قد بلغ وُسْعه فلم يجد، فله الرّجوع إلى دليل الاستصحاب فإن الأخبار قد دُوّنت والصحاح قد صُنّفت فما دخل فيها محصور وقد انتهى ذلك إلى المجتهدين وأوردوها في مسائل الخلاف»[(٥)].

فإن قيل: الناقل قد يكون لم يبلغنا؟

فالجواب: أن هذا خروج عن مقام الاستدلال، فلا تكليف علينا فيما لم يبلغنا، على أن البحث يدلُّنا على عدم الدليل[(٦)].

---

(١) يعني: أنه لم يتبين نجاستها مع وجود القائل به، واستدلاله ببعض الأدلة.

(٢) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٤).

(٣) «**إعلام الموقعين**» (٣/ ١٠٥).

(٤) انظر: «**روضة الناظر**» مع «**الإتحاف**» (٤/ ١٩٠، ١٩٧).

(٥) «**الروضة**» (٤/ ١٩٨).

(٦) انظر: «**الروضة**» (٤/ ٢٠٠).

القاعدة الكبرى الرابعة : العادة محكَّمة

كذا عبَّر عن هذه القاعدة أكثر المصنفين في القواعد، والفقهاء، وممن ذكرها بهذا النص: السيوطي[١]، وابن نجيم[٢].

وأوردها العلائي في «**قواعده**»، وعنه الحصني في «**قواعده**»[٣] بنص: «اعتبار العادة والرجوع إليها».

والعادة: من العَود، وهو: تكرار الشيء مرة بعد أخرى، وعُرفت بأنها: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية.

وهذا يشمل العادة الفردية والجماعية، والقولية والفعلية، والصحيحة والفاسدة، ويخرج: ذي العلاقة العقلية كتحريك الخاتم بحركة الاصبع (حدوث الأثر عند حدوث المؤثر).

وقولهم: إنَّ العادة: (**محكَّمة**): يعنون بتحكيم العادة: كشفها عن الحكم الشرعي حيث لا ضابط. مثلا (الحرز) و(السفر): علق بكل منهما أحكام شرعية، والعادة والعرف يكشفان لنا الحرز الموجب للقطع، والسفر المبيح للرخص الخاصة به.

معنى القاعدة، وأهميتها

ولهذا فإن معنى القاعدة: أننا نرجع إلى العرف والعادة في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث الجزئية.

وهذه القاعدة من أهم وأعظم القواعد الفقهية، ولا خلاف فيها في الجملة.

قال الحصني: «وينبني على هذه القاعدة من المسائل الفقهية ما لا يكاد يتعدد»[٤].

---

(١) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٤٨).

(٢) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٩٣).

(٣) «**القواعد**» للحصني (١/ ٣٥٧).

(٤) «**القواعد**» للحصني (١/ ٣٦٠).

وقال السيوطي: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل لا تعدّ كثرةً»[(١)].

وقال ابن نجيم: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوه أصلًا»[(٢)].

أدلة القاعدة

وقد استدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة، وبعضها فيه نظر كاستدلالهم بحديث: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» ولا يثبت مرفوعًا، وجاء عن ابن مسعود موقوفا عليه، وسنده حسن[(٣)].

لكن يدل للقاعدة: الأوامر التي تضمنت اعتبار العُرف والرجوع إليه، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وفي الصحيح[(٤)] عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهند: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**».

قال النووي -وهو يعدّد فوائده-: «ومنها: اعتماد العُرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي».

واستدل العلائي بحديث: محيصة أنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنَّ على أهل الأموال حفظها بالنهار،**

---

(١) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٤٩).

(٢) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٩٤).

(٣) انظر: «**الضعيفة**» (٢/ رقم ٥٣٢)، و«**مسند أحمد**» (١/ ٣٧٩) (٦/ ٨٤ رسالة).

(٤) مسلم برقم (١٧١٤)، وأخرجه البخاري (٢٢١١).

وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»[(١)].

قال العلائي: «لأن عادة الناس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي وحبسها بالليل، وعادة أهل البساتين والمزارع الكون في أموالهم بالنهار غالبا دون الليل، فبنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التضمين على ما جرت به عاداتهم»[(٢)].

وذكروا أدلة أخرى، وفيما ذكرنا كفاية.

وَالعُــــرْفُ مَعْمُــــوْلٌ بِــــهِ إِذَا وَرَد حُكْمٌ مِنَ الشَّــرْعِ الشَّــرِيْفِ لَمْ يُحَـد

قوله: (العُرف): في اللغة، ذكر ابن فارس أن مادة (ع ر ف) «أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة».

وعُرّف بأنه: ما استقرّت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.

وقيل: ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان، أو في بعضها، سواء كان

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٨٤٣٧)، وعنه أحمد (٣٩/ ١٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٩)، من طريق معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه: أن ناقة ...به.
وأُنكر على عبدالرزاق قوله: عن أبيه، فقد رواه مالك - كما في «الموطأ» (٣/ ٥٧٨/ ت الهلالي)، ومسند أحمد (٣٩/ ٩٧) - عن الزهري عن حرام بن محيصة: أن ناقة ...به مرسلًا.
وأخرجه أحمد (٣٩/ ١٠١) عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام ..به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.
وروي أيضًا من مسند البراء، أخرجه أحمد (٣٠/ ٥٦٨)، وأبو داود (٣٥٧٠) لكنه منقطع كما في «**التلخيص**» (٦/ ٢٨٥٢) ط: أضواء السلف، وأما العلامة الألباني فذكره في «**الصحيحة**» (٢٣٨). ففي الحديث أربعة أوجه، وأحسنها طريق سعيد بن المسيب وحرام المرسلة، قال ابنُ عبد البر: «هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدَّث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقَّوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحًا وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث». «**التمهيد**» (١١/ ٨٢).

(٢) «**القواعد**» للحصني (١/ ٣٥٩)، وانظر: «**شرح الكوكب المنير**» (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٢) فإنه مهم.

ذلك في جميع العصور، أم في عصر معيَّن[١].

ص: هذا معنى قولُ الفقهاء: (العَادَة محكَّمة).

ش: عبر المصنف في النظم بـ(العرف) ثم قال في الشرح: إنه معنى قولهم (العادة ...)، وهذا يعني أن العادة والعرف عنده بمعنى.

وهذا أحد الأقوال، أنهما مترادفان لا فرق بينهما في المقصود، ولهذا كثيرًا يعبر العلماء باللفظين، وأكثر ما يعبرون بـ(العرف).

وقيل: بينهما فرق، واختلفوا في الفرق:

فقيل: العادة مختصّة بالعُرف العملي، بينما العرف خاص بالقول.

وقيل: العادة تشمل العادة الفردية أيضًا، والعرف لا يطلق إلا على ما اعتاده الجماعة، فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق، فالعرف أخص مطلقًا والعادة أعم مطلقًا، فكل عرف عادة، ولا ينعكس[٢].

وقوله: (هذا معنى قولهم: «العادة محكمة»)، فيه إشارة لمعنى تحكيم العادة، وأن معنى ذلك: (العمل بها إذا وردَ حكمٌ من الشَّرع الشَّريف لم يُحد)، وسبق أن بيّنا معنى تحكيم العادة، فليس العُرف دليلا قائما بنفسه، بل: يكشف عن الأحكام الشرعية المطلقة، ويوضِّح كيفية تطبيق بعض الأحكام.

وقد ضرب الشارح عدة أمثلة ستأتي.

ص: أي: معمولٌ بها.

ش: هل العمل بالعرف مطلق، أم مقيد بشروط؟، الجواب الثاني.

ومجمل شروط العمل بالعرف ما يلي:

---

(١) انظر: «**العرف وأثره في الشريعة**» (٣١، ٤٣).

(٢) انظر: «**الفروق في الأصول**» (٤٣٥).

- أن تكون الواقعة المراد تطبيق العرف عليها خالية من البيان الشرعي.

- أن يكون العُرف مطّردًا، أو غالبًا.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا»[(١)].

- أن يكون العرف قائما سابقا للتصرُّفات.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العرف الذي تُحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق، دون المتأخر»[(٢)].

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ»[(٣)].

- ألا يتضمن العرف تعطيلًا لنص من الكتاب أو السنة.

- ألا يُعارض بتصريح بخلافه.

قال العز ابنُ عبدالسَّلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل ما يثبت في العرف إذا صرّح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد، ويمكن الوفاء به: صحَّ»[(٤)]. مثاله: لو كان العرف أن نفقات تسليم المبيع على المشتري لكن شرَطَ أنَّها على البائع فالعمل حينئذ على الشرط لا على العرف.

القواعد الفرعية تحت هذه القاعدة

أشار الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح إلى أربع قواعد فرعيَّة مهمة مندرجة تحت هذه القاعدة الأساسية.

القاعدة الفرعية الأولى: ما لم يكن له حدّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.

---

(١) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٥١).

(٢) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٦٠).

(٣) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٠١).

(٤) بواسطة: «**القواعد**» للسدلان (٣٦٠).

ص: فإذا نصّ الشَّارعُ على حُكْم، وعلَّق به شيئًا، فإن نصَّ على حدِّه وتفسيره، وإلَّا رُجع إلى العُرْف الجَاري، وذلك كالمعْرُوف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وهذا الذي جَرَى عليه عُرْف النَّاس، وكذلك برّ الوالدين، وصلة الأرْحَام، فكلّ ما يُعدُّ برًّا وصلة فهو داخل في ذلك، وكذلك لفظ القَبْض، والحِرْز.

ش: هذه القاعدة تمثِّل المجال التطبيقي لقاعدة العرف.

وقد ذكرها شيخُ الإسلام، وابنُ القيم، والسّيوطي، وجماعة آخرون.

والألفاظ المطلقة لا تخلو مِن ثلاثة أحوال:

الأول: أن يُنص على أن المرجع فيه إلى الشرع، فنرجع في بيانه إلى الشَّرع، وذلك كقوله تعالى ـ في آية المواريث ـ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وقد بين في القرآن مقدار هذا النصيب.

الثاني: أن يُنص على أن المرجع العرف، فنرجع إلى العرف امتثالا للأمر، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ونحو ذلك.

الثالث: ما لم يُنص على المرجع فيه، فنرجع إلى العرف، وهو مقصود هذه القاعدة، وذلك مثل الحرز، والسفر[(١)]، وما سيأتي من الألفاظ.

وقوله: «فإذا نصّ الشَّارعُ على حُكْم، وعلَّق به شيئًا، فإن نصَّ على حدِّه وتفسيره، وإلَّا رُجع إلى العُرْف الجَاري».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معلّقا بها أحكام شرعيَّة، وكل اسم فلابد له من حدٍّ:

– فمنه ما يُعلم حدّه باللغة، كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض.

---

(١) انظر: «**قواعد**» الشيخ ابن عثيمين (٢٦٣ ، بيت: ٦٥).

- ومنه ما يُعلم بالشَّرع كالمؤمن والكافر والمنافق وكالصلاة والزكاة والصيام.

- وما لم يَكن له حدّ في اللغة ولا في الشَّرع فالمرجع فيه إلى عُرف النَّاس، كالقبض»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فصل جامع نافع**: الأسماء التي علّق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة:

- **منها**: ما يُعرف حدّه ومسمَّاه بالشَّرع فقد بيَّنه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق.

- **ومنه**: ما يُعرف حدّه باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر.

- **ومنه**: ما يُرجع حدّه إلى عادة النَّاس وعرفهم فيتنوَّع بحسب عادتهم، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدَّها الشَّارع بحدٍّ ولا لها حدّ واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس» ثم أطال الكلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ بعد بيانه أنّ الإطعام في الكفارة يُرجع فيه إلى العرف ـ:

«... وبيَّنا أنّ هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وهو قياس مذهب أحمد وأصوله فإن أصله (أنّ ما لم يقدره الشارع فإنه يُرجع فيه إلى العُرف) وهذا لم يقدّره الشارع فيُرجع فيه إلى العرف»[(٣)].

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة: يُرجع فيه إلى العرف، ومثلوه بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض»[(٤)].

---

(١) «**القواعد النورانية**» (١٣٣)، وانظر «**مجموع الفتاوى**» (٣٥/ ٣٥١).

(٢) «**مجموع الفتاوى**» (١٩/ ٢٣٥ - ٢٥٩ وبعد).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (٣٥/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(٤) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٦٢).

وقرَّر هذا أيضًا الإمام **ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وزاد من الألفاظ التي يُرجع فيه إلى العرف: «السفر، والمرض المبيح للترخص، والسفه، والجنون الموجب للحَجْر، والشِّقاق الموجب لبعث الحكمين، والنُّشوز المسوّغ لهجر الزوجة وضربها، والتراضي المسوِّغ لحلّ التجارة، والضِّرار المحرّم بين المسلمين»(١).

وقال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**قواعده**»(٢):

«جميع الأحكام تحتاج إلى أمرين:

- معرفة حدّها وتفسيرها.

- حكمها.

فإنْ كان حدّها وتفسيرها في الشَّرع رجعنا إليه، وإن حُكم عليها بدون حدّ فهو حُكم على العباد بما يَعرفونه ويعتادونه، كقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ويدخل تحت هذا أبواب كثيرة من أبواب العلم».

قوله: (وذلك كالمعْرُوف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]).

المعروف: «اسم لكل فعل يُعرف بالشرع والعقل حُسنه»(٣).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: بما هو معروف في هذه الشريعة وبين أهلها من حُسن المعاشرة»(٤).

وقال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**تفسيره**»: «وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزَّوج أن يُعاشر زوجتَه بالمعروف، من الصُّحبة الجميلة، وكفّ الأذى وبذل الإحسان،

---

(١) «**إعلام الموقعين**» بواسطة «**القواعد المستخرجة منه**» للجزائري (٣٦٩)، وانظر: «**شرح الكوكب المنير**» (٤/ ٤٥٢ ـ٤٥٣)، و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (٩/ ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٣٠٦).

(٢) القاعدة رقم (٩).

(٣) «**بصائر ذوي التمييز**» (٤/ ٥٧).

(٤) «**فتح القدير**» (١/ ٧٠٨).

وحُسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مِثله لمثلها في ذلك الزَّمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال»[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصَّواب المقطوع به عند جمهور العلماء أنَّ نفقة الزوجة مرجعها إلى العُرف، وليست مقدّرة بالشَّرع بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزَّوجين وعادتهما»[٢].

قال ابن النجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل ما تكرر من لفظ «المعروف» في القرآن نحو قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فالمراد به: ما يتعارفه النَّاس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر»[٣].

وقوله: (وكذلك لفظ القَبْض): فإنَّ من أحكام الشريعة: أنّ من اشترى شيئًا لم يجز له بيعه حتى يقبضه، لأدلة كثيرة في المسألة، فإن قلت: ما هو القبض، كيِّفْه لي؟، فالجواب: أنّ المرجع في ذلك إلى العرف.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقبض كل شيء بحسبه، لأنَّ القبض مطلق في الشَّرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف»[٤].

وقوله: (والحِرْز).

قال ابن قدامة ـ أثناء كلامه على شروط القطع في السرقة ـ:

«أن يسرق من حِرز، ويُعتبر الحِرز بما يتعارفه النَّاس، فما عدّوه حرزًا فهو حِرْز، وما لا فلا، لأنَّ الشرع لما اعتبر الحرز ولم يبيّنه: علمنا أنه ردّه إلى العرف، كالقبض والتفرّق»[٥].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١٧٢).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٨٣).
(٣) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٤٩).
(٤) «الكافي» (٢/ ٢٩).
(٥) «الكافي» (٤/ ١٨٣).

القاعدة الفرعية الثانية: ألفاظ العقود يرجع فيها إلى العرف.

ص: وألفاظ العقود كلُّها: يُرْجَع فيه إلى عُرف النَّاس.

ش: استفاض شيخ الإسلام في بيان هذه القاعدة، وحكى فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: **أنَّ الأصل في العقود أنَّها لا تصح إلَّا بالصيغة**، وهي العبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول، سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح والعتق والوقف وغير ذلك، وهذا ظاهر قول الشافعي وهو قول في مذهب أحمد.

القول الثاني: **أنها تصحّ بالأفعال فيما كثُر عقده بالأفعال**، كالمبيعات بالمعاطاة، وكالوقف في مثل من بنى مسجدًا وأذَّن للناس في الصلاة فيه أو سبَّل أرضا للدَّفن، وكبعض أنواع الإجارة كمن دفع ثوبه إلى غسَّال أو خياط يعمل بالأجرة ونحو ذلك، فإن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس ولأن الناس من لدن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلى يومنا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود، وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي.

القول الثالث: **أنها تنعقد بكلِّ ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل**، فكل ما عدَّه الناس بيعًا وإجارةً فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حدّ مستمر لا في شرع ولا في لغة بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم، ... وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... والعقود، من النَّاس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقُب الإيجاب والقبول، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عُرف الناس وعادتهم، فما عدَّه الناس

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٢٩/ ٥ وبعد)، و«**القواعد النورانية**» (١٢٦).

بيعًا فهو بيع، وما عدُّوه إجارةً فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، **وهذا أشبه بالكتاب والسُّنه، وأعدل**»[١].

وقال أيضًا: «ومعلوم أنَّ البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحدّ الشَّارع لها حدًّا لا في كتاب الله ولا سنَّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نُقل عن أحد من الصحابة و التابعين أنَّه عيَّن للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدلُّ على ذلك، من أنَّها لا تنعقد إلا بالصّيغ الخاصة، **بل قد قيل: إنَّ هذا القول مما يُخالف الإجماع القديم وأنّه من البدع!**، وليس لذلك حدّ في لغة العرب بحيث يُقال: إن أهل اللغة يُسمون هذا بيعًا و لا يسمّون هذا بيعًا حتى يدخل أحدُهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العُرف من العرب هذه المعاقدات بيعًا دليلٌ على أنَّها في لغتهم تسمى بيعًا، والأصل بقاء اللغة و تقريرها لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حدّ في الشَّرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عُرف النَّاس وعاداتهم، فما سمّوه بيعًا فهو بيع، وما سمَّوه هبة فهو هبة»[٢].

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يستثنى شيء من العقود، فيُرجع إلى العرف في كل عقد، ومن ذلك ـ على الراجح ـ عقد النكاح»[٣].

القاعدة الفرعية الثالثة: الشرط العرفي كالشرط اللفظي.

ص: ومِن هذا: إذا أمَر حمَّالًا ونحوَه بحمْل شيء من غير إجَارة فلَهُ أُجْرة عادته.

ش: هذه الفقرة تشير إلى القاعدة التي ذكرنا، ويُقال عنها: المعروف عرفًا كالمشروط شرعًا، أو شرطًا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشرط العرفي كاللفظي»[٤].

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٢٠ / ٣٤٥).

(٢) «**القواعد النورانية**» (١٣٣ ـ ١٣٤)، و «**مجموع الفتاوى**» (٢٩/ ١٦).

(٣) «**شرح منظومته في القواعد**» (بيت رقم ٦٦).

(٤) «**مجموع الفتاوى**» (٣٢ / ٢٨٧).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المشروط عرفا كالمشروط لفظًا»[(١)].

وذكر هذه القاعدة **السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «العادة المطردة في ناحية، هل تنزّل عادتهم منزلة الشرط؟ فيه صُوَر ...» ثم ذكرها[(٢)].

وأشار إلى هذه القاعدة الإمام النووي في «**شرح مسلم**»[(٣)].

والمصنِّف ذكر صورةً، فمَن أمَّر حمّالا بحمل متاع له من السوق واشترط أن تكون الأجرة (عشرة) -مثلا- ووافق الحمال، فقد صرح بالشرط، وليس له إلا ما تشارطا عليه، لكن لو أنه أمره بحمله ولم يشترط ولما وصل قال الحمال: أعطني أجرتي (عشرين) -مثلًا- فقال: لا أعطيك إلا عشرة، فما الحكم؟ **نرجع إلى العرف**، فإذا كان من المتعارف عليه أنه يعطيه عشرين: وجب عليه أن يعطيه، لأن الشرط العرفي ـ أي: المتعارف عليه بين الناس ـ كالشرط اللفظي.

ومن أمثلته:

- من وقف على الطريق فوقف له صاحب سيارة أجرة، وحمله فلما نزل طلب منه (عشرة) ـ مثلًا ـ فامتنع الراكب، فيلزمه ما هو معروف، فإن كان المعروف بين أصحاب الأجرة أن هذه المسافة أجرتها ذلك المبلغ وجب أن يعطيه إياه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشَّرط العرفي كاللفظي، وذلك:

- كوجوب نقْد البلد عند الإطلاق.

- ووجوب الحلول حتى كأنه مشترط لفظًا فانصرف العقد بإطلاقه إليه وإن لم يقتضه لفظه.

- ومنها السَّلامة من العيوب حتى يسوغ له الرّد بوجود العيب تنزيلًا لاشتراط

---

(١) «**زاد المعاد**» (٥/ ١١٨)، و«**القواعد المستخرجة من الإعلام**» للجزائري (٣٦٦)

(٢) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٥٩)، وانظر «**الأشباه**» لابن نجيم (١/ ٩٩).

(٣) «**شرح مسلم**» (١٠/ ٤٢٣) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

سلامة المبيع عرفًا منزلة اشتراطها لفظًا.

- ومنها وجوب وفاء المُسْلَم في مكان العقد وإن لم يَشترطْه لفظًا بناء على الشرط العرفي.

- ومنها لو دفع ثوبه إلى مَن يُعرف أنه يَغسل أو يخيط بالأجرة، أو عجينه لمن يَخبزه أو لحمًا لمن يطبخه أو حبًّا لمن يطحنه أو متاعًا لمن يحملُه ونحو ذلك ممن نصَب نفسه للأجرة على ذلك وجب له أجرة مثله وإنْ لم يشترط معه ذلك لفظًا عند جمهور أهل العلم حتى عند المنكرين لذلك فإنهم ينكرونه بألسنتهم ولا يمكنهم العمل إلا به»[(١)].

وقال ابن القيم أيضًا: «المشروط عرفًا كالمشروط لفظا، وعدمه يملِّك الفسخ لمشترطِه، وهو مطّرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الشرط العرفي كاللفظي سواء، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبَه إلى غسّال أو قصّار أو عجينَه إلى خبّاز أو طعامَه إلى طبّاخ يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام، أو استخدَم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة، ونحو ذلك، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل»[(٢)].

القاعدة الفرعية الرابعة: الإذن العرفي كالإذن اللفظي.

ص: ويدخُل في هذا: تصرُّف الإنسان في ملْك غيره، واستعماله بغير إذنه، إذا جرَت العادة بذلك، والمسَامحة كالتروُّح بمروحَة غيره، ودقِّ بابه، ودخول ملكه، ولو لم يأذَنْ فيه، لجَرَيان العادَة والعُرْف بذلك.

ش: ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام، وتلميذه الإمام ابن القيم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرُّف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي، وعلى هذا يُخرَّج مبايعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عثمان بن عفان

---

(١) «**إعلام الموقعين**» (٤/ ٣١٨)، وانظر: «**قواعده**» جمع الجزائري (٣٦٨)، وانظر: «**الوجيز**» (٣٠٦ـ ٣٠٧)، و«**قواعد العثيمين**» (٢٧٠).

(٢) «**زاد المعاد**» (٥/ ١١٨).

بيعة الرضوان، وكان غائبًا، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما، لعلمه أنهما راضيان بذلك، ... وعلى هذا خرَّج الإمام أحمدُ بيعَ حكيمِ بن حزام وعروة بن الجعد لَمَّا وكّله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار، فإنَّ التصرُّف بغير استئذانٍ خاصّ ـ تارة بالمعاوضة وتارة بالتبرع وتارة بالانتفاع ـ مأخذُه: إمَّا إذنٌ عرفي عام أو خاصّ»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : «استقرّت قواعد الشَّرع على أنَّ: **الإذن العرفي كاللفظي**، فمن رأى بهال غيره موتًا وهو مما يُمكن استدراكه بذبْحه فذبحه إحسَانا إلى مالكه ونُصحًا له فهو مأذون له فيه عرفًا، وإن كان المالك سفيها فإذا ذبحه لمصلحة مالِكِه لم يضمنْه لأنه محسن و ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ وكذلك إذا غصَبه ظالم أو خاف عليه منه فصالحه عليه ببعضه ليسلم الباقي لمالِكِه وهو غائب عنه أو رآه آيلًا إلى تلفٍ محض فباعه وحفظ ثمنه له ونحو ذلك، فإنّ هذا كله مأذون فيه عُرفًا من المالك، وقد باع عروة بن الجعد البارقي وكيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِلك النبي بغير إذنه لفظا واشترى له ببعض ثمنه مثْل ما وكّله في شرائه بذلك الثمن كله ثم جاءه بالثمن وبالمشترَى فقبله النبي ودعا له. وأشكل هذا على بعض الفقهاء ... والصواب أنه مبني على هذه القاعدة: أن **الإذن العرفي كالإذن اللفظي**، ومن رضي بالمشترى وخرج ثمنه عن ملكه فهو بأن يرضى به ويحصُل له الثمن أشد رضى.

ونظير هذا مريض عجز أصحابه في السفر أو الحضر عن استئذانه في إخراج شيء من ماله في علاجه وخيف عليه فإنّهم يخرجون من ماله ما هو مضطر إليه بدون استئذانه بناء على العرف في ذلك، ونظائر ذلك مما مصلحتُه وحُسنه مستقر في فِطر الخلق ولا تأتي شريعة بتحريمه كثير»[(٢)].

---

(١) «**القواعد النورانية**» (١٣٦ ـ ١٣٧)، و «**مجموع الفتاوى**» (٢٩/ ٢٠ ـ ٢١).

(٢) «**مدارج السالكين**» (١/ ٣٨٩) الفقي، أو (١/ ٣١٤) دار الحديث.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أُجري العرف مجرى المنطق في أكثر من مائة موضع، **منها** نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضيف، وضرب الدابة المستأجرة إذا حرنت في السير، وإيداعها في الخان إذا قدم بلدة أو ذهب في حاجة، ودفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه من امرأة أو خادم أو ولد، وجواز التخلّي في دار من أذن له بالدخول إلى داره، والشرب من مائه والاتكاء على الوسادة المنصوبة، وإذن المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول والمبيت والثوى عنده والانتفاع بالدار وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة لفظًا اعتمادا على الإذن العرفي، ومنها لو أتى إلى دار رجل جاز له طرق حلقه الباب عليه وإن كان تصرُّفا في بابه لم يأذن فيه لفظًا، ومنها الاستناد إلى جداره والاستظلال به، ومنها الاستمداد من محبرته وقد أنكر الإمام أحمد على من استأذنه في ذلك، وهذا أكثر من أن يُحصر، وعليه يُخرَّج حديث عروة بن الجعد البارقي حيث أعطاه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دينارًا يشتري له به شاة فاشترى شاتين بدينار فباع إحداهما بدينار وجاءه بالدينار والشاة الأخرى فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتمادًا منه **على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع**»[(١)].

تنبيه: وأما قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**»، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»[(٢)]، ونحو هذه الأدلة في تحريم مال المسلم، فالمنع فيها مبني على منع التصرُّف في ملك الغير إلا بإذنه[(٣)]، وهي قاعدة عامة، ويخرج منها ما لو أذن له، والإذن منه لفظي، وعرفي، وهذه القاعدة في النوع الثاني، فلا تعارُض، والله أعلم.

---

(١) «**إعلام الموقعين**» (٤/ ٣١٦ـ ٣١٨) باختصار، وانظر: «**قواعده**» جمع الجزائري (٣٦١ ـ ٣٦٥).

(٢) **حديث حسن**، ورد عن جماعة من الصحابة منهم: أبي حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وأبي حرة الرقاشي عن عمه، انظر: «**مسند أحمد**» (٢٤/ ٢٣٩) و (٣٤/ ٢٩٩ ، ٥٦٠)، و (٣٩/ ١٨ ـ ١٩)، و«**الإرواء**» (٥/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «**المفهم**» للقرطبي (٢/ ٢٩٩).

الفصل الثاني : قواعد فقهية متفرقة

ويشتمل هذا الفصل على أربع عشرة قاعدة، كما يلي:

قاعدة كبرى: جلب المصالح ودرء المفاسد

ويتفرَّع عنها قاعدتان:

القاعدة الأولى: عند تزاحم المصالح يقدم أعلاها.

القاعدة الثانية: عند تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى.

قاعدة كبرى: الوسائل لها أحكام المقاصد.

قاعدة: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا.

قاعدة : في الإكراه ، والخطأ ، والنسيان، وسقوط الإثم بها.

قاعدة : يستوي في ضمان المتلَف: المتعمِّد والجاهل والنَّاسي.

قاعدة: ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

قاعدة: من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه.

قاعدة: الأحكام لا تتم إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع.

قاعدة: المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالا.

قاعدة: من أدى ما عليه وجب له ما جُعل له عليه.

قاعدة : في القرعة.

قاعدة: المشغول لا يُشغل.

قاعدة: من أدى ما وجب على أخيه، هل له مطالبته به؟.

قاعدة: الوازع الطبعي كالوازع الشرعي.

قاعدة كُبرى : قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد

هذه القاعدة كما ذكر شيخ الإسلام وابن القيم، وتبعهما المصنف: الدِّين مبنيٌّ عليها، فإنها من أعظم القواعد، وأكبرها، بل قد ردَّ العز ابن عبدالسلام قواعد الفقه إلى هذه القاعدة، ونقل السيوطي عن السُّبكي أنه قال: «بل رجَّع الشّيخ عز الدين بن عبدالسلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل قد يرجع الكلّ إلى اعتبار المصالح فإنّ درء المفاسد من جملتها»[(١)].

وألّف ابن عبدالسَّلام في هذه القاعدة كتابه الكبير «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**»، وهو من أغنى المصادر فيها، واستفاض في شرح مسائل المصالح والمفاسد من جميع جوانبها، ومن أحسن المراجع أيضًا في هذه القاعدة: «**الموافقات**» للشاطبي، وكذا «**مفتاح دار السعادة**» لابن القيم، ولشيخ الإسلام تحريرات بالغة[(٢)] في هذه القاعدة قد أفردها بعضهم بالتصنيف. وسنقتصر على ذكر بعض النقولات والمسائل المهمة.

مرادفات المصالح والمفاسد

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويُعبَّر عن المصالح والمفاسد بـ الخير والشَّر، والنفع والضّر، والحسنات والسيئات؛ لأنّ المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرَّات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسّيئات في المفاسد»[(٣)].

أدلة القاعدة:

الأدلة كثيرة جدًّا، وعامة الأوامر والنواهي تصب في هذه القاعدة، فإنه لا يأمر إلا بما

---

(١) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ١٤).

(٢) من تحريراته البالغة الأهمية مبحث مطول فيه تقرير سديد مفيد في «**مجموع الفتاوى**» (٢٠/ ٤٨).

(٣) «**قواعد الأحكام**» (١/ ٥).

فيه مصلحة، ولا ينهى إلى عما فيه مفسدة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنَّ الله أمر بالصّلاح، ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٤٢]، وقال شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود:٨٨]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف:٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢]»[(١)].

تقسيم الأعمال بالنسبة للمصالح والمفاسد

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالأعمال: إمَّا أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها فهذه أقسام خمسة منها أربعة تأتي بها الشرائع فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة آمرةٌ به مقتضية له، وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه، فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان، فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة»[(٢)].

تزاحم المصالح والمفاسد:

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد:

١- فإن أمْكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما.

٢- وإن تعذَّر الدَّرء والتحصيل: فإنْ كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٣١/ ٢٦٦)، وفي هذه الجملة إشارة إلى بقية الأدلة.

(٢) «**مفتاح دار السعادة**» (٢/ ٣٤٤)، وقد بحث في وجود مصلحة أو مفسدة خالصة، وفي تساوي المصلحة والمفسدة ببحث تحسن مطالعته.

ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

٣- وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة.

وضرب لذلك أمثلة فمنها:

- التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرَّمة لكنه جائز بالحكاية والإكراه، إذا كان قلب المكره مطمئنا بالإيمان.

- الصلاة بدون طهور مفسدة، ولكن من فقد الطهورين يصلي تحصيلا لمصلحة الصلاة.

- وكذا مَن حبس أو أكره على الصلاة إلى غير القبلة: يصلي.

- وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكافرين يُغسل الجميع ويُكفنوا، ويصلي وينوي الصلاة على المسلمين فقط.

- وأكل أموال الناس مفسدة، لكنه جائز للضرورة لتحصيل مصلحة حفظ الأرواح.

- وشرب الخمر مفسدة، لكن جائز بالإكراه.

- ونكاح الإماء مفسدة، لما فيه من تعريض الأولاد للإرقاق، لكنه جائز عند خوف العنت.

- من اختبأ عنده معصوم عن مَن يُريد قتله فسأله فيقول: ما رأيته، فهذا الكذب جائز للمصلحة الراجحة(١).

- كشف العورة مفسدة، لكنه جائز للمصلحة الراجحة مثل الختان، أو العلاج، ونحوه.

٤- إن استوت المصالح والمفاسد: فقد يتخيَّر بينهما، وقد يتوقَّف فيهما، وقد يقع

---

(١) وانظر: «**زاد المعاد**» (٣/ ٣٥٠).

الاختلاف في تفاوت المفاسد»[(١)].

وتطابقت كلمة العلماء على تقديم الأرجح من المصلحة أو المفسدة جلبًا ودرءًا[(٢)].

حقيقة المصلحة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمنفعة المطلقة: هى الخالصة أو الرَّاجحة، وأما ما يفوِّت أرجح منها أو يعقب ضررًا ليس هو دونها: فإنَّها باطل في الاعتبار، والمضرَّة أحق باسم الباطل من المنفعة، وأما ما يُظن فيه منفعة وليس كذلك أو يحصل به لذة فاسدة فهذا لا منفعة فيه بحال»[(٣)].

ليس كل ما حصل به الغرض يكون مصلحة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس مجرَّد كون الدعاء حصل به مقصود ما؛ يدلُّ على أنه سائغ في الشريعة، فإن كثيرا من الناس يدعون من دون الله من الكواكب والمخلوقين ويحصل ما يحصل من غرضهم، وبعض الناس يقصدون الدعاء عند الأوثان والكنائس وغير ذلك ويدعو التماثيل التي في الكنائس ويحصُل ما يحصُل من غرضه، وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين ويحصل ما يحصل من غرضهم.

فحصول الغرض ببعض الأمور: لا يستلزم إباحتَه وإن كان الغرض مباحا، فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرَّمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيرًا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق

---

(١) انظر: «**قواعد الأحكام**» (١/ ٩٨ ـ ١٢٣).

(٢) انظر: «**قواعد الحصني**» (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦)، و«**قواعد ابن رجب**» (٢/ ٥٨٩)، و«**قواعد العثيمين**» (٥٢ بيت ١٢).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (١١/ ٣٤٨).

الأموال قد تكون مضرَّة لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع، **فهذا أصل يجب اعتباره**»[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتمام الورع: أنْ يعلم الإنسان خيرَ الخيرين وشرَّ الشرين ويعلم أنَّ الشريعة **مبناها** على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، **وإلَّا فمَن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية** فقد يدَع واجبات ويفعل محرَّمات ويرى ذلك من الوَرع»[٢].

بم تُعرف المصالح والمفاسد (ميزان المصالح والمفاسد)

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها؛ **فلا تعرف إلا بالشرع**، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها؛ فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته»[٣].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت: أنه يجب ترجيح الرَّاجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وإن كان متضمِّنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فيُنظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به بل يكونُ محرَّمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار **مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة** فمتى قدَر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدِل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقلَّ أن تُعْوِز

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥١٢).
(٣) «قواعد الأحكام» (١/ ١٠).

النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام»[١].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المصالح إنما اعتُبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلَّف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات»[٢].

وقال العلَّامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُرجع في تحقيق المصالح والمفاسد إلى الشرع: الكتاب والسُّنة، لا إلى الذوق»[٣].

الـــدِّيْنُ مَبْنِـــيٌّ عَـــلَى المَصَـــالِحِ فِي جَلْبِهَـــا وَالـــدَّرْءِ لِلْقَبَـــائِحِ

ش: الدِّين: **قال ابن فارس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصل واحد يرجع إليه فروعه كلها، وهو: جنس من الانقياد والذُّل»[٤].

ويُطلق في اللغة: على العادة والشأن وعلى الجزاء والمكافأة، وعلى الطاعة[٥].

ويطلق على: جميع ما يُتعبد الله عز وجل به[٦].

وجاء في القرآن الكريم على: عشرة أوجه، ذكرها ابن الجوزي[٧]، وغيره[٨].

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والدِّين كالملة، لكنَّه يقال اعتبارا بالطاعة والانقياد للشريعة»[٩].

و: دين الله في قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران:٨٣]، ودين الحق في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة : ٣٣]: هو الإسلام،

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٢٨/ ١٢٩).

(٢) «**الموافقات**» (٥/ ٤٢).

(٣) «**قواعده**» (٤١).

(٤) «**معجم مقاييس اللغة**» (٣٧٢) دار الفكر.

(٥) «**الصحاح**» للجوهري (٥/ ١٧٠٧ ـ ١٧٠٨)، و«**القاموس**» (١٥٤٦).

(٦) «**القاموس**» (١٥٤٦).

(٧) «**نزهة الأعين النواظر**» (٢٩٧).

(٨) الفيروزآبادي: «**بصائر ذوي التمييز**» (٢/ ٦١٧) ط:القاهرة.

(٩) «**المفردات**» (٣٢٣)، وانظر: «**التعريفات**» (٩٠)، و«**التوقيف**» (٣٤٤).

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، ولقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران : ٨٥][(١)].

وحاجة الناس إلى الدِّين ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، بل فوق الحاجة إلى التنفُّس والطعام والشراب لأنَّ غاية ما يُقدّر في عدم التنفس والطعام والشراب موت البدن، وأمَّا ما يُقدّر عند عدم الشريعة ففساد الروح والقلب جملة وهلاك الأبدان[(٢)].

وقوله: (مبني على المصالح) إلى آخره: هذا أصل متفق عليه، وسيأتي بعض النقول التي تؤكده، وقد عبّر بكون الدين مبني على جلب المصالح: شيخ الإسلام، والإمام الشاطبي، والإمام ابن القيم، والعلامة الشوكاني رحمهم الله جميعًا[(٣)].

ص: هذَا الأصْل العظيم والقَاعدة العامَّة يدخُل فيها الدِّين كلُّه: فكلّه مبني على تحصيل المصَالح في الدِّين والدُّنيا والآخرة، وعلى دفع المضَار في الدِّين والدُّنيا والآخرة.

ش: وقد اتفقت كلمةُ أهل العلم على هذا الأصل العظيم.

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والشَّريعة كلُّها مصالح، إمّا تدرأُ مفاسدَ أو تجلبُ مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فتأمَّل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يحثّك عليه أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًّا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح»[(٤)].

وقال شيخ الإسلام: «فإنَّ الله بعث الرُّسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل

---

(١) انظر: «**المفردات**» و«**البصائر**» المرجعين السابقين.

(٢) انظر: «**مفتاح دار السعادة**» (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٣) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (١٠/ ٥١٢)، و«**مفتاح دار السعادة**» (٢/ ٣٥٦).

(٤) «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**» (١/ ١١)

المفاسد وتقليلها»[١].

وقال **الشاطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشريعة مبنية على اعتبار المصالح»[٢].

وقال أيضا: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا تأمَّلت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدّم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطّل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يَستريب فيها من له ذَوق من الشريعة وارتضاع مِن ثدْيها ووُرود مِن صَفْو حَوضِها وكلما كان تضلُّعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل.

وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حقَّ التأمُّل وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ناطقة به ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرَّحمة باديًا على صفحاتها مناديًا عليها يدعو العقول والألباب إليها، وأنَّه لا يجوز على أحكم الحاكمين ولا يليق به أن يشرع لعباده ما يضادّها وذلك لأنَّ الذي شرعها علمَ ما في خلافها من المفاسد والقبائح والظُّلم والسَّفه الذي يتعالى عن إرادته وشرعه وأنَّه لا يصلح العباد إلا عليها ولا سعادة لهم بدونها البتة»[٤].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمنها أن يعلم أنَّ هذه الشريعة المطهرة السمحة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، ومن تتّبع الوقائع الكائنة من الأنبياء والقصص المحكيّة في

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٢٨/ ٥٩١)، وانظر: (١٣/ ٩٦).

(٢) «**الموافقات**» (٥/ ٤٢).

(٣) «**الموافقات**» (٢/ ٩).

(٤) «**مفتاح دار السعادة**» (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣ ، ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

كتب الله المنزّلة علم ذلك عِلمًا لا يشوبه شك ولا تخالطه شبهة.

وقد وقع ذلك من نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوعًا لا ينكره من له أدنى علم بالشريعة المطهرة، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تبيَّن له نفاق بعض المنافقين واستحقاقه للقتل بحكم الشريعة قال: «**لا يتحدث الناس بأن محمدا يقتل أصحابه**»، فترك قتله لجلب مصلحةٍ هي أتمّ نفعًا للإسلام وأكثر عائدة على أهله، ودفع مفسدة هي أعظم من المفسدة الكائنة بترك قتله.

وبيان ذلك: أنَّه إذا تحدث الناس بمثل هذا الحديث وشاع بينهم شيوعًا لا يتبيَّن عنده السَّبب: كان ذلك من أعظم المنفّرات لأهل الشِّرك عن الدخول في الدِّين، لأنَّه يصدُّ أسماعَهم ذلك الحديث، فيظنون عنده أنَّ ما يعتقدونه من السَّلامة من القتل بالدخول في الإسلام غير صحيح، فيهربون منه هربًا شديدًا ويبعدون عنه بعدا عظيمًا.

وهكذا وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التأثير لجماعة ممَّن لم تثبُت قدمُه في الإسلام بغنائم حنين، كأبي سفيان والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، فكان يُعطي الواحدَ من هؤلاء وأمثالهم المائة من الإبل! وما يقوم مقام ذلك، والمهاجرون والأنصار الذين هم المقاتلة المستحقون للغنيمة ينظرون إلى التأثير ووقَعَ في أنفسهم ما وقع، حتى قال قائلهم: يرحم الله رسول الله يُعطي هؤلاء وسيوفنا تقطر من الدِّماء، فلما علموا بما أراده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المصلحة العائدة على الإسلام وأهله بتأليف مثل هؤلاء وتأثيرهم بالغنيمة قبلوه أتم قبول وطابت أنفسهم أكمل طيبة.

وهكذا وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن تلقيح النخل فلما تبين له ما في ذلك من المصلحة لأهله أذن لهم به، وهكذا وقع منه الإذن بالعرايا لما شكى عليه الفقراء ما يلحقهم من المفسدة بالمنع من شراء الرطب بالتمر مع عظم الخطر فيما هو مظنة بالرِّبا، وكم يعدُّ العاد من هذه الأمور.

وبالجملة: فكلُّ ما وقع من النسخ والتخصيص والتقييد في هذه الشريعة المطهرة فسببه جلب المصالح أو دفع المفاسد.

وقد كان دينُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهجّيراه الإرشاد إلى التيسير دون التعسير، وإلى التبشير دون التنفير، فكان يقول: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**»، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرشد إلى الألفة واجتماع الأمر، وينفِّر عن الفرقة والاختلاف لما في الألفة والاجتماع من الجلب للمصالح والدفع للمفاسد وفي الفرقة والاختلاف من عكس ذلك»[(١)].

ص: فما أمرَ الله بشيء إلَّا وفيه من المصَالح ما لا يُحيط به الوصْف، ومَا نَهى عن شيء إلَّا وفيه من المفاسد ما لا يُحيط به الوصْف.

ش: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فكل مأمور به فهو راجح المصلحة** على تركه وإن كان مكروهًا للنفوس، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦] فبيَّن أنَّ الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروهًا للنفوس شاقًّا عليها فمصلحتُه راجحة، وهو خير لهم وأحمَدُ عاقبةً وأعظم فائدة من التقاعد عنه وإيثار البقاء والرَّاحة، فالشَّر الذي فيه مغمور بالنسبة إلى ما تضمَّنه من الخير، **وهكذا كل منهي عنه فهو راجح المفسدة** وإن كان محبوبا للنفوس موافقًا للهوى فمضرَّته ومفسدته أعظم مما فيه من المنفعة وتلك المنفعة واللذة مغمورة مستهلكة في جنب مضرَّته كما قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]»[(٢)].

و**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فكل ما أمر الله به ورسوله فمصلحته راجحة على مفسدته ومنفعته راجحة على المضرة وإن كرهته النفوس...»[(٣)] وأفاض في بيان هذا.

ص: فمِن أعظم مَا أمرَ الله به: التَّوحيد الذي هو: إفراد الله بالعبَادة.

---

(١) «**أدب الطلب**» (٢٢٩ ـ ٢٣٣) ط: دار اليمامة.

(٢) «**مفتاح دار السعادة**» (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (٢٤/ ٢٧٨ وبعد).

وهو مشتملٌ على: صَلَاح القُلوب، وسَعتها، ونورها، وانشراحها، وزوال أدرانها، وفيه مصَالح البدَن والدُّنيا والآخرة.

وأعظم ما نهى الله عنه: الشِّرك في عبادته، الذي هو فسَاد ومضرَّة في القلوب والأبدان، والدُّنيا والآخرة.

فكلُّ خير في الدُّنيا والآخرة: فهو من ثمَرَات التَّوحيد، وكلُّ شرٍّ في الدُنيا والآخرة فهو من ثمَرَات الشِّرك.

ش: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجملة فالشِّرك والدَّعوة إلى غير الله وإقامة معبود غيره أو مطاع متبَّع غير الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أعظم الفساد في الأرض، ولا صلاح لها ولأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود والدعوة له هو لا لغيره والطاعة والاتباع لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول فإن أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة، فإن الله أصلح الأرض برسوله ودينه، وبالأمر بالتوحيد، ونهى عن فسادها بالشرك به ومخالفة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن تدبَّر أحوال العالم؛ وجدَ كلَّ صلاح في الأرض فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله، وكلّ شرٍّ في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدوّ وغير ذلك فسببه مخالفة الرسول والدعوة إلى غير الله، ومن تدبر هذا حق التدبر وجد هذا الأمر كذلك في خاصَّة نفسه وفي غيره عمومًا وخصوصًا ولا حول ولا قوة إلا بالله»[(١)].

ص: وممَّا أمرَ الله به: الصَّلاة، والزَّكاة، والصِّيام، والحجّ، الذي من فوائد هذا[(٢)]:

---

(١) «**التفسير الكبير**» (٤/ ٣٠٩)، و«**مجموع الفتاوى**» (١٥/ ٢٤ـ ٢٥)، وهو بنصه في «**بدائع الفوائد**» لابن القيم كما في «**التفسير القيِّم**» (٢/ ٢٣٤).

(٢) ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ نبذة من المصالح والمحاسن والفوائد التي اشتملت عليها الصَّلاة والزكاة والصيام والجهاد، وغيرها من شعائر الإسلام وأطنب في هذا في كتابه «**مفتاح دار السعادة**» انظر مثلًا: (٢/ ٣٢٠ـ ٣٣٨)، و (٢/ ٣٦٤).

انْشِرَاح الصَّدر ونوره، وزوال هُمومه وغمومه، ونشَاط البَدَن وخفَّته، ونور الوجه، وسعة الرِّزق، والمحبَّة في قلوب المؤمنين.

وفي الزَّكاة والصَّدقة، ووُجوه الإحسان: زكاة النَّفس وتطهيرها، وزوال الوَسَخ والدَّرن عنها، ودفع حاجة أخيه المسلم، وزيادة بركة ماله ونماؤه، مع ما في هذه الأعمال مِنْ عظيم ثواب الله الذي لا يُمْكن وصفُه، ومن حصول رضاه الذي هو أكبر من كلِّ شيء، وزوال سخطه.

وكذلك شَرَع لعباده الاجتماع للعبادة في مواضع، كالصَّلوات الخمس، والجمعة، والأعياد، ومشاعر الحجّ، والاجتماع لذكْر الله، والعلم النَّافع، لما في الاجتماع من الاختلاط الذي يُوجب: التَّوادد والتَّواصل، وزوال التَّقاطع والأحقاد بينهم، ومُراغمة الشَّيطان الذي يكره اجتماعهم على الخير، وحُصُول التَّنافس في الخيرات، واقتداء بعضهم ببعض، وتعليم بعضهم بعضًا، وتعلُّم بعضهم مِن بعض، وكذلك حُصُول الأجر الكثير الذي لا يحصُل بالانفراد، إلى غير ذلك من الحِكَم.

وأباحَ ـ سُبحانه ـ البيعَ والعقودَ المباحة، لما فيها من العَدْل، ولحاجَة النَّاس إليها.

وحرَّم الرِّبا وسائر العقود الفاسدة لما فيها من الظُّلم والفَسَاد، ولاغتناء النَّاس عنها.

وأباح الطَّيبات من المآكل والمشَارب، والملابس، والمناكح، لما فيها من مصَالح الخلْق، ولحاجَة النَّاس إليها ولعدم المفسدة فيها.

وحرَّم الخبائث من المآكل والمشَارب والملابس والمناكح لما فيها من الخُبث والمضرَّة، عاجلًا وآجلًا، فتحريمها: حماية لعباده، وصيانة لهم، لا بخلًا عليهم، بل رحمةً منه بهم، فكما أنَّ عطاءَه رحمة، فمنْعه رحمة.

مثال ذلك: أنَّ إنزال المطَر بقدر ما يحتاج إليه العبادُ رحمة منه تعالى، فإذا زادَ بحيث تضرُّ زيادتُه كان منْعُه رحمة.

وبالجُملة: فأوامر الرَّب قوتُ القلوب وغذاؤها، ونواهيه داء القلوب وسمومها.

وكذلك: المواريث، والأوقاف، والوَصَايا، وما في معناها، مشتملة كلُّها على غاية المصْلَحة والمحَاسن.

ولا يُمكن ضبط الحِكَم والمصَالح في بابٍ واحدٍ من أبواب العلم، فضلًا عن جميعه.

قال ابنُ القيم رحمه الله تعالى:

«وإذا تأمَّلت الحكمة الباهرة في هذا الدِّين القويم، والملَّة الحنيفية، والشَّريعة المحمَّدية، التي لا تنالُ العبارةُ كمالَها، ولا يُدرك الوصفُ حُسْنَها، ولا تقترحُ عقولُ العقلاء . لو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل واحد منهم . فوقها، وحسْب العقول الكاملة الفاضلة إنْ أدركت حسْنها، وشهدت لها، وأنَّه ما طرق العالم شريعة أكمل منها ولا أعظم ولا أجل، ففيها الشَّاهد والمشهود له، والحجَّة والمحتجّ له، والدَّليل والبرهان، ولو لم يأت الرَّسول ببرهان عليها؛ لكفى بها برهانًا وشاهدًا على أنَّها من عنْد الله تعالى، و كلُّها شاهدة لله بكمال العِلْم، وكمال الحكمة، وسعة الرَّحمة والبرّ والإحسان، والإحاطة بالغيب والشَّهادة، والعلم بالمبادئ والعَوَاقب، وأنَّها من أعظم نِعَم الله التي أنْعَم بها على عباده، فما أنْعَم على عباده نعمةً أجلّ مِن أنْ هداهم لها، وجعلَهم من أهلها، وممن ارتضاهم لها وارتضاها لهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤]. ثم أطال الكلام رحمه الله تعالى[(١)].

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٣٠٨) ط: دار ابن عفان.

قاعدتان متفرعتان عن القاعدة الكبرى السابقة

القاعدة الأولى: عند تزاحم المصالح يقدم أعلاها

تطابقت على هذا كلمة العلماء، ومن ذلك:

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإنْ أمكن تحصيلها حصَّلناها، وإن تعذَّر تحصيلها حصَّلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ وقوله: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾»[(١)].

و**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارَضَت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»[(٢)].

و**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنَّ الشَّريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلَّها حُصِّلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض: قُدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع»[(٣)].

فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ المَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

قوله: (فإن) إن تَجزم الفعل والجزاء، وهما في البيت (تزاحم) و (يقدّم).

وقوله: (تزاحم) يحتمل أنه مضارع، فعل الشرط حُذف تاؤه الأول، وأصله (**تتزاحم**)، فرفْع الجزاء حينئذ وهو (**يقدم**) جائز في الشعر، كقول القائل:

---

(١) «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**» (١ / ٦٢)

(٢) «**مجموع الفتاوى**» (٢٨/ ٢٨٤).

(٣) «**مفتاح دار السعادة**» (٢ / ٣٥٦).

(يا أقرع بن حابس يا أقرع * إنك إنْ يصرعْ أخوك تصرعُ).

ويحتمل أن يكون (تزاحم) ماض، وتسكينه في البيت ضرورة شعرية، فرفع الجزاء (يقدم) حينئذ حسنٌ، كما قال ابن مالك:

(وبعد ماض رفعك الجزا حسن * ورفعه بعد مضارع وهن).

ص: إذا دارَ الأمرُ بينَ فِعْل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى، بحيث لا يُمكن الجمع بينهما، رُوعي أكبر المصْلَحتين وأعلاها ففُعلت.

فإنْ كانت إحدى المصلحتين واجَبة والأخرى سنَّة، قدِّم الواجب على السُّنة، وهذا مثل: إذا أُقيمت الصَّلاة الفريضة، لم يجُزْ ابتداءً التطوُّع، وكذا إذا ضاق الوقتُ، وكذلك: لا يجوز نفل الصِّيام والحجّ والعُمرة وعليه فرْض، بل يقدِّم الفَرْض.

وإنْ كانت المصْلَحتان واجبتين: قدِّم أوجبهما، فيقدِّم صلاةَ الفرض على صلاة النَّذر، وكالنفقة اللازمة للزَّوجات، والأقارب، والمماليك: تُقدَّم الزَّوجات، ثمَّ المماليك، ثمَّ الأولاد، ثمَّ الأقرب فالأقرب، وكذا صدقة الفطر.

وإن كانت المصلحَتَان مسنُونتين: قدِّم أفضلُهما، فتقدَّم الرَّاتبة على السُّنة، والسُّنة على النَّفل المطلق.

ويقدّم ما فيه نفع متعدٍّ: كالتعليم، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، ونحوها على ما نفعُه قاصر، كالصَّلاة النَّافلة، والذِّكر، ونحوها.

وتقدَّم الصَّدقة والبرّ للقريب على غيره، ويقدّم مِن عِتْق الرِّقاب أغلاها وأنفسها.

ولكن هاهُنا أمر ينبغي التفطُّن له، وهو: أنَّه قد يعرضُ للعمل المفضُول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل، بسبب اقترانه بما يوجب التَّفضيل.

والأسباب الموجبة للتفضيل كثيرة:

منها: أنْ يكون العمل المفضُول مأمورًا به بخصُوص هذا الموْطِن، كالأذْكَار في الصَّلاة وانتقالاتها، والأذكار بعدها، والأذكار الموظَّفة بأوقاتها، تكونُ أفضل من القراءة في هذه

المواطن، مع أنَّ القراءة أفضل من الذِّكر.

ومن الأسباب الموجبة للتَّفضيل: أنْ يكون العمل المفضول مشتملًا على مصْلَحة لا تكون في الفاضل، كحُصُول تأليف به، أو نفع متعدٍّ لا يحصُل في الفاضل، أو يكون في العمل المفضول دفع مفسَدة يظن حصولها في الفَاضل.

ومن الأسباب الموجبة للتَّفضيل: أن يكون العمل المفضول أزْيَد مصلَحة للقَلْب من الفاضل، كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لما سُئِل عن بعض الأعمال: انظُر إلى ما هو أصْلَح لقلْبِك فافعله.

فهذه الأسباب تصيِّر العمَل المفضول أفضَل من الفاضِل بسبب اقترانها بها.

القاعدة الثانية: عند تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإنْ أمكن درؤها درأنا، وإن تعذَّر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإنْ تساوت فقد يتوقّف وقد يتخيّر وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرَّمات والمكروهات»(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذ الشَّريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شرّ الشَّرين وإن حصل أدناهما»(٢).

وقال ابن النجار الفتوحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا دارَ الأمرُ بين درء إحدى مفسدتين وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأخرى فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، **واتفق عليه أولوا العلم**»(٣).

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١ / ٩٣).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٩٣)، وانظر (٣٠/ ٢٣٤).
(٣) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

وَضِـــــدُهُ تَـــــزَاحُمُ المَفَاسِـــــدِ يُرْتَكَـــبُ الأَدْنَـــى مِـــنَ المَفَاسِـــدِ

ص: المفاسد: إما محرَّمات أو مكروهات، كما أنَّ المصَالح: إمَّا واجبات، أو مستحبَّات.

فإذا تَزَاحمت المفاسد، بأنْ اضطرَّ الإنسانُ إلى فعل أحدها، فالواجب أن لا يرتكب المفسدَة الكُبرى، بل يفعلُ الصُّغرى، ارتكابًا لأهون الشَّرين، لدفع أعلاهما(١).

فإنْ كانت إحدى المفسَدتين حرامًا والأخرى مكروهة: قدّم المكروه على الحرَام، فيقدّم الأكل من المشتبه على الحرام الخالص، وكذلك يقدّم سائر المكروهات على المحرَّمات.

وإن كانت المفسدتان حرامين: قدّم أخفّهما تحريمًا(٢)، وكذا إذا كانتا مكرُوهتين: قدّم أهونهما.

ومراتب المحرَّمات والمكروهات في الصِّغر والكبر تستدعي بسْطًا كثيرًا لا يُمكنني ضبطها.

---

(١) ومنه: القتال في الشهر الحرام، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧]، فقدَّم القتال على الكفر لأن ضرره أشد.

ومنه: دفع مفسدة غصب الملك السفينة بمفسدة خرقها، كما قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف:٧٩].

ومنه: مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين، فيه احتمال أدنى المفسدتين.

ومنه: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد حيث نهاهم عن أن يزرموه، قال النووي: «فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما».

(٢) ومنه: تقديم المهاجرة السفر بدون محرم على البقاء بين ظهراني الكفار.

فوائد مهمة

نختم هذه القاعدة الكبرى بذكر ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: الجانب التطبيقي لقاعدة المصالح والمفاسد

اعلم أنَّ «مواقع النصوص وموارد أدلَّة الكتاب والسنة ومواطن قيام الحجج: لا جلبَ نفع ولا دفعَ ضر أولى من العمل بما تضمنته، ولا أقرب إلى الخير وأولى بالبركة منه، فامتثال الشرع في ذلك كله: هو في الحقيقة مصالح مجلوبة ومفاسد مدفوعة.

ومَن تدبَّر ذلك كلَّ التدبُّر وتأمَّله حق التأمُّل لم يخْفَ عليه ذلك، فإنَّ كلَّ جزئي من جزئيات الشَّريعة التي قام الدَّليل على طلبها: لابدَّ أن يشتمل على جلب مصْلَحة أو مصالح، عرَفَها من عَرَفَها وجهلها من جَهلها، وكلّ جزئي من جزئيات الشَّريعة الواردة بالنَّهي عن أمْرٍ أو أمور لابدَّ أنْ يكون المنهيّ عنه مشتملًا على مفسدة أو مفاسد تندفع بالنهي عنها».

فمحل ملاحظة المنافع والمضار وجلب المصالح ودرء المفاسد ـ كما أبانه الشوكاني: «ما لم يرد فيه نص يخصُّه ولا اشتمل عليه عموم ولا تناوله إطلاق ـ أي في بادئ الرأي ـ فهذا حقٌّ على العالم المرشد للعباد أن يستحضر ذلك ويرشد إليه، ويهتم به ويدعو إليه.

فالعالم المُرْتَاض بما جاءنا عن الشَّارع إذا أخذ نفسَه في تعليم العباد وإرشادهم إلى الحقِّ وجذْبهم عن الباطل ودفعهم عن البدع والأخذ بحجزهم عن كل مزْلَقة من المزالق ومدحضة من المداحض بالأخلاق النبوية والشمائل المصطفوية الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة فيسَّر ولم يعسِّر وبشَّر ولم ينفِّر وأرشد إلى ائتلاف القلوب واجتماعها ونهى عن التفرق والاختلاف وجعل غاية همه وأقصى رغبته جلب المصالح الدِّينية للعباد، ودفع المفاسد عنهم: كان من أنفع دعاة المسلمين وأنجع الحاملين لحجج رب العالمين،

وانجذبت له القلوب ومالت إليه الأنفس وتذلَّل له الصَّعب وتسهّل عليه الوعر، وانقلب له المتعصّب منصفًا، ورغب في الخير من لم يكن يرغب فيه»[(١)].

ولكنَّ ذلك ليس موكولًا إلى الأهواء والرَّغبات والآراء، بل مضبوط بضابط الشريعة، وميزان العدل كما سبق التنبيه عليه، والله الموفق.

الفائدة الثانية: قاعدة: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة

ذكر هذه القاعدة السيوطي بلفظ: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[(٢)]، وذكرها أيضا ابن نجيم[(٣)]، وغيرهما.

قال السيوطي: «إذا تعارض مفسدة ومصلحة: قُدّم دفع المفسدة غالبًا، لأن اعتناء الشَّارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات»[(٤)].

وقول السّيوطي: «غالبا»، فيه إشارة إلى أنَّ إطلاق القاعدة غير مرضي، وهو كذلك، وقد قيَّدها بعض أهل العلم بـقوله مستثنيًا: «إلا إذا كانت المصلحة أعظم»[(٥)].

وبهذا الاستثناء تصح القاعدة، فإنَّ المصْلحة إذا كانت أكبر وأعظم وأرجح من المفسدة كثيرًا ما تُقدَّم.

ولهذا فإنَّ السّيوطي أرْجع القاعدة إلى النظر والموازنة بين المصالح والمفاسد، وتبعه ابن نجيم على ذلك، ونص كلام السّيوطي: «وهذا النوع في الحقيقة راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة»، ونص كلام ابن نجيم: «وهذا النوع راجع إلى ارتكاب

---

(١) «**أدب الطلب**» (٢٢٩ ـ ٢٣٣) ط: دار اليمامة.

(٢) «**الأشباه**» (١/ ١٤٥).

(٣) «**الأشباه**» (١/ ٩١).

(٤) المرجع السابق، وبنحوه لابن نجيم، وانظر: «**شرح القواعد**» (٢٠٥/ م٣٠)، و«**الوجيز**» (٢٦٥).

(٥) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (٥/ ٣١).

أخف المفسدتين في الحقيقة، عامة كانت أو خاصَّة»[(١)].

وسبق كلام شيخ الإسلام: أنَّه لابد من الموازنة وترجيح الراجح منها[(٢)].

وقال **ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدّم أرجحهما»[(٣)].

وقال أيضًا: «ما حرمه الشارع فإنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، فإن كانت مصلحة خالصة أو راجحة لم يحرِّمه البتة»[(٤)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والشريعة مبناها على: تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته»[(٥)].

وقال العلامة **العثيمين** في «**قواعده**»[(٦)]:

ومـع تسـاوي ضرر ومنفعـة يكـون ممنوعًـا لـدرء المفسـدة

قال: «وهذا القيد، وهو التساوي: قيد مهم لابد منه، وهو قيد لما اشتهر من قول العلماء: إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة غُلّب جانب المفسدة، وهذا ليس على إطلاقه، بل هذا مع التسَاوي أما إذا ترجّحت المنفعة فإنه يؤخذ بها، وإذا ترجَّح جانب المفسدة فإنه يُغلّب جانبها» اهـ.

من تطبيقات القاعدة فيما إذا رجحت المصلحة

- مواصلته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصحابة بعد نهيهم عن الوصال: تقريعا وتنكيلا لأجل

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (٢٠/ ١٢٩).

(٣) «**إعلام الموقعين**» بواسطة «**قواعد ابن القيم**» جمع الجزائري (٣٢٩).

(٤) «**الإعلام**» بواسطة «**قواعده**» (٣٤٦).

(٥) المرجع السابق (٣٤١).

(٦) (٥٢/ بيت ١٢).

مصلحة تقرير النهي لا إقرارا لهم على الوصال.

- إقرار الأعرابي على البول في المسجد ونهيهم عن أن يزرموه لمصلحة التأليف وعدم تلويث البائل نفسه وطائفة أكثر من المسجد، وغير ذلك.

- إقرار المسيء في صلاته التي ليست في الحقيقة صلاة، أقرّه لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ فإنه أبلغ في التعليم والتعلُّم.

- إباحة فعل ما فيه مصلحة راجحة من الصلوات وقت النهي كقضاء الفوائت وصلاة الجنائز وتحية المسجد لأن مصلحتها أرجح من مفسدة النهي.

الفائدة الثالثة: دخول قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) تحت قاعدة المصالح

نص العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعنه أبو بكر الحصني على دخول قاعدة: (الضرر مزال) تحت القاعدة العامة في جلب المصالح، ودرء المفاسد، فقال -بعد أن ذكر قاعدة (الضرر مزال) وتحدث عن أهميتها-: «واعلم أن حاصل هذه القاعدة يرجع إلى تحصيل المصالح وتقريرها، وإلى دفع المفاسد واحتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»[(١)].

وقال ابن النجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ -بعد ذكره قاعدة لا ضرر ولا ضرار-: «وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها ودفع المفاسد أو تخفيفها»[(٢)].

ولهذه الرابطة القوية بين القاعدتين فإنَّ كثيرًا من تفريعات (قاعدة المصالح)، تراهم يذكرونها تحت (قاعدة الضرر)، كما هو ظاهر عند من يكتب في فن القواعد.

وعليه: فيمكن القول بأن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اكتفى بهذه القاعدة العامة عن ذكر (قاعدة الضرر)، ويحتمل أنَّ الشيخ لم يرد الاستيعاب فذكر ما تيسَّر له ابتداء، بحيث لم يجتزئ بهذه عن تلك لأنه غير مريد للحصر أصلًا، ويرشِّحه أنه عاد فاستدركها في «**قواعده**» فذكر فيه القاعدتين، والله أعلم.

---

(١) «**قواعد الحصني**» (١/ ٣٤٦).

(٢) «**شرح الكوكب المنير**» (٤/ ٤٤٤).

قاعدة كبرى : الوسائل لها أحكام المقاصد

الوسيلة: ما يُتقرّب به إلى الشيء[(١)].

وحكى المناوي[(٢)] عن أبي البقاء أنه قال: «الوسائل جمع وسيلة، وهي: **ما يُتوصل به إلى التحصيل**».

وبمعنى آخر: الطرق التي تؤدي إلى المقصود.

والمقاصد جمع مقصد، والقصد: يدل على إتيان الشيء وقصده، أي: التوجه إليه.

والمقصِد ـ بالكسر ـ: اسم للمكان الذي يُقصد[(٣)].

والمراد بها -عند أهل الفن-: **الغايات والحِكم التي وُضعت الشَّريعة لأجل تحقيقها**[(٤)].

ومراد المصنف بالمقاصد هنا أخص من هذا، كما هو واضح من شرحه، فإنَّه يعني: أن الأحكام منها ما هو أصل مقصود بذاته، ومنها ما هو وسيلة إلى ذلك الأصل، ومنها ما هو متمِّم له، ويقول: إنَّ الوسائل تأخذ حكم ما توصِّل إليه.

وقد قرّر الأئمة هذه القاعدة، وبينوا أهميتها.

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما: مقاصد. والثاني: وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما: مقاصد. والثاني: وسائل. وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح

---

(١) «**التعريفات**» (٢٠١)، و«**المصباح المنير**» (٢٥٣)، و«**التوقيف**» (٧٢٦).

(٢) في «**التوقيف على مهمات التعاريف**» (٧٢٦).

(٣) انظر: «**معجم المقاييس**» (٨٩١)، و«**المصباح المنير**» (١٩٢).

(٤) والمقاصد بهذا المعنى: أولاه العلماء اهتمامًا كبيرًا، ومِن أول مَن فصَّل القول فيه: الإمام الشاطبي، ثمَّ تبعه الناس، وزاد الاهتمام مؤخرًا بهذا الموضوع إلى حدٍّ كبير.

والمفاسد»[(١)].

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «موارد الأحكام على قسمين:

الأول: المقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

الثاني: وسائل، وهي الطرق المفضية إليها»[(٢)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطَّاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنَّه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»[(٣)].

الوسائل قسمان:

١ - **وسائل منصوص على حكمها**، كالوضوء وسيلة للصلاة، وقد جاء الأمر به.

٢ - **وسائل مباحة في أصلها**، ولكنها توصل إلى مقصدٍ معيَّن، فهذا يأخذ حكم ما يوصل إليه، كالسَّفر مباح في أصله، فإنْ كان إلى واجب كالحج الواجب فهو واجب، وإن كان إلى مباح فمباح، وإن كان لمعصية فمحرّم.

والقسم الثاني: هو محل القاعدة، وأما القسم الأول فيُستأنس بالقاعدة له، والعمدة على الأدلة الخاصة فيه.

الوسائل نوعان:

١ - **وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه.**

---

(١) «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**» (١/ ٥٣ ـ ٥٤)، فصل: في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد.

(٢) «**الفروق**» (٢/ ٤٥١) (الفرق الثامن والخمسون: بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل).

(٣) «**إعلام الموقعين**» (٤/ ٥٥٣).

٢- **وسيلة إلى وسيلة أخرى**، كتعليم أحكام الشرع، وسيلة إلى العلم بالأحكام، التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وهما من أفضل المقاصد، ومنه: التأهّب للجهاد بالسفر إليه وإعداد السلاح والخيل وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، فالاستعداد للجهاد من باب وسائل الوسائل.

وكل ذلك يؤجر عليه العبد، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة:١٢٠][(١)].

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأثابهم الله على الظمأ والنَّصب وإنْ لم يكونا من فعلهم، بسبب أنّهما حصلا لهم بسبب التوسّل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدِّين وصون المسلمين»[(٢)].

فوائد:

الفائدة الأولى: قد يكون للمقصد أكثر من وسيلة فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيل أقوى تلك الوسائل تحصيلًا للمقصد المتوصّل إليه، فتقدم على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل[(٣)].

الفائدة الثانية: تختلف الوسائل من حيث الفضل وعدمه، فكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها.

وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوَّة أدائها إلى المفاسد، وكلَّما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها[(٤)].

---

(١) انظر: «**قواعد الأحكام**» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٢) «**الفروق**» (٢/ ٤٥٢).

(٣) «**مقاصد الشريعة**» لعاشور (٤٠٨).

(٤) انظر: «**قواعد الأحكام**» (١/ ١٢٣) و (١/ ١٢٧).

الفائدة الثالثة: الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ولا شك بأنَّ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد، فمن فاتته الجمعات والجماعات أو الغزوات سقطَ عنه السَّعي إليها، لأنّه استفاد الوجوب من وجوبهن، وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن»(١).

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القاعدة أنَّه كلّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنّها تبع له في الحكم»(٢).

وَسَـــائِلُ الأُمُـــوْرِ كَالمَقَاصِـــدِ وَاحْكُـــمْ بِهَـــذَا الحُكْـــمِ لِلزَّوَائِـــدِ

ص: يعني: أنَّ الوَسَائل تُعطى أحكام المقاصد، فإذا كان مأمورًا بشيء كان مأمورًا بما لا يتمُّ إلا به. ف (ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب)، و (ما لا يتمّ المسنون إلَّا به فهو مسنون).

ش: هذا في جهة الأمر، وستأتي جهة النهي، وذكر في جهة الأمر قاعدتين، وذكر غيره في جهة النهي قاعدة: (ما لا يمكن اجتناب المنهي عنه إلا باجتنابه فهو منهي عنه).

وقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) قاعدةٌ أصوليَّة كبيرة.

ولابد أولًا من معرفة أن: **(ما لا يتم الوجوب إلا به: أنه ليس بواجب)** إجماعًا، كالوقت للصلاة، وكالنصاب يتوقَّف عليه وجوب الزكاة، ولا يجب تحصيل النصاب.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما لا يتم الوجوب إلا به لا يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين، سواء كان مقدورًا عليه أو لا، كالاستطاعة في الحجّ واكتساب نصاب الزكاة، فإنّ العبد إذا كان مستطيعًا للحج وجب عليه الحج، وإذا كان مالكًا لنصاب الزَّكاة وجبت عليه الزّكاة، فالوجوب لا يتم إلا بذلك، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج

---

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ١٢٦).

(٢) «الفروق» (٢/ ٤٥٢).

ولا ملك النصاب»[(١)].

فالمسألة مفروضة: فيما يتوقّف عليه إيقاع الفعل المأمور به، فهل يجب؟.

فيه خلاف على أقوال:

أحدها: إنه لا يجب مطلقًا.

الثاني: يجب إذا كان سببًا.

الثالث: يجب إذا كان شرطًا.

الرابع: يجب مطلقًا سواء كان سببا أو شرطا، وهو مذهب أكثر العلماء، وهو الصَّواب.

ويخرج من الخلاف السابق:

- ما صُرّح بانتفاء وجوبه من الوسائل، فلا تجب.

- ما صُرّح بوجوبه منها، كالطهارة للصلاة، فيجب.

- ما كان جزءًا من الواجب: فهو واجب بلا خلاف، حكاه شيخ الإسلام، والزركشي، وأبو زرعة العراقي، وذلك كالمشي إلى الصلاة.

- ما لم يكن في مقدور المكلّف، فلا يجب عليه إجماعًا.

فانحصَر موضع الخلاف في: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، مع كونه مقدورًا عليه، وغير مصرَّح بإيجابه، أو عدمه، فهو واجب على الصحيح[(٢)].

---

(١) «**درء تعارض العقل والنقل**» (١/ ٢١٢).

(٢) انظر: «**درء تعارض العقل والنقل**» (١/ ٢١٣)، و«**المسودة**» (١/ ١٨٧)، و«**روضة الناظر**» (١/ ١٨٠)، و«**إتحاف ذوي البصائر**» (١/ ٤٥٣)، و«**المذكرة**» (١٥)، و«**البحر المحيط**» (١/ ٢٢٣)، و«**شرح المختصر**» للطوفي (١/ ٣٣٥)، و«**الغيث الهامع**» (٨٦)، و«**القواعد الأصولية**» لابن اللحام (١٣٠/ق ١٧)، و«**اختيارات ابن القيم الأصولية**» (١/ ١٢٠)، و«**الوجيز**» (٣٩٣).

ص: وإذا كان منهيًّا عن شيء كان منهيًّا عن جميع طُرقه ووسائله الموصِّلة إليه.

ش: هذا يسمى: سدّ ذرائع المحرَّمات، فكل ما أفضى إلى المحرمات: مُنع، على التفصيل الآتي.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلّ فعل أفضى إلى المحرم كثيرًا كان سببًا للشّر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نُهي عنه، بل كلّ سبب يفضي إلى الفساد نُهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا حرَّم الرَّب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفضي إليه فإنّه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا من أنْ يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبي ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيّته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعُدّ متناقضًا ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها وموارِدها علم أنَّ الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأنْ حرّمها ونهى عنها، والذريعة: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء»(٢).

أنواع الذرائع:

قسَّم الإمام ابن القيم الذرائع إلى الأقسام التالية:

١ - **وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة**، كشرب المسكر مفضي إلى السكر، والقذف مفضي إلى مفسدة الفرية، فهذه الوسائل ممنوعة، محرّمة، أو مكروهة بحسب درجاته في

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٢٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٥٣).

المفسدة.

٢- **وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة**، لكن مصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، ومن يطبها، وفعل ذوات الأسباب في وقت النهي، وكلمة الحق عند سلطان جائر، ونحو ذلك، فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة.

٣- **وسيلة موضوعة للمباح قُصد بها التوصل إلى المحرّم** والمفسدة، كمن يقصد بعقد النِّكاح التحليل.

٤- **وسيلة موضوعة للمباح، لم يُقصد بها التوصل إلى المفسدة**، لكنها هي مفضية إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كمسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، والصلاة تطوعًا بدون سبب في وقت النهي، وتزين المتوفى عنها في العدة، ونحو ذلك.

والقسمان الثالث والرابع ممنوعان، وقد أفاض ابن القيم في الاستدلال على منعهما ببحث طويل، يراجع[(١)].

ص: فالوسيلة إلى الوَاجب واجبة: كالمشي إلى الصَّلاة للفَريضة، والزَّكاة ونحوها، والجهاد، وأداء الحقوق اللازمة، كحقوق الله تعالى، وحقوق الوالدين والأقارب والزوجات والمماليك، فما لا تتمُّ هذه الأمور إلَّا به: فهو واجب.

وأمَّا المسنون كالنَّافلة من: الصَّلاة والصَّدقة والصِّيام، والحج، والعمرة، والمتعلِّقة بالخلْق كحُقُوق الخلْق المستحبَّة من: صِلَة الأرْحام، وعيادة المريض، والذَّهاب إلى مجالس العلم، ونحوه؛ فما لا تتمُّ هذه إلَّا به فهو مسنون، كنَقْل الأقدام إليها، ونحوه.

وأما المحرَّم: فمنه الشِّرك الأكبر، وهو الشِّرك في العبادة، فيحرُم كلُّ قولٍ وفعل يفضي إليه، ويكون وسيلةً قريبة إليه، ويكون شركًا أصغر: مثل الحلف بغير الله، وتعظيم القبور،

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٥/ ٥ وبعد).

والتبرُّك بها: الذي لم يبلُغ رتبة العبادة، لأنَّه ذريعة لعبادتها.

وكذلك الوَسَائل إلى سائر المعاصي، كالزِّنا، وشُرب الخمر، ونحوهما، فالوسَائل إليه محرَّمة، والوسيلة إلى المكروه مكروه.

وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدِّين.

وقولي: (واحكم بهذا الحكم للزوائد).

ش: هذه إشارة من المصنف إلى قاعدة فرعيَّة يذكرونها، وهي: (المتمِّمات والزوائد لها حكم المقاصد).

ص: الأشياء ثلاثة:

- **مقَاصد: كالصَّلاة ـ مثلًا ـ..**
- **ووَسَائل إليها: كالوضوء، والمشي.**
- **ومتمِّمات لها: كرُجوعه إلى محلِّه الذي خرج منه.**

وقد ذكرنا أنَّ الوسَائل تُعطى أحكام المقاصد، فكذلك المتمِّمات للأعمال تُعطى أحكامها، كالرُّجوع من الصَّلاة، والجهاد، والحج، واتِّباع الجنازة، وعيادة المريض، ونحو ذلك، فإنَّه من حين يخرجُ من محلِّه للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع.

ش: ومن الأدلة على هذا حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رجلٌ لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة، قال: - فقيل له أو قلت له؛ لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفى الرمضاء؟ قال: ما يَسرّني أن منزلي إلى جنب المسجد إنِّى أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٣).

قاعدة : يثبت تبعًا ما لا يثبُت استقلالا

ظهرت هذه القاعدة قديمًا، وعبَّر عنها العُلماء بتعابير متقاربة، ففي أصول الكرخي: «**الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعًا وحكما وإن كان يبطل قصدا**»(١).

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُغتفر في التَّوابع ما لا يُغتفر في غيرها، وقريب منها: يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يُغتفر فيه قصدًا، وربما يقال: يُغتفر في الثَّواني ما لا يُغتفر في الأوائل، وقد يقال: أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها(٢)، والعبارة الأولى أحسن وأعم»(٣). وما استحسنه السيوطي صدَّر به ابن نجيم، ثم قال: «وقريب منها: **يُغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر قصدًا**»(٤). وجاءت بصيغة: «ما يثبت ضمنا وحكما، ولا يثبت قصدًا»(٥).

وعبَّر عنها **ابن الوكيل** بقوله: «قاعدة: ما لا يثبت ابتداء ويثبت تبعًا»(٦).

وعبَّر عنها **شيخ الإسلام** بقوله: «يدخل تبعًا ما لا يدخل استقلالا»(٧).

وقال **ابن القيم**: «قد يُغتفر في الأتباع ما لا تُغتفر في المتبوعات»(٨).

واخترنا ما عنونَّا به لأنها عبارة المصنف هنا وفي «**قواعده**»(٩)، وهو تابع في ذلك

---

(١) «**الوجيز**» (٣٤٠).

(٢) جاءت في «**موسوعة القواعد**» (١٢/ ٤١٠) بلفظ: «يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال» وأحال إلى «**منثور**» الزركشي.

(٣) «**الأشباه والنظائر**» (١ / ٢٠١).

(٤) «**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (١/ ١٢١).

(٥) «**موسوعة القواعد**» (١٢/ ٤٠٨)، و«**الوجيز**» (٣٤٠).

(٦) «**الأشباه والنظائر**» لابن الوكيل (٢/ ٤٢٦).

(٧) «**مجموع الفتاوى**» (٢٩/ ٤٨٠).

(٨) «**زاد المعاد**» (٥/ ٣٩٤).

(٩) «**القواعد والأصول الجامعة**» قاعدة رقم (٥٠)، وانظر «**البحوث النافعة**» (٢/ ٩٥٣).

للإمام ابن رجب[١]، رحمهم الله جميعًا.

معنى القاعدة: قد ذكرَ المصنفُ معناها فلا حاجة للتكرار.

دليل القاعدة، وتعليلها: استُدل على القاعدة بأدلة يأتي ذكر بعضها عند ذكر الفروع والصُّور الداخلة تحتها.

وعلَّلها المصنف في «**قواعده**»[٢] بقوله: «وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها، فلا تُفرد بحكم، فلو أفردت بحكم لثبت لها حكم آخر وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها، فيقال فيها عند الفرق: إنها ثابتة على وجه التبع».

دخول هذه القاعدة تحت قاعدة أكبر منها:

هذه القاعدة تابعة لقاعدة أكبر منها، وهي قاعدة: (التابع تابع)، وهذا عند السيوطي، وابن نجيم وغيرهما.

فإنّ السيوطي ذكر الكتاب الثاني من أشباهه وهو: يتضمن قواعد كلية يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وذكر منها القاعدة الرابعة وهي قاعدة (التابع تابع) وقال: يدخل تحت هذه العبارة قواعد، وذكر قاعدتنا ضمن ما يدخل تحتها، لكن بالصيغة التي أسلفناها عنه[٣]. وكذا صنع ابن نجيم[٤].

وَمِـنْ مَسَـائِلِ الأَحْكَـامِ فِي التَّبَـعِ يَثْبُـتُ لَا إِذَا اسْـتَقَلَّ فَوَقَـعِ

ص: يعني: أنه (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا)، فإنَّ مِن الأحكام أشياء يختلفُ حكمُها في حال الانفراد، وفي حال التَّبع لغيرها: فلَها حكمٌ إذا انفردت، ولها حكمٌ إذا

---

(١) كما في «**قواعده**» (٣/ ١٥) قاعدة (١٣٣).

(٢) قاعدة رقم (٥٠).

(٣) انظر: «**الأشباه**» (١/ ١٦٥ ، ١٩٨، ٢٠١).

(٤) انظر: «**الأشباه**» له (١/ ١٢٠ ـ ١٢١).

تبِعَت غيرها.

ش: ويشترط لهذا أن تتحقَّق التبعيَّة، فإذا تحققت التبعية تحقق الإتباع(١).

ص: فمن ذلك: في البيع: لا يجوز بيع المجهول استقلالًا، ويجوز إذا كان تبعًا لغيره، والجهالة يَسيرة، كأسَاسات الحيطان، وما اختفى تبعًا لما ظهر.

والحشرات: لا يجوز أكلها منفردة(٢)، ويجوز أكل الدُّود ونحوه تبعًا للثمرة ونحوها، والنَّحل في ذُبابه. والطَّلاق: لا يثبُت بشهادة النِّساء، فإذا شهدت المرأة أنَّها أرضَعَت المرأة وزوجها انفسخ النِّكاح تبعًا لقبول قولها في الرِّضاع.

ش: قوله: «لا يثبُت بشهادة النِّساء»: أجمعوا على جواز شهادتهن في الأموال والديون للآية، وأجمعوا على عدم قبول شهادتهن في الحدود، واختلفوا في: النكاح والطلاق والنسب، فمنعها الجمهور، وأجازها أبو حنيفة(٣).

وقوله: «تبعًا لقبول قولها في الرِّضاع» هذا إذا كانت مرضيَّة، لحديث عقبة بن الحارث أنَّه تزوج ابنة لأبى إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعتُ عقبة والتي تزوج بها! فقال لها عقبة: ما أعلم أنَّك أرضَعْتِنى ولا أخبرتنى، فركب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَيْفَ وَقَد قِيْل»**، ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره(٤).

فروع وصور أخرى تحت القاعدة:

مِن أكثر مَن ذَكَر فروع القاعدة، ابن الوكيل ثمَّ ابن رجب، وهذه جملة مما ذكروا:

---

(١) أفاده العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، «**قواعده**» (٣٠١) بيت رقم (٧٧).

(٢) وهو قول الحنابلة والشافعية، انظر: «**الأطعمة**» (٧٨) للفوزان، و«أشباه» السيوطي (١/ ١٩٨).

(٣) انظر: «**الإقناع**» (٣/ ١٥٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨).

- بعض الأفعال في الصلاة لا تجوز ابتداء، وتجوز تبعا، ومن ذلك:

- المسبوق بركعة يجلس مع الإمام للتشهد بعد ركعة، وليس موضعا للتشهد بالنسبة له، لأنها أول ركعة له.

- إذا سها الإمام لزم المأموم متابعته في سجود السهو، ولو لم يسه المأموم.

- لا تصح الصلاة بعد انتهاء الوقت، لكن إذا أدرك في الوقت ركعة صحَّت وإن أدى آخرها بعد خروج الوقت لأن النهي عن الابتداء لا عن الاستدامة.

- الصلاة لا تقبل النيابة استقلالا، لكن من حج عن غيره صلى ركعتي الطواف تبعًا للطواف.

- مسألة التترس، **قال شيخ الإسلام**: «اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترَّس بهم من المسلمين جاز ذلك»[(١)]، وقتلهم كان تبعا لقتال الكفار وجهادهم، بينما قتل المسلم انفرادا حرام.

- من حلف لا يشتري حديدا، لا يحنث إذا اشترى بيتا، وكذا من حلف لا يشتري صوفًا فاشترى شاة.

- بيع المجهول اليسير التابع لغيره، وفيه صور منها: ما ذكره المصنف من بيع البيت بأساسه وهو مجهول للمشتري، ومنها: بيع اللبن في الضرع حرام للجهالة، ويجوز بيع الشاة في ضرعها لبن ويكون اللبن تابع، ومنها: بيع الحمل حرام، ويجوز بيع الحامل ويكون الحمل حينئذ تبع لأمه.

- لا يصح بيع الزَّرع الأخضر إلَّا بشرط القطع للنَّهي المعروف في «الصحيح»، فإن باعه مع الأرض جاز وصار تبعًا لها.

- ذكاة الجنين ذكاة أمه، لتبعيته لأمه في الذبح، مع أنه لا يجوز أكله بدون ذبح لو ولدته حيا، أو أخرج من بطنها حيًّا.

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٢٠/ ٥٢ ـ ٥٣).

قاعدتان

جمع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البيتين الآتيين قاعدتين، وجمعهما أيضًا في الشرح فبيَّن معناهما جملة ولم يفصلْهما، فاضطررنا نحن إلى جمع القاعدتين ـ لكن مع شيء من الترتيب ـ.

والبيت الأول منهما يتعلق ببيان الخطأ والإكراه والنسيان، وبيان سقوط الإثم عن العبد في حالة تلبّسه بأحدها ـ جملة ـ.

والبيت الثاني: يتعلَّق بحُكم من أحكام الضَّمان وهو: ضمان المتْلَفات.

والناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ذكر في هذه المنظومة جملة من الأبيات تتضمن عدَّة قواعد من قواعد الضمان، وهذا البيت أول تلك الأبيات، ويليه بيتان في كلٍّ منهما قاعدة من قواعد الضَّمان، فناسب ترتيبها على النحو الذي تراه، والله الموفق.

القاعدة الأولى : في الإكراه ، والخطأ ، والنسيان، وسقوط الإثم بها

حاصل ما ذكره المصنف تحت هذه القاعدة: تعريف الخطأ والنسيان ـ نقلًا عن الإمام ابن رجب ـ ولم يعرِّف الإكراه، وسنذكره إن شاء الله.

وقرَّر **أنَّ الإثم ساقط عن العبد حال تلبسّه بأحدها**. وتعرَّض إلى بيان كون المكره مكلفًا أو لا؟، وأشار إلى شيء من الأحكام المتعلقة بذلك.

والكلام على (الخطأ والإكراه والنسيان) يذكره أهل الأصول في: باب التكليف وشروطه

وقد أفردها أئمة فنّ القواعد الفقهية بقواعد في مصنفاتهم، وتعرَّضوا لجملة صالحة من مباحثها، بين مستقل ومستكثر.

وممن أفردها من علماء القواعد الفقهية: العز بن عبدالسلام(١)، وابن الوكيل(٢)، وابن الملقن(٣)، وأبو بكر الحصني(٤)، والسيوطي(٥)، وابن نجيم(٦)، وأبو عبدالله السجلماسي(٧)، وغيرهم(٨) كثير(٩).

وسنتعرَّض فيما يلي لبعض المباحث، والله الموفق.

---

(١) «**قواعد الأحكام**» (٢/ ٥٠٣)، و(١/ ٩٣ ـ ٩٧).

(٢) «**الأشباه والنظائر**» (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٦١)، و(٢/ ٤٢ ـ ٤٦).

(٣) «**قواعده**» «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٣١٣)، و(١/ ١٥٢)، وغير هذين الموضعين.

(٤) «**قواعده**» (٢/ ٢٧٣)، و(٢/ ٣٠١).

(٥) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٢٨٨ ـ ٣١١).

(٦) «**الأشباه والنظائر**» (٢/ ٢٩٦).

(٧) «**شرح اليواقيت الثمينة**» (١/ ١٨٩).

(٨) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (١/ ٤٤٦)، و(٢/ ١٤٦ ، ٢٥٧)، و(٣/ ٤٧)، و(٥/ ٢٨٧ ، ٣٩٥).

(٩) إنما ذكرت –حين كتابة هذه السطور– ما نالتْه يدي من مراجع القواعد الفقهية، وإلا فغير هؤلاء كثير يتكلمون عن هذه القاعدة، فتُطلب مِن مظانِّها، والله المستعان.

وَالخَطَـــأُ وَالإِكْـــرَاهُ وَالنِّسْـــيَان أَسْـــقَطَهُ مَعْبُوْدُنَـــا الرَّحْمَـــن

ص: وهذا من كمال جُوده وكرمه ـ تعالى ـ ورحمته بعباده، أنَّه لمَّا كلَّف عبادَه بأوامر يفعلونها، ونواهي يجتنبوها، أنَّه إذا صدَر منهم إخلال بالمأمور، أو ارتكاب للمحظور، نسيانًا أو خطأً أو إكراهًا، أنَّه يعفو عنهم ويُسامحهم، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُفي لأمَّتي عَن الخَطَأ والنِّسْيان وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيه**»(١).

ش: قوله: (يعفو عنهم ويسامحهم): أي في الأحكام الأخروية، فلا يأثمون، أما الأحكام الدنيوية المترتبة على ذلك فسيأتي الحديث عنها.

وهذا الأصل -أعني سقوط الإثم عن الناسي والمخطئ-: متفق عليه عند أهل العلم، نقل الاتفاق جماعة.

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الناسي معفو عنه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رفع عن أمَّتي الخَطأ والنِّسْيان وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيه**»، **وأجمعت الأمة** على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة»(٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا **مما لا يتنازع فيه العلماء** أنَّ الناسي لا يأثم، لكن يتنازعون في بطلان عبادته»(٣).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخطأ والنسيان؛ فإنَّه **متفق على عدم المؤاخذة به**، فكل فعل

---

(١) حسن . الحديث جاء عن جماعة من الصَّحابة، منهم: ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي بكرة، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وصحَّح الحديث أو حسّنه جمع من الأئمة منهم: ابن حبان، والضياء المقدسي، والنووي، وابن حجر، والسخاوي، ثم الألباني، وغيرهم، رحمهم الله جميعًا، وهو كذلك بمجموع طرقه، وشواهده، وقد ذكر منها طائفة طيبة ـ لكل فقراته ـ الحافظ ابن رجب في «**جامع العلوم**» (٦٩٨ ـ ٦٩٩)، وانظر: «**المقاصد الحسنة**» (رقم ٥٢٨)، و«**الإرواء**» (١/ ١٢٣/ ٨٢).

(٢) «**الفروق**» (٢/ ٥٩٤) فرق (٩٣).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (٢٠/ ٥٦٩).

صدر عن غافل، أو ناس، أو مخطئ؛ فهو مما عُفي عنه»[١].

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**واتفق العلماء** على أنه -النسيان- مسقط للإثم مطلقًا»[٢].

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقًا»[٣].

ونقل الاتفاق أيضًا العلامة **القرطبي**[٤].

ودل على هذا الأصل: الحديث الذي ذكره المصنف، وأيضًا: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في الصحيح[٥] عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنَّ الله تعالى قال: قد فعلت**».

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٦]، وفي «المسند»[٧] أنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أخشى عليكم الفقر ولكن أخشى عليكم التكاثر، **وما**

---

(١) «**الموافقات**» (١/ ٢٥٩).

(٢) «**الأشباه والنظائر**» (٢/ ٢٩٦).

(٣) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٢٩٠).

(٤) في «تفسيره»، وسيأتي نص كلامه قريبًا.

(٥) مسلم (١٢٥)، (١٢٦) عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٧) (٢/ ٣٠٨)، وسنده حسن، وحسَّنه شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**الجامع الصحيح**» (٣/ ٥٧٦).

أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد».

تنبيه: قوله في البيت: (والخطأ)، عدّله بعضُهم إلى: (والخِطْءُ).

ص: قال ابنُ رجب رحمه الله في «شرح الأربعين»[١] . بعدما ذكر النُّصوص الدَّالة على رفع الإثم عن المخطئ والنَّاسي .: «والأظهر . والله أعلم . أنَّ الناسي والمخطئ قد عُفي عنهما، بمعنى: رفع الإثم عنهما، لأنَّ الإثم مرتَّب على المقاصد والنِّيات، والنَّاسي والمخطئ لا قصْد لهما فلا إثم عليهما، وأمَّا رفع الأحكام فليس مرادًا من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

ش: اختلف أهلُ العلم في الناسي -ويلحق به المخطئ- هل هو مكلَّف حال نسيانه أم لا، فذهب الجمهور إلى أن الناسي ليس بمُكلَّف، لذهوله عن الخطاب وعدم فهمه الذي هو شرط في التكليف، وذهبت طائفة إلى أنَّه مكلَّف، ولعلهم يعنون ثبوت الأفعال في ذمته[٢].

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يردُ ثبوت الأحكام في أفعاله حالة الغفلة لأنَّ ذلك من قبيل ربط الأحكام بأسبابها»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد جرى الخلاف في تكليف الغافل كالنائم والناسي، وإنَّما قال الفقهاء بتكليْفه على معنى ثبوت الفعل في ذمَّته، أو من جهة ربط الأحكام بالأسباب»[٤].

وقد خَصَّ العلامة القرطبي الكلام **عن أحكام أفعال الناسي، والمخطئ**، وقسمها

---

(١) «**جامع العلوم والحكم**» (٧٠٢) ط: ابن الجوزي.

(٢) انظر: «**الروضة**» مع «**الإتحاف**» (٢/ ١٣٢)، و«**القواعد والفوائد الأصولية**» (٥٢/ قاعدة ٣)، و«**الحكم التكليفي**» (٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٣) «**تشنيف المسامع**» (١/ ١٥٠ ـ ١٥٢).

(٤) «**فتح الباري**» (١٢/ ٣٩٠/ ح ٦٩٤٠).

أقسامًا، فقال: «وهذا لم يختلف فيه أنَّ الإثم مرفوع، وإنَّما اختُلف فيما يتعلَّق على ذلك من الأحكام: هل ذلك مرفوعٌ لا يلزم منه شيءٌ أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختُلف فيه، **والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع**:

فقسْم **لا يسقط باتفاق**: كالغرامات والدِّيات والصَّلوات المفروضات.

وقسْم **يسقُط باتفاق**: كالقصَاص والنُّطق بكلمة الكفر.

وقسْم **ثالث يُختَلف فيه**: كمَن أكل ناسيًا في رمضان، أو حنَث ساهيًا، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانًا، ويُعرف ذلك في الفروع»[(١)].

قلت: وسيأتي تقسيم أبسط من هذا، وأعمق -بعد قليل-.

وحاصل القسم الثالث: أن من فعل محظورًا في العبادة، هل تبطل به؟ مثَّل بمثالين أشار بهما إلى أنَّ هذا موطن يختلف فيه أهل العلم كثيرًا[(٢)]، وسيأتي نصوص مهمة لشيخ الإسلام في هذا.

والصَّواب في المسألتين اللتين ذكرهما: أنه لا يبطل صيامه، ولا يحنث، وهو قول الجمهور فيهما[(٣)].

ص: و(الخطأ): أن يقصد بفعله شيئًا، فيُصادف فعله غير ما قصَده، مثل: أن يقصد قتل كافر، فيُصادف مسلمًا!.

ش: (الخطأ): في اللغة: الغلط، وما كان ضد الصواب[(٤)].

---

(١) «**تفسير القرطبي**» (٢/ ٤١١).

(٢) انظر جملة من المواطن التي يختلف أهل العلم في العذر بالنسيان فيها في: «**الأشباه والنظائر**» لابن الوكيل (٢/ ٤٢)، و «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (١/ ٢٩٠)، و«**القواعد**» لأبي بكر الحصني (٢/ ٢٧٨)، و«**القواعد والفوائد الأصولية**» (٥٢/ قاعدة ٣).

(٣) انظر: «**المغني**» (٤/ ٣٦٧) و(١٣/ ٤٤٦)، و«**أحكام اليمين بالله عز وجل**» (١٦٧).

(٤) «**لسان العرب**» (٤/ ١٢٣) إحياء التراث.

وهو: ما ليس للإنسان فيه قصد(١). وقيل: الزلل عن الحق عن غير تعمد، بل عزم الإصابة أو ودَّ أن لا يخطئ(٢).

قال الرَّاغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «الخطأ: العدول عن الجهة، وذلك أضرُب:

أحدها: أن يريد غير ما تحسُن إرادته فيفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به.

الثاني: أنْ يريد ما يحسُن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد، وهو المعني بحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ**».

الثالث: أن يريد ما لا يحسُن فعله ويتَّفق منه خلافه!، فهذا مخطئ في الإرادة ومصيب في الفعل، على حد ما قيل:

أرادتْ مساءتي فأَجْرَتْ مسرَّتي ... وقَد يُحسنُ الإنسان مِن حيثُ لا يدرى»

وحاصل حكم الخطأ أنه: عذر في حق الله تعالى، ويصير شبهة يدرأ به الحد، وأما في حقوق العباد فيلزمه الضمان -كما سيأتي توضيحه-.

ويستوي مع النسيان في عدم المؤاخذة به، لأن كلا منهما غير قاصد للمخالفة وفرقوا بينهما بأن فعل المخطئ قد يمكن الاحتراز منه(٤).

ومن القواعد في الخطأ: (الخطأ لا يُستدام ولكن يُرجع عنه): ومعناها: أنه يجب الرجوع عن الخطأ، ولا يجوز الاستمرار عليه، من حين يعلم، بحيث لو استمر فإنه يأثم لتعمده حينئذ، ومنه: لو حكم بحكم خطأ ثم تبين له الصواب لزمه الرجوع عن الخطأ إلى الصواب(٥).

---

(١) «**التعاريف**» (٨٥).

(٢) «**التوقيف على مهمات التعاريف**» (٣١٧).

(٣) نقله المناوي في «**التوقيف**» (٣١٧ـ٣١٨).

(٤) «**الفروق في أصول الفقه**» (٢١٦).

(٥) «**موسوعة القواعد الفقهية**» (٥/ ٢٨٧).

ص: و(النِّسيان): أن يكون ذاكرًا للشَّيء فينساهُ عند الفعل، وكلاهما معفو عنه ...»[(١)].

ش: (النسيان): مصدر: نسي ينسى، وهو ضد الذكر والحفظ، كقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٤]، ويطلق على الترك، ومنه: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾ [التوبة:٦٧].

قيل في تعريفه: الغفلة عن معلوم[(٢)].

وقيل: ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب[(٣)].

و**قال ابن نجيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريفه: «عدم تذكُّر الشيء وقت الحاجة إليه[(٤)]. ثم قال: «واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان، والمعتمد أنهما مترادفان»[(٥)].

وحاصل حكمه: أن النسيان عذر في حق الله تعالى، ويصير شبهة يدرأ به الحد، وأما في حقوق العباد فيلزمه الضمان -كما سيأتي الآن-.

خلاصة مهمة مفيدة في أحكام الناسي والمخطئ

الأحكام المتعلقة بأفعال الناسي والمخطئ على قسمين:

القسم الأول: **أخروية**: وهي الإثم، وهو ساقط عنهما بالاتفاق.

القسم الثاني: **دنيوية**، وهو محل تفصيل:

أ – في جانب المأمورات: وهذا ينقسم أقسامًا:

الأول: **ما لا يقبل التدارك**: كالجهاد، والجمعات، وصلاة الكسوف، يسقط وجوبه

---

(١) «**جامع العلوم والحكم**» (٧٠٠).

(٢) «**التعريفات**» (١٩١).

(٣) «**التوقيف على مهمات التعاريف**» (٦٩٨).

(٤) «**الأشباه والنظائر**» (٢/ ٢٩٦).

(٥) السابق ، وانظر: «**الفروق في أصول الفقه**» (٢١٠).

بفواته.

الثاني: **ما يقبل التدارك** من حقوق الله، أو حقوق عباده: كالصلاة والزكاة والصيام والنذور والديون والكفارات ونفقات الزوجات، فلا يسقط بالنسيان ويجب الإتيان به، وتداركه على الفور إن كان واجبا على الفور، وإن كان على التراخي فهو باق على تراخيه، والأولى تعجيله؛ لأنَّه مسارعة في الخيرات[(١)].

ولا يستحق ثوابًا لعدم الائتمار، ولذهول الناسي عن النية.

الثالث[(٢)]: **شروط مصححة للعبادات**: كمن نسي الوضوء، أو اجتهد في القبلة ثم تبين خطؤه في الوقت: فيسقط عنه الإثم، ويعيد تداركا للمأمور.

ب – جانب المنهيات: وهذا يتقسم أقسامًا:

الأول: **ما لا يتضمن إتلاف حق الغير**، فلا شيء عليه، فإن أوجب تعزيرًا أو حدًّا كان الخطأ والنسيان شبهة يدرأ بهما الحد والتعزير.

الثاني: **ما يتضمن إتلاف حق الغير**: فيضمن، لأن الضمان من الجوابر وهي لا تسقط بالنسيان.

الثالث: **المنهيات المنافية للعبادات**: كالكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، إذا فعله ناسيًا أو مخطئًا ففيه الخلاف المشار إليه آنفًا.

والصواب: أن عبادته لا تبطل، لأنه لم يقصد إفسادها[(٣)].

ورجَّح هذا **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «والأصل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة أنَّ

---

(١) انظر: «**قواعد الأحكام**» (٢/ ٣ ـ ٤).

(٢) إفراده مبالغة في الإيضاح.

(٣) انظر لهذه الخلاصة: «**قواعد الأحكام**» (٢/ ٣ـ٤)، و«**قواعد الحصني**» (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٨)، و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (١/ ٢٩٠)، ولابن نجيم (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، و«**التوقيف**» (٣١٧)، و«**التعريفات**» (٨٥).

مَن فَعَل محظورًا ناسيًا لم يكن قد فعل منهيًّا عنه فلا يبطُل بذلك شيء من العبادات، ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام»[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنّ ما يفعله النّاسي لا يُضاف إليه، بل فعله الله به، مِن غير قصده، لهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أكل أو شرب ناسيًا فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» فأضاف إطعامه وإسقاءه إلى الله، لأنه لم يتعمّد ذلك ولم يقصده، وما يكونُ مضافًا إلى الله لا يُنهى عنه العبد، فإنما يُنهى عن فعله، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف، ففعل النَّاسي كفعل النائم والمجنون والصغير ونحو ذلك»[٢].

وقال أيضا: «ولهذا كان أقوى الأقوال أنَّ ما فعله العبد ناسيًا أو مخطئًا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيًا والأكل ناسيًا والطيب ناسيًا وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا»[٣].

وقال أيضا: «فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله؛ فلا يكون عليه إثم، ومَن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا ولا مرتكبا لما نُهى عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نُهى عنه، ومثل هذا لا يُبطل عبادتَه، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه»[٤].

وقال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله، ومن فعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان فهو معذور لا يلزمه شيء، وهذا الفرق ثابت بالسنة الصحيحة، والصحيح طرده في جميع صوره، كما اختاره شيخ الإسلام وغيره»[٥].

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٢٠/ ٥٧٣).

(٢) «**مجموع الفتاوى**» (٢٠/ ٥٧١).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ٤٧٨).

(٤) «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٢٦).

(٥) «**القواعد والأصول الجامعة**» (٧١/ قاعدة ٢٧).

وجه الفرق بين المأمور والمحظور:

سبق أن الناسي يستدرك ما فاته من المأمور، أما ما فعله من المحظور فلا شيء عليه، لا إثم ولا بدل ولا شيء.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في هذا ـ: «إزالة النَّجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال، ولهذا قال مالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه لو صلَّى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم يُعد، لأنه من باب التروك، وقد ذكر الله عن المؤمنين قولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت عن النبي: «**أن الله تعالى قال: قد فعلت**»، فمَن فعل ما نُهي عنه ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه، بخلاف من ترَك ما أُمر به كمن ترك الصَّلاة فلا بد من قضائها، ولهذا فرَّق أكثر العلماء في الصَّلاة والصيام والإحرام بين مَن فعل المحظور ناسيًا وبين من ترك الواجب ناسيا»(١).

وسرّ الفرق:

ما قاله العز ابن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنَّما وجب تدارك المأمورات إذا ذُكرت: لأن الغرض تحصيل مصلحتها وهي ممكنة التدارك بعد الذِّكر، والغرض من المنهي عنه: دفع المفاسد، فإذا وقع المنهيّ وتحقَّقت مفسدته لم يُمكن رفعها بعد وقوعها»(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسرّ الفرق: أنّ مَن فعل المحظور ناسيًا يُجعل وجودُه كعدمه، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه، كما كان فعل المحظور ناسيًا عذرًا في سقوط الإثم عن فاعله»(٣).

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «النسيان عذر في المنهيَّات دون المأمورات، والفرق: أنّ

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (١٨/ ٢٥٨).

(٢) «**قواعد الأحكام**» (٢/ ٤).

(٣) «**إعلام الموقعين**» بواسطة «**قواعده**» جمع الجزائري (٤٩١).

(٤) «**المنثور في القواعد**».

الأمر يقتضي إيجاد الفعل فما لم يَفعل لم يخرج عن العهدة، والنَّهي يقتضي الكف فالمفعول من غير قَصْد للمَنهي عنه كَلَا قَصْد، قال القاضي الحسين [الشافعي ت ٤٦٢]: ولأنَّ تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل فلزمه ولم يُعذر فيه بخلاف المنهي إذا ارتكبه فإنه لا يمكنه تلافيه إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود فعُذر فيه، ولأنَّ القصد من الأمر رجاء الثواب فإذا لم يأتمر لم يرج له ثوابه، بخلاف النهي فإنّ سببه خوف العقاب، والناسي لا يخشى عليه العقاب.

فمن الأول: عدم بطلان الصلاة بالكلام ناسيًا والصوم بالأكل ناسيا، ومن الثاني: لو ترك الفاتحة في الصلاة ناسيًا لزمه الإعادة».

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النسيان يرفع المؤاخذة لا الطلب، فمن ترك الواجب نسيانًا أو جهلا وجب عليه قضاؤه، ولم يسقط الطلب، ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**»، وقال للمسيء في صلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، ولم يعذره بالجهل، أما المنهيات فمن فعلها جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه، ولا كفارة»[(١)].

ص: إلى أنْ قال: «الفصْل الثَّاني: في حكم المُكره.

ش: قيل في تعريف الإكراه: حَمْل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد[(٢)].

وقيل: الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعًا أو شرعًا فيقدم على الرضا ليرفع ما هو أضر منه[(٣)].

والمكرَه: مَن حُمل على أمر يكرهه ولا يرضاه مطلقًا سواء تعلقت به قدرته أو لا[(٤)].

---

(١) «تفسيره» (٣/ ٤٥٧).

(٢) «التوقيف» (٨٤).

(٣) «التعريفات» (٣٤).

(٤) «إتحاف ذوي البصائر» (٢/ ١٣٩).

ص: وهو نوعان.

ش: ذكرهما ابن القيم باختصار فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمكره نوعان:

أحدهما: له فعل اختياري لكن محمول عليه.

والثاني: مُلجأ لا فعل له بل هو آلة محضة»[(١)].

تكليف المكره

أما النوع الأول فنقل **ابن القيم** الاتفاق أنه غير مكلَّف، فقال: «والملجأ ليس مكلَّفًا اتفاقًا فإنَّه لا قصْد له ولا فعل»[(٢)].

وكذا نقل ابن رجب ـ كما في الشرح هنا ـ أنه لا إثم عليه بالاتفاق. ونقله أيضا القرافي، والإسنوي[(٣)]. وحكى شيخ الإسلام الاتفاق على الأمرين[(٤)].

و**قال ابن اللحام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المكره المحمول كالآلة: غير مكلَّف»[(٥)].

وقال **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الملجأ الذي لا اختيار له وإنما هو آلة محضة: لا نزاع في أنه غير مكلَّف»[(٦)].

وأما النوع الثاني: غير الملجأ وهو من له قدرة واختيار، فاختلف فيه على قولين:

الأول: أنه مكلَّف وهو قول الجمهور.

الثاني: أنه غير مكلف وحكي عن بعض الشافعية والحنابلة والمعتزلة.

وفرَّق شيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب بين الأقوال والأفعال، فالأقوال: يُعفى

---

(١) «**إعلام الموقعين**» (٤/ ٨٣) دار الفكر.

(٢) «**مفتاح دار السعادة**» بواسطة: «**اختيارات ابن القيم الأصولية**» (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: «**إجماعات الأصوليين**» (٣٧٢).

(٤) انظر: (٨/ ٥٠٢) و (١٠/ ٥٣٨).

(٥) «**القواعد الأصولية**» (٦٤ قاعدة ٦).

(٦) «**فتح الباري**» (١٢/ ٣٩٠/ كتاب الإكراه) باختصار.

عنها بمعنى أن الإكراه يبيح الإقدام عليها، وأما الأفعال فموضع خلاف كثير، وسيأتي.

ص: أحدهما: مَن لا اختيار له ولا قُدرة له على الامتناع، كمَن حُمل كُرها وأُدخل مكانًا حلَف على الامتناع من دخوله، أو حُمل كُرهًا وضُرب به غيرُه حتى مَات ذلك الغير!، ولا قدرة [له] على الامتناع، أو أُضجعت المرأة ثمَّ زُني بها من غير قُدرة على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتَّب عليه حنْث [في يمينه] عند الجمهور، وقد حُكي عن بعض السَّلف كالنخعي فيه خلاف»[(١)]. **ثمَّ قال:**

«النوع الثاني: مَن أُكره بضرب أو غيره حتى فعَلَ، فهذا الفعل متعلِّق به التَّكليف، فإنَّه يُمكنه أن لا يفعل، فهو مُختار للفِعل، لكن ليس غرضُه نفس الفعل، بل دفْع الضَّرر عنه، فهو مُختار من وجه، غير مُختار من وجه[(٢)]**، ولهذا اختلف الناس: هل هو مكلَّف أم لا؟ واتَّفق العلماءُ على: أنَّه لو أُكره على قَتْل معصومٍ لم يصحّ له قتلُه، فإنَّه إنَّما يقتلُه باختياره، وافتداء نفسِه بقتْله، وهذا إجماع من العلماء المعتدّ بهم**[(٣)]**».**

ثمَّ ذكر بعد هذا: «أنَّ الإكراه على الأقوال معفو عنها، لا يأثم الإنسان إذا أُكره عليها.

ش: ابن رجب حكى الاتفاق، ونص كلامه: «وأمَّا الإكراه على الأقوال: فاتفق العلماء على صحَّته وأنّ مَن أُكره على قول محرَّم إكراها معتبرًا أنّ له أن يفتدي نفسه به ولا إثم عليه، وقد دلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]

---

(١) «**جامع العلوم والحكم**» (٧٠٣)، وما بين معقوفين منه.

(٢) قال ابن اللحام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو أكره وباشر بنفسه: فمكلّف عندنا وعند الشافعية لصحّة الفعل منه وتركه» «**القواعد**» (٦٤).

(٣) والاتفاق في هذه المسألة إحدى حجج من رأى أنه مكلف، انظر: «**القواعد**» لابن اللحام (٦٤)، و«**البحر المحيط**» (١/ ٣٦٠). وكلام ابن رجب هنا يشبه أن يكون مستفادًا من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: «**الاستقامة**» (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

... وسائر الأقوال متصوَّر عليها الإكراه، فإذا أُكره بغير حقّ على قول من الأقوال لم يترتّب عليه حكم من الأحكام وكان لغْوًا فإنَّ كلام المكره صدَر منه وهو غير راض به فلذلك عُفي عنه ولم يُؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة»(١).

وقال **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أنَّ الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق، فلا يصح كفر المكره بغير حق»(٢).

وقال **ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإكراه يبيح الأقوال عندنا وعند الجمهور، وكل قول أكره عليه بغير حق فإنه باطل».

وقال أيضا: «الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجنون»(٣).

ص: وأنَّ الإكراه على الأفعال فيه خلاف بين العلماء». انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

ش: ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخلاف في الأفعال فقال:

«الإكراه على الأفعال ثلاثة أنواع:

١- **نوع لا يباح بالإكراه** كقتل المعصوم وإتلاف أطرافه.

٢- **ونوع يبيحه الإكراه** بشرط الضَّمان كإتلاف مال المعصوم.

٣- **ونوع مختلَف فيه** كالزِّنا وشرب الخمر والسرقة»(٤).

وقال أيضا: «وقد دلّ القرآن على أن من أُكْرِهَ على التكلّم بكلمة الكفر لا يَكْفُرُ، ودلَّتِ السنةُ على أنَّ الله سبحانه تجاوَزَ عن المكرَه، فلم يُؤاخِذْه بما أُكْرِهَ عليه، وهذا يُراد به: **كلامه قطعا**.

---

(١) «**جامع العلوم**» (٧٠٥ ـ ٧٠٦).

(٢) «**الاستقامة**» (٢/ ٣٢٠).

(٣) انظر: «**اختيارات ابن القيم الأصولية**» (١/ ٢٢٠).

(٤) «**طلاق الغضبان**» بواسطة: «**اختيارات ابن القيم الأصولية**» (١/ ٢٢١).

وأما أفعالهُ، ففيها تفصيلٌ: فما **أبيح منها بالإكراه** فهو متجاوَز عنه، كالأكل في نهار رمضان، والعملِ في الصَّلاة، ولبس المخيط في الإحرام ونحو ذلك، **وما لا يُباح بالإكراه** فهو مُؤَاخذ به، كقتل المعصوم، وإتلافِ ماله، وما اختُلف فيه كشُرب الخمر والزنى والسرقة هل يُحَدُّ به أو لا؟ فالاختلافُ: هل يُباح ذلك بالإكراه أو لا؟ فمَن لم يُبِحْه حدَّه به، ومن أباحه بالإكراه لم يحُدَّه، وفيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد»[(١)].

* **وقد اختار شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحرَّمات التي لحقِّ الله تعالى: أنها تباح بالإكراه، **فقال**: «وأما الإكراه على الأفعال المحرَّمة فهل يُباح بالإكراه على قولين هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا تُباح الأفعال المحرَّمة كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر بالإكراه.

والثانية -وهي أشهر- : أنها تباح بالإكراه كما تُباح المحرَّمات بالاضطرار، فإنّ المكره قد يخاف من القتل أعظم مما يخافُ المضطر غير باغ ولا عاد، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣]، **وهذا في الأفعال المحرَّمة لحقِّ الله**.

فأمَّا قتل المعصوم فلا يُباح بالإكراه بلا نزاع لأنَّه ليس له أنْ يُحيي نفسه بموت ذلك المعصوم وليس ذلك بأولى من العكس بل طلبُه إحياء نفسه بالاعتداء على غيره ظلمٌ محض وإذا كان المضطر إلى إطعام نفسه ليس لغيره أن يأخذَه منه عند الاضطرار فليس لأحد أن يقتلَ غيرَه ليحيى هو نفسه، بل هذا ظلم وعدوان.

فإذا كان هذا في الإكراه على البِغاء؛ فالإكراه على شُرب الخمر وأكل الميتة دون ذلك، فإن الزِّنا من أكبر الكبائر بعد القتل كما دلَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك عندما سُئل: أيّ الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا**» الحديث إلى قوله: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني بحليلة**

---

(١) «**زاد المعاد**» (٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

جارك» ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾ [الفرقان:٦٨]. ومعلوم أن هذا الإكراه ليس هو أن يُفعل بها بلا فعل منها ـ بأن تربط مثلًا ـ بل هو أن تُكره حتى تقصد ذلك وتفعله. **فهذه الآية في فعل الفاحشة.**

ومِن ذلك مُقام المسلمين بين المشْركين مستضعفين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء:٩٧]. **فهذه الآية في الدُّخول تحت حكم الكفار، وكلاهما ـ يعني فعل الفاحشة، والمقام بين المشركين ـ من الأفعال.**

وقد ذكر البخاري[(١)] ما رواه الليث عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أنَّ عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها فجلدَه عمر الحدِّ ونفاهُ ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها»[(٢)].

وجه الفرق بين الأقوال والأفعال:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه**: أن الأفعالَ إذا وقعت لم ترتفعْ مفسدتُها، بل مفسدتُها معها بخلاف الأقوال، فإنَّها يُمكن إلغاؤها وجعلُها بمنزلة أقوالِ النائم والمجنون، فمفسدةُ الفعل **الذي لا يُباح بالإكراه** ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنها إنما تثبت إذا كان قائلُه عالماً به مختارًا له»[(٣)].

وهذا الفرق كأنه مستفاد من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه بعد أن ذكر رواية عن الإمام أحمد في أن الأفعال المحرمة لا تباح بالإكراه؛ قال: «بخلاف الأقوال، لأنَّ الأفعال

---

(١) في «**صحيحه**» (٦٩٤٩) (١٢/ ٤٠١) باب: إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها.

(٢) «**الاستقامة**» (٢/ ٣١٤، ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ٣٤٤ ـ ٣٤٧)، باختصار وتصرُّف.

(٣) «**زاد المعاد**» (٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

يثبت حكمها بدون قصد حتى من المجنون وغيره، بخلاف الأقوال فإنه يُعتبر فيها القصد»[١].

ص: والحاصل: أنَّ الإثم مرفوع عن هؤلاء الثَّلاثة.

ش: أما الناسي والمخطئ فمطلقًا كما سبق نقل الاتفاق عليه.

وأما المكره: فمحله ما أبيح له فعله مع الإكراه، أما ما لا يباح له فعله مع الإكراه؛ إذا فعله: فإنه يأثم عند أهل العلم كمسألة قتل المعصوم يفتدي نفسه به.

وأبان الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢] العفو عن المكره فيما أبيح له مع الإكراه، بقوله: «الإكراه [سواء] كان مما يُتّفق عليه أو مما يُختلف فيه ـ إذا قلنا بجوازه ـ فهو راجع إلى العفْو، [سواء] كان الأمر والنهي باقيين عليه أو لا؛ فإنَّ حاصل ذلك أن تركه لما ترك وفعله لما فعل لا حرج عليه فيه».

(١) «**الاستقامة**» (٢/ ٣٢٣).

(٢) «**الموافقات**» (١/ ٢٦٠)، وما بين معقوفين مني للتوضيح.

فوائد متفرقة

الفائدة الأولى: هل الأفضل أن يجيب أو يصبر؟

اختلف في حقِّ مَن أُكره وفُتن على شيء من المحرّمات، هل يجيب أو يَصبر.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التلفظ بكلمة الكفر يباح بالإكراه ولا يجب بل الأفضل الامتناع مصابرة على الدِّين واقتداء بالسلف، **وقيل**: الأفضل التلفُّظ صيانة لنفسه، **وقيل**: إن كان ممن يتوقع منه النكاية في العدو والقيام بأحكام الشرع فالأفضل التلفظ لمصلحة بقائه وإلا فالأفضل الامتناع»[(١)].

والمنصوص عن **الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إن صبر فله الشرف، وهو أفضل، ورجحه جماعة[(٢)]، منهم البخاري في «صحيحه»[(٣)]، وقواه شيخ الإسلام ببحث طويل نفيس[(٤)].

الفائدة الثانية: شروط الإكراه

الأول: أن يكون المكرِه قادرا على تحقيق ما هدَّد به.

الثاني: أن يكون المكرَه مغلوبا عاجزا عن الدفع بمقاومة أو استغاثة أو فرار.

الثالث: أن يغلب على ظنه أن يوقع به ما هدّد به إن لم يفعل ما أكره عليه.

الرابع: أن يغلب على ظنه أن يحصل له بفعل ما أُكره عليه الخلاص مما توعّد به.

الخامس: أن يكون المتهدّد به عاجلًا ويغلب على ظنه أن يوقعه به ناجزًا إن لم يفعل.

السادس: ـ زاده ابن قدامة ـ أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا كالقتل والضرب الشديد، والقيد والحبس الطويل[(٥)].

---

(١) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وكأنه مستفاد من «**الروضة**» (٩/ ١٤٢) للنووي.

(٢) «**القواعد والفوائد الأصولية**» (٧٥).

(٣) كتاب الإكراه/ باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر «**الفتح**» (١٢/ ٣٩٤).

(٤) في «**الاستقامة**» (٢/ ٣٣١ ـ ٣٤٢)، وانظر: «**المغني**» (١٢/ ٢٤٩).

(٥) انظر: «**روضة الطالبين**» (٨/ ٥٨ ـ ٥٩)، و«**المغني**» (١٠/ ٣٥٣)، و«**أشباه**» ابن الوكيل =

قلت: وفي هذا الشرط السادس إشارة إلى مبحث مهم من مباحث الإكراه، نشير إليه في الفائدة التالية.

الفائدة الثالثة: ما يحصل به الإكراه

قال ابن الوكيل: «وفي ضبطه اختلاف كثير» ثم حكى بعض الأقوال.

فقيل: لا يحصل إلا بالقتل، وقيل: القتل أو القطع أو ضرب يخاف منه الهلاك، وقيل: ما يسلب الاختيار ويجعله كالهارب من الأسد وقيل: باشتراط عقوبة بدنية يتعلق بها قود وقيل: باشتراط عقوبة شديدة تتعلق ببدنه كالحبس الطويل وقيل: إنه يحصل بما ذكر وبأخذ المال أو إتلافه والاستخفاف بالأماثل وإهانتهم كالصفع بالملأ وتسويد الوجه. واختار **النووي**: أنَّه يحصُل بكلِّ ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرًا مما هدّد به وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والأمور المخوّف بها فقد يكون الشيء إكراهًا في شيء دون غيره وفي حقِّ شخص دون آخر(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختُلف في حدِّ الإكراه، فأخرج عبدُ بن حميد بسند صحيح عن عمر قال: ليس الرّجل بأمين على نفسه إذا سُجن أو أوثق أو عذِّب، ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه: أربع كلهن كره السجن والضرب والوعيد والقيد، وعن ابن مسعود قال: ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به، وهو قول الجمهور وعند الكوفيين فيه تفصيل»(٢).

وقال **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا غلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو أهله أو ماله فإنه يكون مكرَها»(٣).

(١/ ٣٦١)، و«**أشباه**» السيوطي (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، و«**فتح الباري**» (١٢/ ٣٩٠/ أول كتاب الإكراه).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) «**فتح الباري**» (١٢/ ٣٩٣ ح ٦٩٤٠).

(٣) نقله ابن اللحام في «**القواعد والفوائد الأصولية**» (٧٣ ـ ٧٤).

الفائدة الرابعة: الإكراه بحق

لا إثم على المكرِه فيه، وتصح أفعال المكره بحق، وتحته صور، منها:

- المقاتلين من أهل الحرب حتى يسلموا كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة:٥]. وفي الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله**» الحديث.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما المكره بحق كالحربي على الإسلام فهذا يلزمه ما أكره عليه باتفاق العلماء»(١).

- من وجب عليه دين وبيع ماله لوفاء دينه.

- من امتنع من عبادة تعينت عليه فأكره على فعلها صحّت، كالصّلاة والزكاة، والصيام، والنفقة.

- المولي بعد التربص إذا لم يفئ فأكرهه الحاكم على الطلاق: يقع.

- وكذا المرأة يزوجها وليَّان ولم يُعلم السابق منهما فأكره الحاكم أحدَهما على الطلاق: يقع(٢).

---

(١) (٨/ ٥٠٢ ـ ٥٠٤).

(٢) انظر: «**الاستقامة**» (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، و«**المغني**» (١٠/ ٣٥١)، و«**قواعد الحصني**» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١٢)، و«**أشباه**» السيوطي (١/ ٣٠٩).

القاعدة الثانية: يستوي في ضمان المتلَف: المتعمِّد والجاهل والنَّاسي

لَكِـنْ مَـعَ الإِتْـلَافِ يَثْبُـتُ البَـدَل وَيَنْتَفِـيْ التَّـأْثِيْمُ عَنْـهُ وَالزَّلَـل

ص: أمَّا الضَّمان إذا أتْلَف نفسًا أو مالًا: فيضمنُون، لأنَّ الضَّمان مرتَّب على نفس الفعل والإتلاف، سَواء قصَد أو لَمْ يقْصِد، وأمَّا الإثْم: فمرتَّب على المقاصد، والله أعلم.

ش: هذه القاعدة محل اتفاق بين أهل العلم، ويذكرها الفقهاء كثيرًا، وبألفاظ متقاربة.

قال **ابن عبدالبر**: «الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد»[(١)].

وقال **الماوردي**: «العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء»[(٢)].

وقال **ابن قدامة**: «الضمان يجب في الخطأ والعمد، وقال: الجهل لا يمنع صحة الضمان»[(٣)].

وقال **النووي**: «الجهل ليس مسقطا للضمان»[(٤)].

معنى القاعدة: أن الإتلاف لحقوق الآخرين موجب لضمان المتلَف على المتلِف شرعًا مطلقًا، لا فرق بين عامد ومخطئ وذاكر وناسي، وإنما الفرق في استحقاق الإثم فالجاهل والناسي والمخطئ لا إثم عليه مع وجوب الضمان عليه.

نقل الاتفاق على القاعدة:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم أعلم بين المسلمين اختلافًا أنَّ ما كان ممنوعًا أنْ يُتلف من نفسِ إنسانٍ أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسانٌ عمدًا فكان على

---

(١) «**الاستذكار**» (٢٥/ ٣٢).

(٢) «**الحاوي**» بواسطة «**قواعد الضمان المالي**» (١/ ٣٣٩).

(٣) «**المغني**» بواسطة «**قواعد الضمان المالي**» (١/ ٣٢١، ٣٤١)، وانظر: «**موسوعة القواعد**» (٨/ ٨٩٥).

(٤) «**الروضة**» بواسطة «**قواعد الضمان المالي**» (١/ ٣٢١).

من أصابه فيه ثمن يؤديه لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك، إلا المأثم في العمد»(١).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس واحد، إلا المأثم فإن من أخطأ فأتلف شيئا لا مأثم عليه، وعليه الغرم»(٢).

وقال **ابن عبدالبر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمعوا على أن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ليس في إتلاف الأموال، وإنما المراد به رفع المأثم وهذا يدل على أن العمد والخطأ سواء»(٣).

وقال **القرافي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد الإتلاف فيه وأن العمد والخطأ في ذلك سواء»(٤).

وقال **ابن بطال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأموال مضمونة بالخطأ كما هي مضمونة بالعمد بإجماع»(٥).

وقال **أبو الحسن المغلس الظاهري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفق أهل العلم على أن الجاني على مال: ضامنٌ، فعلَ ذلك بقصد أو بغير قصد»(٦).

أدلة القاعدة: اعتمد الإجماع المنقول آنفا على الأدلة الدالة على حرمة مال المسلم إلا بطيبة من نفسه، وعلى الأدلة الدالة على رفع الإثم عن الناسي والمخطئ وقد سبق ذلك كله.

---

(١) «**الأم**» بواسطة: «**قواعد الضمان المالي**» (١/ ٣٤٤).
(٢) «**الإشراف**» (٢/ ٥٦٥)، و«**الإقناع**» (١٥٧).
(٣) «**الاستذكار**» (١٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و«**الإقناع**» (٣/ ١٥٧٩).
(٤) «**الفروق**» (٢/ ٦٥٧/ فرق: ١١٢).
(٥) «**الإقناع**» (٣/ ١٥٨٠).
(٦) المرجع السابق.

علة ثبوت الضمان مع رفع الإثم

علَّل المصنفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك بقوله: **(لأنَّ الضَّمان مرتَّب على نفس الفعل والإتلاف، سَواء قصَد أو لمْ يقْصِد، وأمَّا الإثْم: فمرتَّب على المقاصد)**. فالضمان متعلق بالمحل المتلَف، بغض النظر عن المتلِف، فيلزم بنفس الإتلاف ـ من باب خطاب الوضع ـ[١].

ولأنَّ حقوق الآدميين مبنية على المشاحة[٢]. وأيضا هو من العدل كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين، وهو يجب في العمد والخطأ»[٣].

الضمان في حقوق الله:

الإجماع المنقول آنفا على وجوب الضمان بنفس الإتلاف هو: في حقوق الآدميين.

أما في حقوق الله سبحانه وتعالى:

- فتارة يجب الضمان أيضًا كما في كفارة القتل خطأ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ الكفارة»[٤].

- وتارة يختلف أهل العلم في وجوب الضمان وإسقاطه، كالمحرم يقتل صيدًا ناسيا أو مخطئًا، فالأئمة الأربعة على أن عليه الجزاء، وذهبت طائفة إلى أنه ليس عليه شيء، وهو مذهب ابن المنذر ونقله عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي ثور[٥]، وهو ترجيح ابن حزم، واختاره المصنف[٦]، وابن باز والعثيمين[٧].

---

(١) «**موسوعة القواعد الفقهية**» (٣/ ٤٧).

(٢) «**قواعد العثيمين**» (بيت ٥٦).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (٢٩/ ٣٢٧).

(٤) «**الإشراف**» (٨/ ٢٢) ط: دار المدينة.

(٥) «**الإشراف**» (٣/ ٢٢٩) ط: دار المدينة.

(٦) في «**القواعد والأصول الجامعة**» (٥٥ / قاعدة (١٣).

(٧) «**قواعده**» (بيت ٥٥ ـ ٥٦).

وعلى القول الثاني: فإن إطلاق القاعدة مقيد بـ: حقوق الآدميين، حيث يجب الضمان مطلقًا، أما حقوق الله تعالى فقد يسقط الضمان أيضًا بالخطأ والنسيان كما يسقط الإثم، والله أعلم.

كيفية الضمان

يُضمن المثلي: بمثله. والمتقوَّم: بقيمته.

والمثلي: ما له مثل مطابق أو مقارب في السوق.

والمتقوم: ما ليس له مثل أو مقارب في السوق. فيقوّم أي: تُقدّر قيمته وتُدفع[١].

فائدة:

إذا أتلف شيئا له مثل، وتعذّر وجود المثل الآن وحُكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء: وجب أداء المثل، لأنه قدر على الأصل قبل أداء البدل[٢].

قوله: (فيضمنون): أمَّا النَّاسي والمخطئ فنعم يضمنون بدون تفصيل بالاتفاق كما سبق.

وأما المكره، ففيه تفصيل:

- فالمكره الذي هو كالآلة في يد غيره ـ أي لا اختيار له بالكلية ـ فالضمان على المكرِه لأنه - المباشر في الحقيقة، وذاك إنما هو آلة في يده.

والمكره الذي له اختيار محمول ومكره عليه: فموضع خلاف كثير بين فقهاء المذاهب[٣].

---

(١) انظر: «**قواعد العثيمين**» (٢٤٦ بيت ٥٩)، و«**قواعد الضمان المالي**» (٢/ ٤٣٧).

(٢) «**قواعد ابن رجب**» (١/ ١٢٥).

(٣) انظر: «**قواعد ابن رجب**» (٢/ ٥٩٧ ـ ٦٠٨/ قاعدة ١٢٧)، و«**المغني**» (١١/ ٤٥٥)، و«**الاستقامة**» (٢/ ٣٢٤)، و«**قواعد الحصني**» (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، و«**روضة الطالبين**» (٩/ ١٤٢)، و«**التهذيب**» للبغوي (٧/ ٦٦)، و«**القواعد والفوائد الأصولية**» (٦٨، ٧٠، ٧١)، و«**قواعد العثيمين**» (٢٤٠ بيت ٥٦)، «**قواعد الضمان المالي**» (١/ ٤٢٥).

كمن أكره على ذبح شاة غيره، فله دفع الإكراه عن نفسه بذبحها بمعنى لا إثم عليه، وهل يضمن: خلاف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم، فقيل: الضمان على المكره الآمر، وقيل على المكره ويرجع يطالب الآمر بالغرم، وقيل بل عليهما.

وإذا أُكره على قتل معصوم فسبق أنَّه لا يحل له، ولو قتله فقيل القود: على المكرِه، وقيل بل عليهما، وقيل على المكرَه ووصفه شيخ الإسلام بأنه قول ردئ.

ولو أكره محرم على قتل صيد فقتله، ففي الضمان قولان للشافعية والحنابلة: قيل الجزاء على الآمر المكرِه، وصححه ابن قدامة، وقيل: الجزاء على المباشر المكرَه، ويرجع على الآمر، وصححه النووي[١].

(١) انظر: «**روضة الطالبين**» (٣/ ١٥٤)، و«**القواعد والفوائد الأصولية**» (٧٠).

قاعدة : ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون

هذه القاعدة قديمة، وأوردها جملة من العلماء بألفاظ متقاربة، ففي «**تأسيس النظر**»: «ما حصل مفعولًا بإذن الشرع كان كأنه مفعولًا بإذن مَن له الولاية»، وقال الكاساني في «**البدائع**»: «المتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونًا»(١).

وأوردها بعضهم بلفظ: «الجواز الشرعي لا ينافي الضمان»(٢)، وهذه العبارة، وعبارة «**التأسيس**» خاصة بالإذن الشرعي.

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المتولد من مأذون فيه لا أثر له»(٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما تولد من مأذون فيه لم يضمن»، وقال أيضًا: «من فعل ما وجب عليه أو نُدب إليه لم يلزمه ضمان ما تولّد منه»(٤).

وقال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**قواعده**»(٥): «ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون»، وقد اخترنا هذا اللفظ لأنه عبارة المصنف، ولشموله، ووجازته.

معنى القاعدة: ذكره الشارح، وحاصله: لو فعل شخص ما أجيز له فعله شرعًا، أو وضعًا، ونشأ عن فعله هذا ضرر ما؛ فلا يكون ضامنًا للخسارة الناشئة عن فعله، فإن الإذن يمنع المؤاخذة، ويدفع الضمان.

وقال البورنو في «**الموسوعة**»: «إباحة الشرع للفعل، أو إذن من له الحق فيه: تنفي وتُسقط عن الفاعل الضمان، والمؤاخذة، لأن المرء لا يؤاخذ بفعل ما يملك أن يفعله

---

(١) انظر: «**قواعد الضمان**» (٢/ ٥٧١).

(٢) «**مجلة الأحكام**» (ق (٩١)، «**درر الحكام**» (١/ ٢٨١)، وذكرها صاحب «**موسوعة القواعد**» (٥/ ٥٨)، وفي «**الوجيز**» (٣٦٢).

(٣) في «**المنثور**» بواسطة «**قواعد الضمان**» (٢/ ٥٧٣).

(٤) «**الإعلام**» (٣/ ٢٦١).

(٥) (٥٥/ قاعدة رقم ١٤).

شرعا، أو بفعل ما أذن له فيه صاحب الحق»[(١)].

دليل القاعدة: دل على القاعدة دليل عام، وخاص، والإجماع.

أما العام فهو قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٩١].

وأما الخاص فدليل الإذن في الحادثة المعينة.

مثلا: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة:٣٨]، إذن خاص في قطع يد السَّارق بشرطه، فإذا سرت جراحته فلا ضمان فيه بالإجماع.

وأما الإجماع فقد حُكي في بعض صور المسألة كما في المسألة السابقة، وسيأتي غيرها أيضًا.

وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ المَأْذُوْنِ ... فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُوْنِ

ش: اعلم أن الأصل في مال المسلم ودمه وعرضه الحرمة، كما سبق، والأصل ضمان ما أتلف المُتلف عامدا كان أو مخطئا، وقد دل عليه أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»، وأدلة كثيرة في الباب.

لكن هناك حالات مستثناة مما سبق، بحيث لا يضمن فيها المتلِف ما أتلفه، وقد ذكر المصنِّف منها ثلاثَ حالات:

الأولى: أن ينشأ الإتلاف عن إذن شرعي.

الثانية: أن ينشأ الإتلاف عن إذن وضعي، أي من المالك.

الثالثة: أن ينشأ الإتلاف عن دفع ضَرر المتلَف، بحيث يصول عليه فيدفعه فيتلف

---

(١) «**موسوعة القواعد**» (٥/ ٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، وسبق تخريجه.

بذلك الدفع[١].

فأما الحالة الأولى والثانية فقد تضمنتها هذه القاعدة، وأما الثالثة ففي القاعدة التي تليها.

ص: يعني أنَّ الإنسان إذا فعَلَ ما أُذن له في فعْلِه، إمَّا من جهَة الشَّارع، أو مِن جهَة صَاحب الفعل، ونشَأَ عن ذلك المأذون أشياء تُوجب الضَّمان لو استقلَّت؛ كانت تلك الآثار هَدرًا غير مضمُونة.

ش: هل هذا على إطلاقه؟ الجواب: ليس هذا على إطلاقه، بل هو مقيّد بشرط، **وهو أن يكون الإذن مطلقًا**، فخرج بهذا الشرط صور منها:

الأولى: **ما كان الإذن فيه مقيَّد بحالة الاضطرار**، فمن اضطر لأكل مال غيره ليدفع الهلاك عن نفسه أبيح له أكله، وهو ضامن، لأن الإذن مقيد بحالة الاضطرار.

الثانية: **ما كان الإذن فيه مقيدًا بشرط السلامة**، فمن مرَّ في الطريق العام مثلا، أو في السوق، فأتلف بمروره ذلك، أو أتلفت دابته شيئان فهو ضامن له، وكذا الحمال إذا سقط من فوقه شيء فأتلف مالًا فيضمنه.

ومقيَّد أيضًا بشرط: **أن لا يكون متعدِّيًا في ما أُذن له فيه**، وأشار إلى هذا الشرط ابن القيم، وسيأتي نص كلامه قريبًا، فخرج ما لو أذن له أن يطبَّه، فتعدّى وجنت يده على عضو فأتلفه فإنه يضمن.

ص: ومفهُوم هذا البيت: أنَّ ما نشَأَ مِن غير المأذون فيه فإنَّه مضمُون، فما تولَّد عن المأذون فيه فهو تابع للمأذون فيه، وما تولَّد من غير المأذون فيه فهو تابع له.

ش: وهذا واضح، وحاصله: أنَّ الضَّمان تبع للأصل الذي نشأ عنه التَّلف، فإن نشأ عن إذن فلا ضمان، وإن كان بغير إذن ففيه الضمان.

---

(١) وهناك حالات أخر تطلب من المطولات.

ص: مثال هذا: أنْ يقطع يدَ غيره، فيسْرِي ذلك القطْع إلى إتلاف نفسه أو بعض أعضائه؛ فهل تُضمَن تلك السِّراية أم لا؟

الجواب: إن كان القَطْع قصاصًا أو حدًّا، فإن سِرايته هَدَر، وإن كان القطعُ جنايةً ضُمِنت السِّراية تبعًا للجناية.

ش: أجمعوا على أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء على من حدّه، لأنه قطع بحق أذن به الشارع، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»(١).

ص: وكذا، لو أراد أن يمرّ بين يديه إنسان وهو يصلي، ثمَّ دافعه حتى أفضى إلى تلَفه أو تلف بعضه: لم يضمَن!، لأنَّه مأذون له من الشَّارع، ولو دَفعه من غير إذْن منه ولا من الشَّارع ثمَّ تلف: ضمنه.

ش: قوله: (ثم دافعه): قال أهل العلم: إنه يدافعه بالأسهل فالأسهل، فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه، ونقل القاضي عياض عليه الاتفاق، وحكى في الدِّية قولين(٢).

وقوله: «وهو يصلي»: قيَّده عياض والنووي بما إذا كان قد احتاط لنفسه فاتخذ سترة له، فأما من لم يتخذ سترة فليس له الدفع لأنّه هو المفرِّط، ونقلا عليه الإجماع!(٣).

ص: ومِن أمثال هذا: أنَّه لو وطئ زوجته فعقرها: فإنْ كانت يُوطأ مثلُها لم يضمن ذلك العَقْر، لأنه مأذون فيه، وإن كانت لا يُوطأ مثلها: ضمنه.

ومِن ذلك: لو وضعَ حجرًا في الطريق، أو حفر بئرًا فيه، ثمَّ تلف به إنسان أو حيوان، فإنْ كان الحفْر ونحوه مأذونًا له فيه، بأنْ كان لنفع المسلمين: لم يضمَن ما تلف به، وإن كان متعدِّيًا فيه: ضمن.

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٧٧)، و«الإقناع» (٤/ ١٨٨٧).

(٢) «انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٤١٩)، و«نيل الأوطار» (٥/ ٢٤).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٢٣).

ش: ومن فروع القاعدة:

- إذا حمَّل السيارة المستأجرة حمولتها المسموح بها فتلف فيها شيء، لا ضمان على المستأجر.

- ما نشأ من ضرر عن فعل طبيب حاذق.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وهو يذكر أقسام الأطباء ـ: «أحدها: طبيب حاذق أعطى الصّنعة حقَّها ولم تجنِ يده فتولَّد من فعله المأذون فيه من جهة الشَّارع ومن جهة من يطبُّه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة: فهذا لا ضمان عليه اتفاقًا، فإنَّها سراية مأذون فيه.

وهذا كما إذا ختن الصَّبي في وقت وسنه قابل للختان وأعطى الصَّنعة حقها فتلف العضو أو الصبي لم يضمن، وكذلك إذا بطَّ من عاقلٍ أو غيرِه ما ينبغي بطُّه في وقته على الوجه الذي ينبغي فتلف به لم يضمن.

وهكذا سراية كلّ مأذون فيه لم يتعدَّ الفاعل في سببَها، كسِراية الحد بالاتفاق، وسراية القصاص عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة في إيجابه الضَّمان بها!، وسراية التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم الصبي والمستأجر الدابة، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في إيجابهما الضمان في ذلك واستثنى الشافعي ضرب الدَّابة»[(١)].

وقد علمت من هذا أنه يقع خلاف بين أهل العلم في مواضع، وقد أبان الإمام ابن القيم القاعدة في هذا وفاقًا، وخلافًا، فقال عقب الكلام السابق:

«**وقاعدة الباب إجماعًا ونزاعًا**:

أنَّ سراية الجناية مضمونة بالاتفاق .

وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق.

وما بينهما ففيه النِّزاع، فأبو حنيفة أوجب ضمانَه مطلقًا، وأحمد ومالك أهدرا ضمانه، وفرَّق الشَّافعي بين المقدَّر فأهدر ضمانه وبين غير المقدّر فأوجب ضمانه، فأبو حنيفة نظر

(١) «زاد المعاد» (٤/ ١٣٩ـ ١٤٠).

إلى أنَّ الإذن في الفعل إنَّما وقع مشروطًا بالسَّلامة، وأحمد ومالك نظرا إلى أن الإذن أسقط الضمان، والشَّافعي نظر إلى أنَّ المقدّر لا يمكن النقصان منه فهو بمنزلة النَّص، وأمَّا غير المقدَّر كالتعزيرات والتأديبات فاجتهادية فإذا تلف بها: ضمن لأنه في مظنة العدوان»[(١)].

فائدة: قد ينفرد الإذن الشرعي، كالإذن في قطع يد السَّارق ـ غالبًا ـ وكسر مزمار المغنِّي، وقارورة الخمار، ونحو ذلك، فلا ضمان وإن لم يرض المالك.

وقد يجتمع الإذنان الشرعي والوضعي (إذن المالك) كالمحجوم والمطبوب، والمفصود، ونحو ذلك.

ص: ومما يشبه هذه القاعدة: أنَّ الآثار النَّاشئة عن الطَّاعة مُثاب عليها، ولاسيما إن كانت مكروهة للنُّفوس، كالنَّصب والتَّعب، ورائحة الصَّوم الكريهة للنفوس، وأنَّ الآثار النَّاشئة عن المعصية تبع للمعصية، والله أعلم.

وممَّا يدخل في هذا: أنَّ من غضب، وكان غضبه لله، فصدر عن ذلك الغضب أقوال وأفعال لا تجوز، متأوِّلًا في ذلك مجتهدًا، فإنَّه معفو عنه، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن حاطب بن أبي بلتعة: «إنه منافق»[(٢)]، واعتراضه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصَّة الحديبية[(٣)]، ونحوها، بخلاف من قصْده متابعة هواه، والحميَّة لنفسه، فإنه يُعاقب على ما صدر عنه من الأقوال والأفعال.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٧، ٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٢٧٣١).

قاعدة : من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه

اشتملت هذه القاعدة على الحالة الثالثة من الحالات التي لا يضمن فيها المتلِف ما أتلفه، وهي: أن ينشأ الإتلاف عن دفع ضَرر المتلَف، بحيث يصول عليه فيدفعه فيتلَف بذلك الدفع، ويسميه الفقهاء: «باب دفع الصائل».

واستفاد المصنف هذه القاعدة من الإمام ابن رجب، وقد ذكره في الشرح ـ كما يأتي ـ

معنى القاعدة: ذكره في الشرح.

دليل القاعدة: دلَّ على القاعدة جملة أدلَّة سيأتي ذكر بعضها في الفروع، وأيضًا نقل الإجماع في بعض الصور[(١)].

وَمُتْلِفُ مُؤْذِيْهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ

ص: إذا صَالَ عليه آدميٌّ، أو حيوانٌ، أو صيدٌ في الإحْرام فأتلَفَه دفعًا عن نفسه: فلا ضمان عليه.

ش: قال ابن حجر: «وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل، ولو أتى على نفس المدفوع»[(٢)].

وقال أيضًا: «بالإجماع أنَّ من شَهَر على آخر سلاحًا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه»[(٣)].

ومن الأدلة التي اعتمد عليها هذا الإجماع:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «**الصحيح**»[(٤)]: قال جاء رجل إلى رسول الله

---

(١) وانظر في هذه القاعدة: «**موسوعة القواعد**» (١٠/ ٩٠٩)، و«**قواعد العثيمين**» بيت رقم (٥٧).

(٢) «**فتح الباري**» عند حديث رقم (٦٩٠٢).

(٣) «**فتح الباري**» عند حديث رقم (٦٨٩٣).

(٤) مسلم برقم (١٤٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله؛ أرأيت إنْ جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قَاتِلْه**» قال: أرأيت إنْ قتلني؟ قال: «**فَأَنْتَ شَهِيْد**» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هُو فِي النَّار**». فأهدر دمه، ولم يجعل فيه شيء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «عوام العلماء على قتال المحارب على كل وجه، ومدافعته عن المال والأهل والنفس»(١).

وفي «**المراتب**» له: «واتفقوا على أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحُرم أو المال أنَّ قتاله واجب»(٢).

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أُريد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد، ومقاتلته»(٣).

ومن الأدلة في الباب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر**»(٤).

ومعناه: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس يضربهم به فدمه هدر، أي: لا دية ولا قصاص بقتله، وقد ترجم له بذلك الإمام النسائي بقوله: (من شهر سيفه ثم وضعه في الناس).

ومن ذلك أيضا حديث يعلى بن أمية في «**الصحيحين**»(٥) قال: كان لي أجير فقاتَلَ إنسانًا فعضَّ أحدُهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندَرَ ثنيَّته فسقطت فانطلق إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأهدر ثنيته**، وقال: «**أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ**»، وبنحوه من حديث عمران بن حصين(٦) ولفظه: أن رجلا عضَّ يد رجل فنزع يده من

(١) «**المفهم**» للقرطبي (١/ ٣٥٢)، و«**الإقناع**» (٤/ ١٩١٩).
(٢) «**الإقناع**» (٣/ ١٠٨٩).
(٣) «**شرح السنة**» (١٠/ ٢٤٩).
(٤) أخرجه النسائي، وغيره، وصححه العلامة الألباني كما في «**الصحيحة**» (٥/ ٤٥٦/ ٢٣٤٥).
(٥) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).
(٦) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لاَ دِيَةَ لَكَ**».

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديث متفق على صحته، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنَّ من عضَّ رجلًا فلم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنِّه، أو قصد نفسَه فلم يُمكنه دفعه إلا بالقتل فقتَلَه: يكون هدرًا، لأنه هو الذي اضطرَّه إلى ذلك، ومن جنى على نفسه لا يؤاخذ به غيره. وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعتْه عن نفسها فقتلتْه: لا شيء عليها، رُفعَ إلى عمر جارية كانت تحتطب فاتّبعَهَا رجلٌ فراودَها عن نفسها فرمْته بفِهْر أو حَجَر فقتلته، فقال عمر: ذاك قتيل الله، والله لا يودي أبدًا[(١)].

وعلى هذا القياس لو قصدت بهيمة رجلًا فقتَلها في الدَّفع: لا ضمان على الدافع عند الأكثرين وهو قول الشافعي، وذهب قومٌ إلى وجوب ضمان البهائم! وهو قول أصحاب الرأي، واتفقوا[(٢)] على إباحة الدَّفع والقتل وإذا صَار قتلها مباحًا لتعدِّيها بالصِّيال، فوجب أن يسقطَ ضمانها كما في الآدمي»[(٣)].

ومن الأدلة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**»، بوَّب عليه البخاري بقوله: (باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له)[(٤)].

ونقل ابن المنذر الإجماع أنه لا دية عليه[(٥)].

---

(١) انظر: «**مصنف**» عبدالرزاق (١٧٩١٩)، و«**سنن**» البيهقي (٨/ ٣٣٧) ورجاله ثقات.

(٢) هذا إلزام منه للحنفية، أي وفاقهم على إباحة دفعها وقتلها موجب لسقوط ضمانها.

(٣) «**شرح السنة**» (١٠/ ٢٥١).

(٤) «**الفتح**» (١٢/ ٣٠٣/ حديث رقم ٦٩٠٢)، وأخرجه مسلم برقم (٢١٥٨).

(٥) «**الإقناع**» (٤/ ١٩٤٩)، وانظر: «**شرح السنة**» (١٠/ ٢٥٤).

ص: ولكن يدفعُه بالأسْهَل فالأسْهَل.

ش: قال البغوي: «ينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقاتله فأتى القتل على نفسه فدمه هدر، ولا شيء على الدافع»(١).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن يجب أنْ يدافعه بالأسهل فالأسهل، فإذا اندفع بالتهديد فلا يضربه، وإذا اندفع بالضرب الخفيف فلا يضربه ضرباً شديداً، وإذا اندفع بالضرب الشديد فلا يقتله، وإذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتله.

فإذا كان المصول عليه لا يدري هل يبادره بالقتل؟ لأن الصائل ربما يكون معه سلاح، فهل للمصول عليه في هذه الحال أن يبادره بالقتل؟.

الجواب: نعم، إذا غلب على ظنه غلبة قوية أنه إن دافعه بالأسهل فالأسهل قَتَلَهُ، فإنه يقتله ولا شيء عليه، وهذا فيما بينه وبين الله»(٢).

فائدة: هل له أن يستسلم للصائل؟

- **أما إن صال على الحريم**: فقد نقل الاتفاق على وجوب مدافعته.

قال **النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «المدافعة عن الحريم واجبة بلا خلاف»(٣).

وقال **شيخ الإسلام**: «دفع الصائل على الحرمة واجب بلا نزاع»(٤).

- **وإن قصد النفس**: فوقع خلاف.

قال **النووي**: «وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا»(٥).

قلت: الصواب الوجوب.

---

(١) «**شرح السنة**» (١٠/ ٢٤٩).

(٢) «**الشرح الممتع**» (٤/ ٤٥١) ط: دار الآثار المصرية.

(٣) «**شرح مسلم**» عند حديث (١٤١).

(٤) «**الاستقامة**» (٢/ ٣٢٧).

(٥) المرجع السابق، وانظر: «**الاستقامة**» (٢/ ٣٢٧ وبعد).

قال **البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن أُريد دمه، ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل: فقد ذهب قوم إلى أن له الاستسلام، إلّا أن يكون القاصد كافراً، أو بهيمة، وذهب قوم إلى أنّ الواجب عليه الاستسلام! وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه! متمسِّكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتن، **وليس هذا من ذلك في شيء**، إنما هذا في قتال اللصوص، وقطّاع الطرق، والساعين في الأرض بالفساد، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض، واجتراء أهل الطغيان على العدوان، وتلك الأحاديث في قتال القوم على طلب المُلك، فعلى المرء المسلم أن يكون في ذلك الزّمان جِلس بيته، ويعتزل تلك الفرق كلها ليسلم له دينه، والله أعلم»[(١)].

– **وأما إن أريد ماله**: فيجوز عند الجمهور مدافعته، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[(٢)].

قال **النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلًا أو كثيرًا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء، وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئًا يسيرًا وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير»[(٣)].

وتعبير العلماء بالجواز: يدل على أنه لا يجب الدفع عن المال بالقتل[(٤)]، واعتبر الحافظ القول بالوجوب شذوذًا، فقال: «وشذ من أوجبه»[(٥)].

ومتى دفع عن نفسه أو ماله فلا شيء عليه، لا قود، ولا دية، ولا كفارة، لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله؛ أرأيت

---

(١) «**شرح السنة**» (١٠/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، وانظر: «البيان» (١٢/ ٧٠).

(٢) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) «**شرح مسلم**» عند الحديث (١٤١).

(٤) وذكر الصنعاني أنهم صرحوا بعدم الوجوب، «**سبل السلام**» (٤/ ١٣٣٠) ط: دار الجيل.

(٥) «**فتح الباري**» (٥/ ١٨٣/ ح ٢٤٨٠)، وتبعه على هذا العلامة الصنعاني في «**سبل السلام**» (٤/ ١٣٢٩/ باب التعزير وحكم الصائل) ط: دار الجيل.

إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتلْه**» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**» قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: «**هو في النار**»[(١)].

ص: وأمَّا إذا اضطرَّ إلى صَيد، وهو مُحرِم، فأتلَفَه لضرُورته، فإنَّه يضمَن، ولكن لا إثم عليه.

ش: هذه حالة أخرى زائدة على ما دلَّ عليه النظم، ذكرها هنا من باب الفائدة، فالأولى ـ وهي ما دل عليها النظم ـ في حالة ما إذا كان الأذى من الحيوان مثلًا، وقتله دفعًا لأذيته وصولته عليه. وهذه الحالة فيما إذا كان قتله له لدفع أذى نفسه، أي: القاتل، كأن يضطر إلى حيوان يذبحه لدفع الموت عنه فذبحه ليأكله، فإنه يضمنه. وتبع المصنف في هذا ابن رجب، ولهذا قال:

ص: قال ابنُ رجب في «قواعده»[(٢)]: «ومَن أتلفَ شيئًا لدفْع أذاه له: لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به: ضمنه، ويتخرَّج عليه مسائل» فذكرها.

ش: والمصنِّف قد ذكر القاعدتين في «**قواعده**»[(٣)] بلفظ قريب مما ذكره ابن رجب كالمفسِّر له، فقال: «من أتلف شيئًا لينتفع به: ضمنه، ومن أتلفه دفعًا لمضرته: فلا ضمان عليه».

وبنحوها ما ورد في «**قواعد المجلة**»[(٤)] بلفظ: (الاضطرار لا يبطل حق الغير).

واعلم أنَّ تضمينه الحيوان الذي أكله لدفع ضرورته هو قول الجمهور، وقالت المالكية: لا ضمان عليه!.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠).

(٢) «**قواعد**» ابن رجب (١/ ٢٠٦) قاعدة رقم (٢٦).

(٣) (صفحة ٨٠) قاعدة رقم (٣٦).

(٤) انظر: «**شرح القواعد الفقهية**» (٢١٣/ م٣٣/ ق ٣٢).

ومن فروع القاعدة:

- لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى بعض المتاع ليخففها: ضمنه.

- لو أزال الأطباء شعر لحية رجل لضرورة إجراء عملية جراحية له: لا يضمنوه، لأنَّ شعر الرأس محترم في الإحرام، ويجوز إزالته للحجامة والأذى، فالشعر المحترم الذي لا يجوز حلقه إذا دعت الحاجة إلى حلقه لجراحة أو غيرها فلا بأس بإزالته[(١)].

(١) هذا الفرع منقول بنصِّه من حاشية العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على «**قواعد**» ابن رجب (١/ ٢٠٨).

قاعدة : الأحكام لا تتم إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع

هذه قاعدة عظيمة، متفق عليها، وقد نص عليها جملة من العلماء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحكم ينتفي لانتفاء شروطه، أو لوجود موانعه»(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّما يُبطل العبادات: إذا لم يَفعل ما أُمر به، أو فعل ما حُظر عليه»(٢).

وقال أيضًا: «العبادة إنما تبطل بترك واجب أو فعل محرَّم»(٣).

وفي «**موسوعة القواعد**»(٤): «لا بقاء للعبادة مع فوات ركنها، أو وجود ما ينافيها».

أدلة القاعدة: هذه القاعدة معلومة بالتتبع للنصوص، فإن العبادة لا تكون عبادة إلا إذا أتى بها بشُروطها وأركانها ولم يفعل ما يبطلها، إذ العبادة مجموع ذلك.

ومما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ ففيها إشارة لاجتماع الشروط والأركان ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠] فيه إشارة لانتفاء الموانع.

الحكمة من اعتبار الشروط وانتفاء الموانع في الأحكام:

اعتبار الشروط وعدم الموانع عين الحِكمة والمصلحة، إذ بذلك تتحدد العبادة للمكلف، ويتبيَّن متى تكون عبادته صحيحة، فبذلك يتم البيان وتنتفي التعمية، والحيرة والاضطراب، وفيها أيضًا ضبط للعبادات، والتفريق بين متشابهها، واختبار للعباد ليظهر الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، والله أعلم.

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٩١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٦٩).

(٤) (٨/ ٨١٤، ٨١٦).

وَلَا يَـــتِمُّ الْحُكْـــمُ حَتَّـــى تَجْتَمِـــعْ كُـــلُّ الشُّـــرُوْطِ وَالْمَوَانِـــعْ تَرْتَفِـــعْ

ش: قوله: (ولا) هذا نفي. و(يتمُّ) من التمام، وهو منفي، والمراد نفي وجوده الشرعي، أي: الصحّة. ونفي التمام **يراد به** أيضًا:

- نفي الكمال تارة كما في قوله: «**فإنَّ تسوية الصَّف مِن تمام الصلاة**»، وعدم تسويته لا يبطلها.

- ويرد التمام والمراد به: الإكمال، أي إكمال العبادة، نحو: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ ونحو: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» متفق عليه، ونحو: «**فَلْيتمّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْل**» أخرجه مسلم في قصة عاشوراء.

- ولكن المراد في البيت (تمام) الصحَّة والإجزاء، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**» أخرجه مسلم.

وقوله: (الحكم) أي جنس الأحكام، فيدخل جميع الأحكام الأصولية، والفروعية تحت هذه القاعدة، كما قاله المصنف في «**قواعده**»[(١)].

وقوله: (الشروط): يدخل فيه كل جزء لا تتم الماهية إلا به، كالركن والفرض والسبب.

والشرَط: -بالفتح- العلامة، والجمع أشراط، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾.

والشرْط: -بالسكون- إلزام الشيء والتزامه، والجمع: شروط، وشرائط.

وهو في الاصطلاح: الأمر الخارج من الماهية الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

أو يقال: ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط.

كالطهارة للصَّلاة، يلزم من عدمها بطلان الصَّلاة، ولا يلزم مِن تطهُّره أنْ يُصلِّي.

---

(١) قاعدة (٨) صفحة (٤٤)

والمانع: اسم فاعل من المنع، وهو لغة: الحيلولة.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

كالحيض بالنسبة للصَّلاة، يلزم من وجوده عدم الصلاة، ولا يلزم من عدمه وجود الصَّلاة، لذاته.

أنواع الشروط: الشروط نوعان:

١- **شرط شرعي**: وهو الشرط الذي مصدره الشرع، كالطهارة للصلاة، والملك للمبيع، والقدرة على تسليمه.

٢- **شرط جُعلي** (وضعي): وهو ما كان مصدره أحد المتعاقدين.

والمقصود بالشروط في هذه القاعدة هو النوع الأول في الغالب.

وأما النَّوع الثَّاني فمحلَّه القاعدة الآتية.

ص: هذا أصلٌ كبيرٌ وقاعدةٌ عظيمةٌ، يحصُل به لمن حقَّقها نفعٌ عظيم، وينفتحُ له بابٌ من أبواب فهم النُّصوص المطلقة التي طالما كثُر فيها الاضطراب والاشتباه.

ومعنى هذا الأصل: أنَّ الأحكام لا تتمُّ ولا يترتَّب عليها مقتضاها والحُكم المعلَّق بها: حتى تتمّ شروطها، وتنتفي موانعُها. وأما إذا عُدمت الشُّروط، أو وُجدت الشُّروط ولكن قام مانع: لم يتمّ الحُكْم، ولم يترتَّب عليه مقتضاه، لعدم وجود الشَّرط، أو لوجود المانع، فافهم هذا الموضع.

ولنمثِّل لهذا الأصل بمثال يَستدل به اللبيبُ على ما وراءه: فنقول: إنَّ التَّوحيد مثمِر لكلِّ خير في الدُّنيا والآخرة، ودافع لكل شرٍّ فيهما، ولكن لا تحصل هذه الأمور إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه.

فأمَّا شروطه: فهي على القلب، واللسان، والجوارح.

أما الذي على اللسان: فهي النُّطق بالتَّوحيد، وجميع أقوال الخير متمِّمات له.

وأمَّا الذي على القلب: فهي إقراره وتصديقه ومحبَّته للتَّوحيد وأهله، وبغْضه للشِّرك وأهله، ومعرفة القلب لمعناها ويقينه عليه.

وأمَّا الذي على الجوارح: فهي انقيادُها للعمل بالتوحيد وأعماله الظاهرة والباطنة.

هذه شروطه.

وأمَّا موانعه ومفسداته؛ فهي ضدّ هذه الشُّروط، أو ضدّ بعضها، وجِمَاعُ الموانع أنها: إمَّا شِرك، وإمَّا بدْعَة، وإمَّا معْصِية.

فالشِّرك نوعان: أكبر وأصغر، فالشِّرك الأكبر يَمنعُه ويُبطله بالكليَّة، والشِّرك الأصغر، والبدعة، وسائر المعاصي: تُنقصه بحسبها، ولا تُزيله بالكليَّة.

فإذا فهمت هذا؛ فهمتَ النُّصوص التي فيها: أنَّ مَن أتى بالتوحيد حصل له كذا واندفع عنه كذا، أنَّه ليس مجرَّد القَول.

وكذلك النُّصوص التي فيها: «من قال كذا»، أو «عمل كذا»، إنَّما المراد به: القول التَّام، والعمل التَّام، وهو الذي اجتمعت شروطُه وانتفَت موانعُه.

ومِن أعظم شُروط الأعمال كلّها: الإخلاص، وكونها على السُّنة[١].

وكذلك الوضوء: لا يتمّ إلا باجتماع شروطه وفروضه، وانتفاء موانعه وهي نواقضُه.

وكذلك الصَّلاة: لا تتمُّ حتَّى توجد أركانها وشُروطها، وتنتفي مبطلاتها.

وكذا الزَّكاة، والصِّيام، والحج، والعُمرة، وسائر الأعمال: لا تتمُّ إلا بوجود الشُّروط، وانتفاء الموانع، وكذلك الميراث: لا يرث إلَّا شخصٌ قامَ به شرط الإرث، وهو: سببه، وانتفى عنه ما منعه، وكذلك النِّكاح وسائر العُقود: لها شُروط وموانع قد فُصِّلت في

---

(١) قد أفرد المصنف لهذا قاعدة في «قواعده» (القاعدة الخامسة)، وأفاض في بيانه.

كتب الأحكام.

وليكن هذا الأصل على بالك، وحُكمه في كلِّ دقيق وجليل، فـ: للدُّعاء شروط وموانع، وللمحبَّة والخوف، والرَّجاء، والتَّوبة، شروط وموانع، والله المستعان على القيام بشروط الأعمال ودفع موانعها، إنه جواد كريم.

ش: وهذا تقرير مختصر مفيد لهذه القاعدة، وأيضًا واضح، فلا حاجة لضرب الأمثلة وسرْد الشروط والموانع لما ذكره، إذ يطول ذلك، والغرض فهم القاعدة وقد حصل بما ذكَره بحمْد الله.

قاعدة : المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالا

هذه القاعدة من أعظم القواعد في المعاملات وغيرها عند المسلمين، وهي من أهم القواعد أيضًا.

وفيها مباحث كثيرة متناثرة في كتب الفقهاء عند كلامهم على الشروط، وسنذكر جملة من ذلك إن شاء الله.

وقد ذكر هذه القاعدة: شيخُ الإسلام، وابن القيم، وجماعة.

وقد سبق تعريف الشرط في القاعدة السابقة.

ومعناه في هذه القاعدة: ما يقع فيها من الاشتراط الظاهر، أو القيود التي تُذكر في الكلام، من صفةٍ، أو حالٍ أو استثناء، أو لفظ مثل: على أن يكون كذا وكذا، ونحو ذلك.

ومعنى القاعدة: أنَّ الشرط بين المتعاقدين جائز ونافذ وتترتب عليه آثاره، إلا ما أحل حرامًا أو حرَّم حلالًا.

والأصل في الشروط: الصحَّة، ولزوم الوفاء، بشرطه، وهذا عند جماهير أهل العلم.

وخالف الظاهرية فالأصل عندهم بطلان الشروط!.

والأول أصحّ لأدلة متكاثرة ستأتي إن شاء الله تعالى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به: عُلم أنَّ الأصْل صحَّة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلَّا ما ترتَّب عليه أثرُه، وحصل به مقصودُه، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشَّارع قد أمر بمقصود العهود دلَّ على أنَّ الأصل فيها الصِّحة والإباحة»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخطأ الرابع لهم[(٢)]: اعتقادهم أنَّ عقود المسلمين وشروطهم

---

(١) «القواعد النورانية» (٢١٩).

(٢) أي: من أخطاء نفاة القياس.

ومعاملاتهم كلّها على البطلان حتى يقوم دليل على الصِّحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرْط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانَه! فأفسدوا بذلك كثيرًا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله، بناء على هذا الأصل، **وجمهور الفقهاء على خلافه، وأنَّ الأصل في العقود والشروط الصِّحة إلا ما أبطله الشَّارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصَّحيح**، فإنَّ الحكم ببطلانها حُكم بالتحريم والتأثيم، ومعلومٌ أنَّه لا حرام إلا ما حرَّمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلَّا ما أثَّم الله ورسوله به فاعله، كما أنَّه لا واجب إلا ما أوجبه الله ولا حرام إلَّا ما حرمه الله ولا دينًا إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصِّحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم»[(١)].

وقال العلَّامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جميع الشروط التي تشترط في العقود: الأصل فيها الحلّ والصحة واللزوم، ما لم تُناف الشرع، فإنْ شككْنا في ذلك فالأصل الصِّحة حتى يقوم دليل على أنَّ هذا الشرط مخالف للشَّرع»[(٢)].

أقسام الشروط:

الشُّروط في العقود والمعاملات على قسمين:

القسم الأول: **الشروط التي يتضمنها العقد**، فهذه لا ضرر في إهمالها، ولا فائدة في اشتراطها، فاشتراطها وعدمه سواء، لكون العقد متضمنًا لها بمجرَّد إبرامه.

وذلك نحو:

- تسليم المبيع بعد عقد البيع. - نفقة وسُكنى الزوجة.
- تسليم الزوجة لزوجها، أو تسليم نفسها له للاستمتاع.

فهذه ونحوها شروط قد دلَّ عليها العقد نفسه، فلا تسقط بإهمالها في صلب العقد.

---

(١) «**إعلام الموقعين**» (١/ ٣٤٤) دار الفكر.

(٢) «**قواعده**» (بيت: ٨٣).

والشروط التي يتضمنها العقد نوعان:

الأول: **ما تضمنه العقد بدلالة الشرع**: كاشتراط تمكين المرأة من نفسها لزوجها، واشتراط ملكية المبيع، أو اشتراط كونه قادرًا على تسليمه، ونحو ذلك.

الثاني: **ما تضمنه العقد بدلالة العرف**، ومن قواعدهم أن: (الشرط العرفي كالشرط اللفظي)، وقد سبق الكلام على هذا تحت القاعدة الكبرى (العادة محكمة).

ومجمل القول فيه: أنَّ الأمور التي تعارف عليها الناس في العقود مما لا يخالف الشرع، ولا يضر بأحد العاقدين يجري مجرى الشرط الملفوظ، كتحديد النفقة في عقد النكاح، وكذا تحديد الزيارة ـ أي لأهل الزوجة ـ فيه، وكدفع أجرة العين المستأجرة عند الدخول عند تمام الشهر بحسب العرف الجاري، ووجوب نقد البلد عند الإطلاق وعدم اشتراط عملة معينة، ونحو ذلك.

وخلاصة هذا القسم: **أن ما تضمنه العقد شرعًا أو عرفًا فهو لازم للعاقد**، وهذا باتفاق من أهل العلم لأنه من لوازم العقد ومدلولاته التي شُرع من أجلها.

قال السيوطي: «ولو شرط ـ العاقد ـ مقتضى العقد ـ أي ما يقتضيه العقد شرعًا أو عرفًا ـ لم يضره، ولم ينفعه، ومقتضى العقد مستفاد منه بجعل الشارع لا من الشرط»[(١)].

القسم الثاني: **ما يشترطه أحد المتعاقدين** مما لا يتضمنه العقد شرعًا أو عرفًا، وهو الشرط الجعلي أو الوضعي، مما فيه مصلحة لأحدهما، بدون معارضة للشرع.

وهذا القسم هو مقصود القاعدة التي نحن بصددها.

ووقع في جوازه خلاف قديم، كما سنشير إليه في الفقرة التالية.

حكم الشروط:

سبق أنَّ الأصل إباحة الشروط، ولزومها إلا ما تعارض مع الشرع، **وهذا قول جماهير الفقهاء** كما حكاه ابن القيم.

---

(١) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٢٤٥) (قاعدة ٢٥/ من الكتاب الثاني).

والقول الثاني: أنها على الحظر كلها إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول أهل الظاهر وهو مقتضى قول طوائف من أصحاب المذاهب الأربعة كما حكاه شيخ الإسلام، لكن أهل الظاهر طردوا ذلك مطلقًا، وخرجوا إلى ما يُنكره عليهم غيرهم.

وأشد من انتصر لهذا القول ابن حزم(١)، وأطال في الاستدلال لمذهب الجمهور وتكلَّف الجواب عنها!، واستدل لما ذهب إليه بأدلة تولى الردّ على الاستدلال بها وبيانها: شيخُ الإسلام(٢)، وتلميذه ابن القيم(٣)، وهؤلاء الأئمة الثلاثة من أكثر من قرَّر حكم هذه القاعدة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول الجمهور: «هذا القول هو الصحيح **بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي**»(٤).

فمن الكتاب: الآيات الآمرة بالوفاء بالعقود، والعهود، وأن إخلافها من صفات المنافقين، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ومن السنة: الأحاديث المتكاثرة في النهي عن الكذب وخلف الوعد، وخيانة العهد، كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(٥)، وفي الحديث الآخر: «**وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»(٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعد وليس بمشروط؛

---

(١) في «**الإحكام**» (٥/ ٦ ـ ١٢ وبعد).

(٢) في «**القواعد النورانية**» (٢١٠ وبعد)، وأفاض في بيان ذلك.

(٣) في «**إعلام الموقعين**» (٣/ ١٠٨ وبعد)، و(٥/ ٣٧٣).

(٤) «**القواعد النورانية**» (٢١٤).

(٥) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٦) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

فكيف بالوعد المؤكَّد بالشَّرط، بل ترْك الوفاء بالشَّرط يدخُل في الكذب والخُلف والخيانة والغدر، وبالله التوفيق»(١).

ومنها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد صحَّ تعليق النِّكاح بالشَّرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين، وهو مِن أصحّ نكاح على وجه الأرض ولم يأت في شريعتنا ما ينسخُه، بل أتت مقررة له كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»، فهذا صريح في أنَّ حلّ الفروج بالنكاح قد يُعلق على شروط»(٣).

ومنها: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم» رقم (١٧٨٧) قال: ما منعنى أنْ أشهد بدرًا إلا أنى خرجت أنا وأبى -حسيل- قال: فأخذَنا كفارُ قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدًا؟ فقلنا: ما نريده ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهدَ الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرناه الخبر فقال: «**انْصَرِفَا نَفِى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيْهِمْ**».

ومنها حديث: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً، والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(٤).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط

---

(١) «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٧٩).

(٢) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٣٨٩١٤) ط:رسالة، بدون الاستثناء، وابن حبان (٧/ ٣٦٥/ ٥٠٩١) «**مع التعليقات الحسان**»، وهو حديث حسن، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر «**الإرواء**» (٥/ ١٤٢، ٢٥٠، رقم/ ١٣٠٣، ١٤٢٠)، قال شيخ الإسلام بعد أن ذكره من طرق: «وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا» «**القواعد النورانية**» (٢٢٠).

والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنَّهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك»[١].

وأما الإجماع: فقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع الفقهاء المعروفون من غير خلاف أعلمه عن غيرهم: أنَّ اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتبا أو صانعا أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك: شرط صحيح»[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد صح تعليق النظر بالشرط بالإجماع ونص الكتاب»[٣].

وقال أيضًا بعد أن قرر القاعدة بضابطها: «وقد دلَّ عليها كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **واتفاق الصَّحابة**، ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والأقوال الآرائية فإنَّها لا تهدم قاعدة من قواعد الشَّرع»[٤].

وأما الاعتبار والاستصحاب: فقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا الاعتبار فمن وجوه أحدها: أنَّ العقود والشُّروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم، فيُستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أنَّ الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، وإذا لم يكن حرامًا لم تكن فاسدة وكانت صحيحة.

وأيضًا: فليس في الشَّرع ما يدلُّ على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي: عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالًا وإما عفوًا، كالأعيان التي لم تُحرّم»[٥].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرِّمها ...

(١) «القواعد النورانية» (٢١٩).
(٢) «القواعد النورانية» (٢١٠).
(٣) «إعلام الموقعين» (٥/ ٣٧٣).
(٤) «إعلام الموقعين» (٥/ ٣٧٩).
(٥) «القواعد النورانية» (٢٢٢).

فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنّه لا يجوز القول بتحريمها، فإنَّه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرَّحت النصوص بأنَّها على الإباحة فيما عدا ما حرَّمه»[(١)].

ومن الاعتبار وجه آخر ذكره ابن القيم وهو أن الشرط نظير النذر، قال: «فالشروط في حقِّ المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، فكلُّ طاعة جاز فعلها قبل النذر: لزمت بالنذر، وكذلك كلُّ شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط: لزم بالشَّرط»[(٢)].

ومن الاعتبار أيضًا: الحاجة، ورفع الحرج، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، أشار إلى ذلك شيخ الإسلام، فقد ذكر بعض ما يوجب بطلان الشرط، ثم **قال**: «فأمَّا إذا لم يشتمل على واحد منهما؛ ولا اشتمل على ما حرَّمه الله ورسوله: فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حِلّه لأنَّه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذْ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإنَّ الإقدام على الفعل مظنَّة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمُه، فيباح لما في الكتاب والسُّنة من رفع الحرج»[(٣)].

وأشار إلى هذا أيضًا ابن القيم، وقرَّر أنَّ تقييد العقود بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة، فلا يستغني عنه المكلّف[(٤)].

الحكمة من جواز الشروط

لا شك أنَّ من وراء وضع الشروط، وجوازها في الشرع حكمة بالغة، ولعلنا نشير إلى شيء من ذلك في النقاط التالية:

١ - **التمييز** بين صحيح العبادات والمعاملات، مِن فاسدها، ومقبولها من مردودها.

---

(١) «**إعلام الموقعين**» (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٧٩).

(٣) «**القواعد النورانية**» (٢٢٦).

(٤) «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٧٣) وسيأتي بنصه في الفقرة الآتية (الحكمة من الشروط).

٢- أنَّ الشروط **توضح ما يجوز فعله، وما لا يجوز فعله** في سائر ما وضعت فيه الشروط، وعُلقت بها.

٣- أنَّ المكلف قد يكون له **غرض صحيح يريد تحقيقه في عقد** من العقود، ولا ينافي الشَّرع، فيشترطه جلبًا لمصلحة ما، أو دفعًا للحَرَج عن نفسه، أو خروجًا عن بعض التبعات والالتزامات.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد يدعو إليه الضَّرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يَستغنى عنه المكلَّف»(١).

وقد أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ من أدلَّة جواز الشُّروط: رفع الحرج، كما سبق.

٤- ومن الحِكم والغَايَات ما قال ابنُ القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب الشروط يدفع حيل أكثر المتحيلين، ويجعل للرَّجل مخرجًا مما يخاف منه، ومما يضيّق عليه»(٢).

وَكُـــلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِـــدِ ... فِي البَيْـــعِ وَالنِّكَـــاحِ وَالمَقَاصِـــدِ

إِلَّا شُرُوْطًـــا حَلَّلَـــتْ مُحَرَّمَـــا ... أَوْ عَكْسَـــهُ فَبَـــاطِلَاتٌ فَـــاعْلَمَا

قوله: (كلُّ شَرْط): سبق أنَّ المقصود في هذه القاعدة: الشرط الجعلي (الوضعي).

وأيضًا: المقصود: الشَّرط التقييدي، لا **الشَّرط التعليقي** إذ الحكم فيه غير منجّز بل متأخِّر إلى زمان وقوع الشَّرط، وذلك مثل: أبيعك هذا الشيء إن رضي شريكي، فالعقد موقوف على الشرط وهو رضا الشريك.

أمَّا الشَّرط التقييدي: فالعقد فيه نافذ ويلزم الوفاء بالشرط، كمن: أجَّر بيتًا بشرط أن تكون الأجرة مقدّمة، صح العقد ولزم المستأجر تقديم الأجرة.

---

(١) «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٧٣).

(٢) «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٧٩).

وقوله: (لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ): أي يلزم الوفاء به، لكن بقدر الإمكان، ومن القواعد في الشروط: (يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان)، يعني: أن الشرط يراعى بقدر الاستطاعة، وما زاد عن الاستطاعة فلا يجب مراعاته ولا اعتباره، والأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن(١).

فلو قال للمودع: أمسك الوديعة بيدك لا تضعها ليلًا ولا نهارًا، فوضعها في بيته جاز، ولو هلكت بدون تفريط أو تعدي لم يضمن لأن الشرط ليس في وسعه، والشرط يراعى بقدر الإمكان.

وكذا لو قال: لا تنقلها من قريتك، فانتقل سكنه إلى بلدة أخرى، ونقلها معه جاز، والشرط يراعى بقدر الإمكان.

والحاصل: أنه يلزم المحافظة على الشرط وما يقتضيه **بقدر الاستطاعة**، فما زاد على الطاقة الممكنة فلا يلزم مراعاته(٢).

ص: وهذا أصلٌ كبيرٌ، وقاعدة كليَّة في الشُّروط الصَّحيحة والشُّروط البَاطلة.

وذلك أنَّ الشُّروط في جميع العُقود نوعان: صحيحة، وباطلة.

ش: أشار الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ضابط كل من النوعين. وسنذكر أيضًا ضابطها من كلام أهل العلم، ونضيفُ أثرَ كلٍّ من النوعين على العقود.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمقصود: أنَّ للشُّروط عند الشَّارع شأنًا ليس عند كثير من الفقهاء، فإنَّهم يُلغون شروطًا لم يُلغها الشَّارع ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل، **فالصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص: أنَّ كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل وما لم يخالف حكمه فهو لازم.**

---

(١) «**الوجيز**» (٤٠٧).

(٢) انظر: «**موسوعة القواعد**» (١٢/ ٤٥١)، و«**شرح القواعد**» للزرقا (٤١٩).

وههنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله:

إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنا ما كان.

والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه ـ وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشَّرط ـ فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء»[(١)].

وسيأتي لهذا مزيد من كلام شيخ الإسلام.

وحاصل ضابط الشرط المحرَّم:

كل شرط يحرِّم ما أحله الله، أو يحلّ ما حرمه الله، أو يُسقط ما أوجبه الله، فهو باطل، وكذا كل شرط يخالف أصلًا من أصول الشريعة.

وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الشروط تكون فاسدة **لأمور**:

١ - **أن تنافي مقصود العقد**، لأنَّه حينئذ جمع بين الضدين بإثبات المقصود ونفيه، مثلًا: يشترط عدم انتفاعه من المبيع!، أو عدم وطء الزوجة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنَّ العقد إذا كان له مقصود يُراد في جميع صوره، وشَرَط فيه ما يُنافي ذلك المقصود: فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصُل شيء، ومثل هذا الشَّرط باطل بالاتفاق بل هو مبطل للعقد عندنا».

٢ - **أن تنافي مقصود الشَّارع**، مثل اشتراط الولاء لغير المعتِق، فإنَّ هذا لا ينافي مقصود العقد، فقد يقصد بالشراء العتق، ولكن الشرط ينافي الشرع في قوله: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

٣- **ما يتضمَّن تحليل الحرام، أو تحريم الحلال**[(٢)] كما لو باع أمته وشرط وطأها يومين.

وضابط الشرط المباح: كل شرط جاز بذله بدون الاشتراط، فإنه يلزم بالشرط، إذا كان فيه مصلحة أو غرض صحيح للعاقد، ولم يعارض أصلًا من أصول الشَّرع.

---

(١) «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٢) انظر: «**القواعد النورانية**» (٢٢٥ ـ ٢٢٦).

أثر الشرط الصحيح على العقود:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل صحَّة العقود والشُّروط إذ لا معنى للتَّصحيح إلَّا ما ترتَّب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشَّارع قد أمر بمقصود العهود دلَّ على أنَّ الأصل فيها الصحة والإباحة.

وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب، فإنَّ المشترط **ليس له أنْ يبيح ما حرَّمه الله ولا يحرِّم ما أباحه الله**، فإنَّ شرطه حينئذ يكون مبطلًا لحُكم الله، **وكذلك ليس له أنْ يُسقط ما أوجبه الله**، وإنَّما المشترط **له أنْ يُوجب بالشَّرط مَا لم يكن واجبًا بدونه**.

فمقصود الشروط: وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا، وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضًا للشَّرع.

وكل شرط صحيح: فلابدَّ أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبًا، فإنَّ المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكُن واجبًا، ويُباح أيضًا لكلّ منهما ما لم يكن مباحًا ويحرُم على كلّ منهما ما لم يكن حرامًا، وكذلك كل من المتآجرين والمتناكحين، **وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع أو رهنا أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك**.

وهذا المعنى هو الذي أوهمَ من اعتقد أنَّ الأصْل فساد الشُّروط، قال[1]: لأنَّها إمَّا أن تبيح حرامًا أو تحرِّم حلالًا أو تُوجب ساقطًا أو تُسقط واجبًا وذلك لا يجوز إلا بإذن الشَّارع.

وليس كذلك، بل كلّ ما كان حرامًا بدون الشَّرط: فالشَّرط لا يُبيحه كالرِّبا وكالوطء في ملك الغير، وكثبوت الولاء لغير المعتق، **وأمَّا ما كان** مباحًا بدون الشرط: فالشَّرط

---

(١) يعني ابن حزم، وانظر كلامه في «**الإحكام**» له (٥/ ١٣ ـ ١٤).

يُوجبه: كالزيادة في المهر، والثَّمن وتأخير الاستيفاء»[(١)].

أثر الشرط الفاسد على العقود:

الشروط الفاسدة على **نوعين**:

النوع الأول: ما يُفسد ويبطل العقد.

النوع الثاني: ما يبطل هو، ولا يبطل العقد، بل يبقى العقد صحيحًا.

وقد ضُبط ذلك بما يلي:

- إذا كان الشرط يُعطِّل ركنًا من أركان العقد، أو يعارض مقصودًا أصليًا للعقد، كاشتراط عدم وطء الزوجة، أو عدم الانتفاع بالمبيع فيبطل الشرط والعقد.

- وإذا كان الشرط لا يعطّل ركنا في العقد، أو مقصوده، بأن كان في أمر زائد عن العقد، خارج عنه، كأن يشترط الولي أن المرأة إذا سافرت لا يسافر الزوج معها، أو شرط يقيِّد استعمال المشتري للمبيع، فحينئذ يبطل الشرط، والعقد صحيح.

وعمدة التفصيل السابق وكون الشرط يبطل وحده دون العقد: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة بريرة أنها جاءت تستعينها في كتابتها، فأرادت شراءها فأبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء لهم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» ثم قال: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد ذكره الحديث-: «فأبطل الشرط ولم يبطل العقد»[(٣)].

ص: فأما الصَّحيحة: فهي: «كلُّ شرط اشترطه المتعاقدان، لهما أو لأحدهما فيه مصلحة، وليس فيه محذور من الشَّارع»، ويدخل في هذا: جميع الشُّروط في البيع،

---

(١) «القواعد النورانية» (٢١٩ ـ ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) «المغني» (٦/ ٣٢٦).

والشروط في الإجارة والجعالة، والشروط في الرهون والضمانات، والشُّروط في النِّكاح، وغيرها من الشُّروط على اختلاف أنواعها، فإنَّها شروط لازمة للمُتعاوِضين، إذا لم يف أحدُهما بما عليه منها كان للآخر الفسْخ.

ش: سبق توضيح هذا، وستأتي أمثلة قريبًا.

وقوله: (كان للآخر الفسخ): هذه مسألة مهمة وهي: أثر عدم الوفاء بالشرط، فذكَر الشيخُ أنَّ له إذا لم يوفّ صاحبُه بما شرطَه عليه أنْ يفسخَ العقْدَ، إلا أن يتنازل عن حقِّه، ويُقيل صاحبَه فله ذلك.

ص: والشَّرط: إما لفظي، وإما عُرفي، وإما شَرْعي.

ش: هذه فائدة عامة من المصنف لبيان أنواع الشروط.

فالشرط اللفظي: ما صرّح به العاقد في صلب العقد.

والشرط العرفي: ما كان متعارفًا عليه بين الناس، وسبق أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي.

والشرط الشرعي: ما دل عليه الشرع.

وسبق أنَّ محل هذه القاعدة: الشروط اللفظية (الوضعية)، وأن الشروط التي يتضمّنها العقد شرعًا أو عرفًا لا ينفع اشتراطها، كما إنه لا يضر إهمالها.

ص: وأمَّا الشُّروط الباطلة: فهي التي تضمَّنت: إمَّا تحليل حرام، أو تحريم حلال.

ش: سبق ضابط الشرط المحرم، ومن الأدلَّة على بطلانها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، فنفى الله قبول دين من ابتغى غير الإسلام دينًا، كذلك من ابتغى شرطًا غير شرط الإسلام، أو صلحًا غير صُلح الإسلام لا يُقبل منه، بل يُرد.

ومن **السُّنة** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» رواه مسلم.

ومن **الاعتبار**: أنَّه يجب إبطاله لأنَّ الشَّرع نهى عنه، فتصحيحُه إقرار لما نهى الله عنه،

وهذه مضادة واضحة للشَّرع، وما نهى الله عنه إلَّا لأنَّ المصلحة في تركه وإمضاؤه إثبات لما نفاه الشَّرع، وهذا أيضًا مضادَّة للشَّرع[١].

ص: ويدخل فيها: جميع الشُّروط الباطلة في: البيع.

ش: كمَن باعَ أمته، واشترطَ الاستمتاع بها شهرًا مثلًا، فلا يجوز الشرط لأنه أحلّ حرامًا فإنَّ الأمة لما انتقل ملكها صارت حلالًا لسيدها الثاني، وحرمت على الأول، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥ - ٧].

وكمن باع مملوكًا واشترط أن يكون ولاؤه له، فهذا شرط باطل لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

ص: والإجارة.

ش: كأن يستأجر منه محلًا ويشترط أن لا ينكر عليه إذا باع فيه خمرًا مثلا، ولا يحق له فسخ عقد الإجارة منه، وكذا لو شرط المؤجر ضمان العين ـ عند الجمهور[٢].

ص: والرَّهن.

ش: كما لو شرط ألَّا يُباع الرَّهن عند حلول الحق، أو شرط أن يُنتفع بالرَّهن[٣].

ص: والوقف.

ش: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن وقف وقفا وشرط أن يبيعه متى احتاجه لم يصح الشَّرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافًا لأنه ينافي مقتضى الوقف، ويُحتمل أنْ يفسُد الشرط ويصح الوقف. وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء

---

(١) انظر: «**قواعد العثيمين**» (بيت: ٨٣).

(٢) انظر: «**المغني**» (٨/ ١١٤)، و «**المغني**» (٦/ ٣٢٥).

(٣) «**المغني**» (٦/ ٥٠٦).

لم يصح»[(١)].

ص: والنِّكاح.

ش: كأن يشترط الزوج أن لا مهر لها، أو لا نفقة لها، أو لا سكنى لها، أو يشترط الولي أن يطلق الزوج بعد شهر مثلًا، ونحو ذلك.

ص: فإنَّها مشتملة على تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، ومن تأمَّلها وجدها كذلك، وهي مذكورة في كتب الأحكام.

ش: فكثيرًا ما يهتمُّ الفقهاء ببيان الشُّروط الباطلة في الأبواب الفقهية، واعلم أنهم يختلفون في كون بعض الشُّروط صحيحة أو فاسدة، فقد يكون صحيحًا عند قوم، فاسد عند آخرين، تبعًا لاختلاف أفهامهم، وبلوغ الأدلة إليهم، كاختلافهم في سائر الفروع الفقهية، فلابد حينئذ من الترجيح بالرجوع إلى الضابط المتقدِّم، فهو الحكم على الشروط كما ذكره ابن القيم، وقد سبق كلامه.

تنبيه مهم: لابد من البحث عن الشرط هل هو من الشروط الفاسدة؟

وذلك لأنَّ كثيرًا من النَّاس لغلبة الجهل عليهم يشترطون شروطًا يظهر بعد الكشف عنها: فسادها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا ظهر أنَّ لعدم تحريم العقود والشروط جملةً وصحّتها: أصلان: الأدلة الشرعية العامة، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء المحرِّم: **فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة** في أنواع المسائل و أعيانها إلَّا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة هل ورد من الأدلَّة الشَّرعية ما يقتضي التحريم أم لا؟.

فالأدلَّة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلِّها: مخصوصة بجميع ما حرَّمه الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن العقود والشروط، **فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا**

---

(١) «المغني» (٨/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

مع العلم بالحجج الخاصَّة في ذلك النوع، فهي بأصول الفقه التي هي الأدلة العامة أشبه منها بقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة، **نعم**: من غلَب على ظنِّه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافيَّة أو حادثة: انتفع بهذه القاعدة»[(١)].

مسألة مهمة: زمن الشرط

الشرط المقارن: الأصل أن يكون الشرط مقارنًا للعقد، فتنطبق عليه أحكام الشرط السابقة وتترتب عليه جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالشرط.

ولا نعني بالمقارنة خصوص كون العقد والشرط في زمن واحد، بل يشمل ما لو تقدم الشرط على العقد، كما هو شأن أكثر العقود، يتراوَدان ويتشارطان ثم يتبايعان أو يكتبان بينهما عقدًا فالشروط هنا سابقة للعقد بزمن قصير لا يمنع من إطلاق لفظ الاقتران عليه في الجملة.

الشرط المتقدّم على العقد: وهو الشرط الذي ينبني عليه العقد من العاقد.

وقد ذكر هذا النوع شيخُ الإسلام، وحكى فيه خلافًا، فقال: «الشَّرط المتقدِّم على العقد بمنزلة المقارن له في ظاهر مذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره، ومذهب أهل المدينة مالك وغيره وهو قول في مذهب الشافعي نص عليه في صداق السر والعلانية ونقلوه إلى شرط التحليل المتقدم وغيره، وإن كان المشهور من مذهبه ومذهب أبي حنيفة أنَّ المتقدّم لا يؤثّر بل يكون كالوعد المطلق عندهم يُستحب الوفاء به وهو قول في مذهب أحمد قد يختارُه في بعض المواضع طائفةٌ من أصحابه كاختيار بعضهم أنَّ التحليل المشروط قبل العقد لا يؤثر إلّا أنْ ينويَه الزّوج وقت العقد، وقول طائفة كثيرة ربما نقلوه عن أحمد من أنَّ الشرط المتقدّم على العقد في الصّداق لا يؤثر و إنّما يؤثر تسميته في العقد، ومن أصحاب أحمد طائفة كالقاضي أبي يعلى يفرّقون بين الشرط المتقدم الرافع لمقصود العقد، والمقيد له، فإنْ كان رافعًا كالمواطأة على كون العقد تلجئة أو تحليلا أبطله، وإن كان مقيدًا

---

(١) «القواعد النورانية» (٢٣٢ ـ ٢٣٣).

له كاشتراط كون المهر أقل من المسمّى لم يؤثّر فيه، **لكن المشهور في نصوص أحمد وأصوله وما عليه قدماء أصحابه كقول أهل المدينة أنَّ الشَّرط المتقدم كالشرط المقارن فإذا اتفقا على شيء وعقدا العقد بعد ذلك فهو مصروف إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه**، كما ينصرف الدرهم و الدينار في العقود إلى المعروف بينهما وكما أنَّ جميع العقود إنَّما تنصرف إلى ما يتعارفه المتعاقدان»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في مسألة المتعة-: «وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في أصح قولي العلماء»[(٢)].

الشرط المتأخر بعد العقد: وحكمه أنه لا أثر له باتفاق[(٣)]، لأننا لو قلنا بصحته لاضطربت العقود، وحصل نزاع وشقاق بين المتعاقدين.

(١) «**القواعد النورانية**» (٢٤٣ ـ ٢٤٣)، وانظر: «**مجموع الفتاوى**» (٢٠/ ٣٧٨).

(٢) «**مجموع الفتاوى**» (٣٢ / ١٠٨)، وجزم به أيضا في موضع آخر، «**مجموع الفتاوى**» (٣٢/ ٢٨٧).

(٣) كما في «الإقناع» (٤/ ١٨٠٣).

قاعدة : من أدى ما عليه وجب له ما جُعل له عليه

لم أجد الآن من ذكر هذه القاعدة ضمن القواعد الفقهية!.

معنى القاعدة: من عمل عملًا على الوجه الذي طُلب منه فقد استحقَّ ما رُتِّب عليه من الجزاء والأجر، وهذا شامل للعبادات، والمعاملات، فيما بين العبد وربِّه، وفي العقود بينه وبين الناس.

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلْ

ص: وهذه قاعدةٌ شريفةٌ كثيرةُ الفوائد، ومعناها: أنَّ الشَّيء المرتَّب على شيء آخر لا يستحقّ ما رتِّب على عمله حتى يفعل كلّه، وإنْ فعَل بعضَه استحقَّ بقدره.

ش: إذا تعاقد اثنان على عمل ما، فالمطلوب منه القيام بذلك العمل؛ على ثلاث حالات -قد أشار إليها الشَّارح-:

الحالة الأولى[(١)]: **أن يعمل ما طُلب منه كاملًا على الوجه المطلوب منه**، فهذا يستحق ما جعل له، وعلى الآخر دفع ما وجب عليه له، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»[(٢)]، ولعموم قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

الحالة الثانية[(٣)]: **أن يعمل العمل لكن على غير الوجه المطلوب منه**، بحيث يخل بالشروط المتفق عليها بينهما، ويخالف ما تشارطا عليه، فهذا لا يستحق العوض، لقوله

---

(١) هذه الحالة هي منطوق النظم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٣) أشار إليها الشارح في قوله: «وكذلك ... لا يستحقّ المعاوض العوض حتى يفي بجميع الشُّروط».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسْلمُوْن عَلَى شُرُوطِهِم**».

الحالة الثالثة[١]: **أن يعمل بعض ما طلب منه، ولا يكمله.**

وقد جزم الشارح بأنه «إنْ فعَل بعضَه استحقَّ بقدره»!، وهذا الإطلاق فيه نظر؟.

لأنَّه قد يترك العمل بسبب من نفسه، أو مِن صَاحب العمل، فإنَّ كان الأوَّل كمن ترك العمل الذي استؤجر عليه فلم يكمله ـ بغير عذر ـ فلا شيء له، لقوله في الحديث السابق: «**فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**» فقيَّد الوعيد باستيفاء المنفعة.

أمَّا إنْ كان سبب تركه العمل وعدم إكماله من المستأجِر فإنَّه يستحق مِن الأجرة بحسبه[٢]، وكذا إن تعذَّر إكماله العمل بسبب قاهر، كمَن استأجره صاحبُ محلّ للعمل في محلّه بأجرة شهرية فأُغلق المحلّ مِن قِبَل جهة رسمية -مثلًا- مدة، فإنه يستحق أيضًا من الأجرة بحسب ما قد عمل.

ص: ويتخرَّج على هذا مسائل: منها: الإجارة، والجعالة.

ش: الإجارة معروفة، وأما الجعالة: فهي أن يجعل جُعلًا لمن يَعمل له عملًا، وتصح لمجهول، كأن يقول: من ردَّ عليَّ كذا فله كذا وكذا.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما **الكتاب** فقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

ومن **السنة** حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا في سفر فمرُّوا بحيٍّ مِن أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيِّفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإنَّ سيِّد الحيِّ لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل! فأعطى قطيعًا مِن غنم فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله؛ والله ما

---

(١) أشار إليها بقوله: «وإنْ فعَل بعضَه استحقَّ بقدره»، وسيأتي ما في هذا الإطلاق.

(٢) بل قد يستحق الأجرة كاملًا إن فوَّت عليه الفرصة مثلًا.

رقيت إلا بفاتحة الكتاب! فتبسم وقال: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**» ثم قال: «**خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**»(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نعلم في جوازها ـ أي الجعالة ـ خلاف»(٢).

وبين الإجارة والجعالة عدَّة فروق، منها:

ـ الإجارة لا تكون إلا على معلوم، والجعالة تكون أيضًا على مجهول.

- الجعالة أوسع، ولهذا تجوز على مثل: الأذان، والإمامة.

- الإجارة تكون مع معيَّن، والجعالة تكون مع معيّن وغير معيَّن(٣).

ص: لا يستحقّ المؤجَّر الأُجرة، ولا المجعول له الجَعَالة حتى يستوفي المستأجر النَّفع، وحتى يفعل المجعول له العَمَل.

ش: سبق دليله قريبًا.

فإنْ فسخَ العمل ولم يُكملْهُ: فأمَّا الإجارة إن كان تركه لبقيَّة العمل لغير عذر فلا يستحق شيئا، وإن كان لعذر وجب من الأجرة بقدر عمله.

وأما الجعالة فإنْ فسخ العامل فلا شيء له، وإن فسخ الجاعل فلِلعامل أجرة منسوبة إلى الجعالة بقدر ما قد عمل، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة(٤)، وعند الشافعية وجه أنه ليس له شيء مطلقًا، والأول أصحّ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**الإرشاد إلى معرفة الأحكام**»(٥): «الجعالة لا يستحق العوض

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠١).

(٢) «**المغني**» (٨/ ٣٢٣).

(٣) انظر: «**مجموع مؤلفات الشيخ السعدي**» (٤/ ٢/ ٥١٦).

(٤) «**المغني**» (٨/ ٣٢٤)، و«**الكافي**» (٢/ ٢٣٢)، و«**الشرح الممتع**» (١٠/ ٣٥٢)، و«**روضة الطالبين**» (٥/ ٢٧٣).

(٥) كما في «**مجموع مؤلفاته**» (٤/ ٢/ ٥١٦)، وانظر: (٤/ ٢/ ٤٦)، و(٤/ ٢/ ١٥٨).

حتى يعمل جميع العمل، وأما الإجارة ففيها تفصيل يرجع إلى: أنه إن لم يكمل الأجير ما عليه: فإن كان بسببه ولا عذر له فلا شيء له، وإن كان التعذّر من جهة المؤجِّر فعليه جميع الأجرة!، وإن كان بغير فعلها وجب من الأجرة بقدر ما استوفى».

ص: وكذلك سائر الشُّروط التي في البيع والنِّكاح، ونحوهما، لا يستحقّ المعاوض العوض حتى يفي بجميع الشُّروط.

ش: لما سبق بيانه في قاعدة: (المسلمون على شروطهم).

ص: وممَّا يدخل في هذه القاعدة: جميع العبادات، وهو: أنَّ العامل لا يستحقُّ ما رُتِّب عليها من الثَّواب الكامل حتى يفعلها كاملة، وإنْ فعل العبادة ولم يكملها استحقَّ من الثَّواب بقدر ما فعل.

ش: الحاصل: أنه على قسمين:

-إما أن يفعل العبادة كاملة، فهذا يستحق الثواب كاملا.

- وإما أن لا يكمل العبادة، فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: يستحق من الثواب بقدر ما فعل، ولم يتعرّض لقضية الإجزاء وعدمه.

وقد فصَّل هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال -بعد تحرير له حاصله: أن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان:

- فقد يكون العمل مجزئا مثابًا عليه.

- وقد يكون مجزئًا غير مثاب عليه، كالصائم الذي يقول ويعمل الزور، فقد أخرج الإمام البخاري أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورَ والعَمَل بهِ والجهْل فلَيسَ للهِ حاجَة في أنْ يدَعَ طعامَه وشَرابهُ**»[(١)]، وصحَّ عند الإمام أحمد[(٢)] عن أبي هريرة

---

(١) البخاري (٦٠٥٧).

(٢) في «مسنده» (٢/ ٣٧٣)، وذكره شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**الجامع الصحيح**» (٢/ ١٩٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رُبَّ صائمٍ حظُّه من صيامه الجوع والعطش، وربَّ قائم حظه من قيامه السهر**».

- وقد يكون العمل مثابًا عليه غير مجزئ، وذلك إذا فعله ناقصًا عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل، ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملًا. كما لو صامت إلى العصر، ثمّ حاضت، تؤجر، وتقضي.

وبعد هذا التحرير قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وهذا تحرير جيد**: أنَّ فعْل المأمور به يوجب البراءة، فإن قارنه معصيّة بقدره تخلّ بالمقصود: قابَل الثواب، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصُل البراءة التَّامة فإمَّا أن يُعاد، وإمّا أنْ يُجبر وإمّا أنْ يأثم.

فتدبر هذا الأصل: فإنَّ المأمور به مثل المحبوب المطلوب إذا لم يحصل تامًّا لم يكن المأمور بريئًا من العهدة، فنقصُه: **إما يُجبر بجنسه. أو ببدل. أو بإعادة الفعل كاملًا إذا كان مرتبطًا. وإما أن يبقى في العهدة كركوب المنهي عنه.**

فالأول مثل: مَن أخرج الزَّكاة ناقصًا فإنه يخرج التمام.

والثاني: مثل مَن ترك واجبات الحج فإنه يُجبر بالدّم، ومن ترك واجبات الصلاة المجبورة بالسجود.

والثالث: مثل مَن ضحَّى بمعيبة أو أعتق معيبًا أو صلَّى بلا طهارة.

والرابع: مثل مَن فوَّت الجمعة والجهاد المتعيّن»[(١)].

(١) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (١٩/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

قاعدة في القرعة

قاعدة القرعة من القواعد الفقهية المهمة، وهي أصل يُرجع إليه كثيرًا في مناسبات وقضايا متعددة، وقد ذكر هذه القاعدة جملة من الأئمة منهم: القرافي، وابن القيم، وابن رجب، وكلام الفقهاء فيها كثير.

والعمل بالقرعة في محالِّها مذهب جماهير أهل العلم، حكاه ابن الملقِّن[(١)]، وابن حجر[(٢)]، وقال ابن المنذر: إنه كالإجماع من أهل العلم[(٣)].

واستدلوا على ذلك: بالكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقد ورد العمل بها في **موضعين**:

الأول: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، أي: اقترعوا على من يكفلها حين وضعتها أمّها قيل: أقرع بينهم زكريا، وهذا متفق عليه بين المفسرين، قاله ابن القيم[(٤)].

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩- ١٤١].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ مبينا وجه الاستدلال بالآيتين ـ: «فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم»[(٥)].

وقد استدل بهاتين الآيتين الإمام البخاري في آخر كتاب الشهادات، فقال: (باب

---

(١) «**التوضيح شرح الجامع الصحيح**» (١٦/ ٦٧٣).

(٢) «**الفتح**» (٥/ ٣٦١).

(٣) «**تفسير القرطبي**» (٤/ ٨٨)، و«**التوضيح**» لابن الملقن (١٦/ ٥٦٧).

(٤) «**الطرق**» (٢٦٥).

(٥) «**الطرق الحكمية**» (٢٦٥).

الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلاَتِ وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ مِنَ الْمَسْهُومِينَ»[(١)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن الآية الأولى: «أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ورد في شرعنا تقريره وساقَه مساق الاستحسان والثناء على فاعله، وهذا منه».

وقال عن الآية الثانية: «والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقَّف على القول بأنَّ شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذه المسألة من هذا القبيل لأنَّه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها»[(٢)].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظنَّ بعض الناس أنَّ البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أنَّ القرعة تُضرب عليهم، فيطرح بعضهم تخفيفًا، وهذا فاسد، فإنَّها لا تخفّ برمي بعض الرجال، وإنما ذلك في الأموال، وإنَّما يصبرون على قضاء الله»[(٣)].

فما تضمنته الآية الثانية من الحكم منسوخ في شرعنا، لكن غرض الإمام البخاري: عمل الأنبياء بالقرعة في الجملة، وموافقة ذلك لما في شرعنا من اعتبارها أصلًا، بقطع النظر عن الحكم في الجزئية المعيَّنة.

ولهذا **قال أبو عبيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس، وزكريا، ونبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٤)].

وأما من السنة: فقد ورد العمل بها في جملة من الأحاديث، وصحَّ أن النبي

---

(١) «**الفتح**» (٥/ ٣٦٠/ باب ٣٠).

(٢) «**فتح الباري**» المرجع السابق.

(٣) «**أحكام القرآن**» (٤/ ٣٦) ط: إحياء التراث.

(٤) «**تفسير القرطبي**» (٤/ ٨٨)، و«**التوضيح**» لابن الملقن (١٦/ ٥٦٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل بها فأقرع بنفسه في أكثر من حادثة، وإليك بعض ذلك:

- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيَّتهن خرج سهمها خرج بها معه»[(١)]، وفي حديث الإفك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرع بينهنَّ فخرج سهمها فخرجت معه»[(٢)].

- حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجزَّأهم أثلاثًا ثمَّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا»[(٣)].

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرضَ على قوم اليمين؛ فأسرعوا، فأمر أنْ يُسهم بينهم في اليمين أيّهم يحلِف»[(٤)].

- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواريث بينهما قد دُرست ليس بينهما بيّنة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ أَوْ قَدْ قَالَ لِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٨).

(٢) البخاري (٢٦٦١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٠٨)، وأبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، والبيهقي (٦/ ٦٦)، وسنده حسن، وأصل الحديث في البخاري (٧١٨١)، ومسلم (١٧١٣)، وذكر زوائده الحافظ في «**الفتح**» (١٣/ ٢١٤) محتجًا بها.

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بيّنة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا**»(١).

- حديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً**(٢)، **فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا** ...» الحديث(٣).

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا**»(٤).

وأما عمل الصحابة: فقد عملوا بها في قضايا متعددة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفعلها أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال البخاري في «صحيحه» ويذكر أن قومًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد».

وفي صحيح البخاري (٥) باب القرعة، عن أم العلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ عثمان بن مظعون طار له سهمه في السّكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين، قالت أمُّ العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون...» الحديث.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن، فاقترع الأنصار في إنزالهم، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم»(٦).

وأما إجماع التابعين: فنقله القرافي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٦) و (٣٦١٧) و (٣٦١٨)، والحديث صحيح، وذكره الحافظ في «**الفتح**» (٥/ ٣٥٢).

(٢) أي: اقترعوا ليأخذ كل منهم نصيبه منها، وكأنها كانت مشتركة بينهم إما بملك أو إيجار.

(٣) البخاري (٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧).

(٤) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٥) برقم (٢٦٨٧).

(٦) «**الفتح**» (٥/ ٣٦٢).

قال -وهو يعدّ الأدلة على العمل بالقرعة-: «الثالث: إجماع التابعين على ذلك، قاله عمر بن عبدالعزيز، وخارجة بن زيد، وأبان بن عثمان، وابن سيرين، وغيرهم، ولم يخالفهم من عصرهم أحد»[(١)].

المخالف في العمل بالقرعة:

وذهب بعضهم إلى عدم العمل بالقرعة، وحكاه ابن العربي عن أبي حنيفة[(٢)]، على أن ابن المنذر حكى عنه أنه جوَّزها[(٣)]، واحتجوا:

بأنه يكفي عنها التراضي. وناقشه ابن العربي: بالتفريق بين ما يخرجه التراضي، وما تخرجه القرعة، وأنَّا لا نحتاج إليها مع التراضي.

وقالوا: إنها شبيهة بالميسر، لأنَّ الواحد لا يدري ما حظه؟!.

وأجيب بأنها ليست من هذا الباب، وبأننا نشترط أن لا تخرج مخرج الميسر -كما سيأتي- وقد أنكر هذا الإمام أحمد بشدة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سئل أبو عبد الله عن القُرعة ومن قال إنها قمار؟ قال: إنْ كان ممَّن سمع الحديث فهذا كلام رجل سوء، يزعم أن حكم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قمار؟!، وقال المروذي قلت لأبي عبدالله: إنَّ ابن أكثم يقول إنَّ القرعة قمار؟ قال: هذا قول ردئ خبيث، وقال الأثرم: إنَّ أبا عبد الله ذكر القرعة واحتج بها وبيَّنها، وقال: إنَّ قومًا يقولون القرعة قمار؟ ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء قوم جهلوا، فيها عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس سنن، قال حنبل: وسمعت أبا عبد الله يقول: القرعة حكم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقضاؤه فمن ردَّ القرعة فقد ردَّ على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاءَه

---

(١) «**الفروق**» (٤/ ١٢٧٣) فرق (٢٤٠).

(٢) «**أحكام القرآن**» (١/ ٢٩٤)، وكذا القرافي في «**الفروق**» (٤/ ١٢٧٤).

(٣) كما ذكره عنه القرطبي في «**تفسيره**» (٤/ ٨٧)، وابن حجر في «**الفتح**» (٥/ ٣٦١).

وفِعْلَه، ثمَّ قال: سبحان الله لمن قد عَلم بقضَاء النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُفتي بخلافه، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]»[(١)].

وقالوا: إنها منسوخة.

وأجيب عنه بقول الإمام أحمد: من ادعى أنها منسوخة فقد كذب، وقال الزور[(٢)].

وقالوا: فيها إبطال لحق بعض الناس؟!.

وأجيب: بأنها مجرد دعوى، بل هي من العدل، وكأنهم لم يتصوَّروها، ويعرفوا فائدتها -وسيأتي ذكر بعض فوائدها-.

قال إسماعيل القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس في القرعة إبطال لشيء من الحقوق كما زعم بعضُ الكوفيين، بل إذا وجبت القسْمة بين الشُّركاء فعليهم أنْ يعدلوا ذلك بالقيمة، ثمَّ يقترعوا فيصيرُ لكلِّ واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعًا مما كان له في الملك مشاعًا، فيضمّ في موضع بعينه، ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه، لأنَّ مقادير ذلك قد عُدلت بالقيمة، **وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع**»[(٣)].

وقد أنكر عليهم أهل العلم قولهم هذا.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استعمال القرعة كالإجماع، فلا معنى لقول من أنكرها».

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القرعة أصل في شريعتنا، والصحيح أنها دين، ومنهاج لا يتعدى» ثم حكى القول الثاني وضعّفه.

وتعجَّب منهم الإمام ابن القيم في «**البدائع**»[(٤)].

---

(١) «**الطرق الحكمية**» (٢٦٧ ـ ٢٦٨) باختصار.

(٢) «**الطرق الحكمية**» (٢٦٧).

(٣) «**فتح الباري**» (٥/ ٣٦١).

(٤) (٣/ ١٠٥٧).

شرط القرعة:

يشترط ألا تخرج مخرج الميسر: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكننا نشترط أن لا تخرج مخرج الميسر، فإن خرجت مخرج الميسر: منعت، مثاله: رجلان مشتركان في حبوب، والشركة نصفان، فاقتسما الحبوب على ثلثين وثلث، وقالا: نقترع!، فهذا حرام، لأنه يؤدي إلى أن يكون أحدهما غارمًا، والثاني: غانمًا، لكن لو قسما الحب نصفين، لجازت القرعة، لأنه لا تمييز بأن هذا النصف لفلان، أو لفلان إلا بالقرعة»[(١)].

وصرَّح به القرافي فقال: «ضابط ما تدخله القرعة وما لا تدخله القرعة: التساوي، مع قبول الرِّضا بالنقل، وما فُقد فيه أحد الشَّرطين تعذَّرت فيه القرعة، والله تعالى أعلم بالصواب»[(٢)].

ويُشترَط أيضًا أن يكونوا متساوين في الأحقِّية: أمَّا إذا ترجَّح أحدهما، أو أحدهم على الآخر فلا نحتاج إلى قرعة، بل يُعطى الرَّاجح، لأنَّ إجراء القرعة حينئذ قد يخرج للمرجوح، وهي خيانة، لما فيه مِن إعطاء مَن غيره أولى، وأحق، وأجدر، لاسيما في باب الولايات ونحوها. فلو تنازع صبي صغير وقارئ للقرآن مكانًا في الصف الأول خلف الإمام فلا يقرع، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهَى**».

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنَّه متى تعيَّنت المصلحة أو الحق في جهة: لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعيّن أو المصلحة المتعينة»[(٣)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة: صحَّ استعمالها فيها»[(٤)].

---

(١) «**قواعده**» (بيت ٩١).

(٢) «**الفروق**» (٤/ ١٢٦٧).

(٣) «**الفروق**» (٤/ ١٢٧٢).

(٤) «**الطرق الحكمية**» (٢٨٠)

كيفية القرعة:

ظاهر مذهب الإمام أحمد أنه واسع، سواء بالخاتم أو بكتابة أسماء المقرع بينهم في ورق، ونحو ذلك من الأمور الواضحة[١].

تُسْتَعْمَلُ القُرْعَةُ عِنْدَ المُبْهَمِ مِنَ الحُقُوْقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

قوله: (القرعة): اسم مصدر من قرع، بمعنى الاقتراع وهو الاختيار بإلقاء السهام ونحو ذلك.

وأصلها من: أقرع بمعنى: كفَّ، يقال: أقرع الدّابة، أي كبحها بلجامها، كأنه يكفّ الخصوم بذلك، أو مِن: قَرَع بمعنى: ضرب، ومنه: مقارعة الأبطال.

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإقراع والمقارعة: هي المساهمة سُمّيت بذلك لأنها شيء كأنه يُضرب، وقارعْتُ فلانًا فقرعته، أي: أصابتني القرعة دونه»[٢].

ويقال للقرعة: الاستهام، قال الخطابي وغيره: قيل له الاستهام، لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب[٣].

ص: يعني: أنَّ القُرْعَة تُستعمل إذا:

١- جُهل المستحقّ لحقٍّ من الحقوق ولا مزيَّة لأحدهما على الآخر.

٢- أو حصَل التَّزاحُم في أمرٍ من الأمور ولا مرجِّح لأحدهما.

ش: هذه الفقرة مشتملة على بيان:

---

(١) «**الطرق الحكمية**» (٢٦٩).

(٢) انظر: «**الصحاح**» للجوهري (٣/ ١٠٤٨)، و«**معجم مقاييس اللغة**» (٨٨١)، و«**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**» (٣/ ٨٣).

(٣) «**الفتح**» (٢/ ١٢٧ ح رقم ٦١٥).

محل القرعة، وفائدتها:

وقد لخص المصنف في هذه الفقرة ما تفرَّق عند غيره، تبعًا لابن رجب، وسأذكر بعض نصوص أهل العلم في هذا.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب القرعة في المشكلات.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جعل المصنف ضابطها: الأمر المشكل، وفسَّرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه، فيقرع لفصل النزاع»[(١)].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم عند التشاحّ»[(٢)].

وقال أيضًا: «صارت القرعة أصلًا في تعيين المستحق إذا أشكل»[(٣)]، ثم قال: «والحق عندي أن تجري في كل مشكل، فذلك أبين لها، وأقوى لفصل الحكم فيها، وأجلى لرفع الإشكال عنها».

وقال إسماعيل القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنَّما أفادت القرعة: أن لا يختار واحد منهم شيئًا معيَّنا فيختاره الآخر! فيقطع التنازع، وهي إما في الحقوق المتساوية، وإمَّا في تعيين المِلك، فمن الأوَّل عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى والصَّلاة عليهم والحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضًا، وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك: الإقراع بين الشركاء

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٦١ حديث (٢٦٨٦).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٢٩٤).

(٣) «أحكام القرآن» (٤/ ٣٥).

عند تعديل السِّهام في القسمة»[١].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن تولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه، إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعًا للكتاب والسُّنة»[٢].

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متى تساوَت الحقوق أو المصالح فهذا هُو موضع القرعة، عند التنازع دفعًا للضغائن والأحقاد، والرِّضا بما جرت به الأقدار، وقضَى به الملك الجبار»[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة: صحَّ استعمالها فيها»[٤].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تُستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معيَّن عند تساوي أهل الاستحقاق، وتستعمل أيضًا في تمييز المستحق المعيَّن في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز على الاطلاع عليه، وسواء في ذلك الأموال والأبضاع في ظاهر المذهب»[٥].

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجَّة[٦]، ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمَّن تولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم عل صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد»[٧].

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل ما اشتبه فيه الأمر بدون تمييز: فإن القرعة تجري

---

(١) «**فتح الباري**» (٥/ ٣٦١).

(٢) «**شرح صحيح البخاري**» (٨/ ٧٥ ـ ٧٦) ط: الرشد.

(٣) «**الفروق**» (٤/ ١٢٧٢).

(٤) «**الطرق الحكمية**» (٢٨٠)

(٥) «**القواعد**» (٣/ ١٩٥).

(٦) وقال في موضع آخر: «إذا استوى سبب المقتسمين في ذلك» (١٦/ ٥٦٧).

(٧) «**التوضيح شرح الجامع الصحيح**» (١٦/ ٦٧٣)، وانظر: «**تفسير القرطبي**» (٤/ ٨٧).

فيه»[١].

وقوله: (ولا مزيَّة لأحدهما على الآخر): إشارة إلى الشرط المذكور آنفًا، وقد كرره المصنف كما يأتيك فتنبه لهذا القيد.

ص: وتحت هذا القاعدة مسائل كثيرة:

ش: ذكر ابن القيم في «**الطرق الحكمية**» جملة كبيرة منها، وحرَّر المسائل[٢].

وقال ابن رجب في «**قواعده**»: «ونحن نذكر هاهنا مسائل القرعة المذكورة في المذهب من أول الفقه إلى آخره بحسب الإمكان» ثم سردها بما لا نعلم أحدا سبقه ولا لحقه فيه.

ص: منها: إذا تشاحَّ اثنان في: الأذان، أو الإقامة، أو الإمامة في الصَّلاة، أو صلاة الجنازة، وليس أحدهما أولى من الآخر، فإنَّه يُقرع بينهما.

وكذلك: إذا تنازع اثنان لُقطة، أو لَقيطًا، أو مكانًا، ونحوه، ولا مرجِّح لأحدهما على الآخر، فإنها تُستعمل القرعة.

وكذلك: إذا طلَّق من نسائه واحدة مُبهمة أم معيَّنة ثمَّ نسيها، أو أعتق مِن عبيده مبهمًا، فإنَّها تخرج المطلَّقة والمعتَق بالقُرعة، إلى غيرها من المسائل.

ش: قوله: (لقطة أو لقيطا): اللُّقَطة: مال ضاع عن صاحبه.

واللقيط: طفل لا يعرف نسبه، نُبذَ أو ضلّ.

قوله: (تخرج بالقرعة): بأن يُكتب في ورقة الطلاق وأخرى لا شيء فيها، فمن أخذت الورقة المكتوب فيها الطلاق طلقت، وكذا يصنع في مسألة العتق.

واستعمال القرعة في مسألة الطلاق: قول أكثر الحنابلة.

وذهب الجمهور من أهل العلم ورجَّحهُ ابنُ قدامة من الحنابلة[١] أنها لا تُستعمل هنا،

---

(١) «**قواعده**» بيت (٩١).

(٢) «**الطرق الحكمية**» فصل مواضع القرعة (٢٧٠/ وبعد).

بل عليه تجنُّب الجميع، ويطلّق أخرى فمَن كانت رجعية تراجعها، ومَن كانت لها تمام ثلاث بانت منه[٢].

وقد انتصرَ لاستعمال القُرعة هنا الإمامُ ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببحث مطوَّل[٣].

وأما استعمالها في مسألة العتق: فحديث عمران بن حصين نص في ذلك، وقد سبق لفظه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في شرحه-: «وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيدًا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة! لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويُستسعى في الباقي، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة»[٤].

فائدة: هل يقرع الإنسان لنفسه إذا تردد؟

أفتى العلامة العثيمين بأن هذا من الاستقسام بالأزلام المنهي عنه، ولكن يستشير أو يستخير، والله أعلم.

---

(١) في المنسية بشرط موتها لأنها تستعمل لإظهار الإرث. أما في المبهمة فهو مع الحنابلة يقول بالقرعة. انظر: «المغني» (١٠/ ٥٢٢)، والإنصاف (٩/ ١٤١).

(٢) انظر: «**المغني**» (١٠/ ٥٢٢)، و«**الشرح الممتع**» (٥/ ٥٤٤) ط: دار الآثار المصرية.

(٣) انظر: «**الطرق الحكمية**» (٢/ ٧٦٠ ـ ٧٨٩)، و«**بدائع الفوائد**» (٣/ ١٢٦١ ـ ١٢٧٦) عالم الفوائد.

(٤) «**شرح مسلم**» (١١/ ١٤٣) ط: المعرفة.

قاعدة : المشغول لا يُشغل

هذه القاعدة ذكرها الزركشي[١]، والسيوطي[٢]، وهي قديمة، فقد حكاها السرخسي في «**المبسوط**»[٣] عند حكايته مذهب الشافعي في مسألة، وعللها بقوله: «المشغول لا يشغل».

معنى القاعدة: ذكر المصنف معنى القاعدة، ومثَّل لها، وحاصل معناها: أن ما كان مشغولا بشيء فيمتنع شغله بشيء آخر، حتى يفرغ مما شُغل به -بشرطه الآتي-.

ومن القواعد الفقهية: (الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود)[٤].

وَكُلُّ مَشْغُوْلٍ فَلَا يُشَغَّل مِثَالُهُ «المَرْهُوْنُ» وَ«المُسَبَّل»

ش: المشغول: هو المتلهي بشيء، والشغل ضد الفراغ.

المرهون: هو المتاع المحبوس بالدين، يقال: رهنت الرجل كذا رهنًا، ورهنته عنده: إذا وضعته عنده.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرهن في الشرع: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين، ليستوفى من ثمنه إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه»[٥].

المسبَّل: الموقوف، المجعول في سبل الخير.

ص: هذا معْنى قول الفُقهاء: (المشغول لا يُشغَل). وذلك أنَّ الشَّيء إذا اشتَغَل بشيء لم يُشغل بغيره، حتى يفرغ من هذا المشغُول به.

---

(١) في «المنثور» كما في «موسوعة القواعد» (١٠/ ٦٣٠).

(٢) في «الأشباه والنظائر» (١/ ٢٤٧).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ١٣٩).

(٤) انظر: «قواعد» ابن الملقن (٢/ ١٠١).

(٥) «المغنى» (٦/ ٤٤٣).

ش: واعلم أنَّ هذا ليس على إطلاقه، بل مقيَّد بقيدين:

الأول: **أن يكون انشغالُه بالأوَّل انشغالًا بحقّ**، وقد أشار الشارح إلى هذا القيد.

فخرج: من شُغل بغير حق، فإنه إذا زاحمه أمر هو حق: وجب الانصراف عن الأول والانشغال بالثاني، وذلك مثل: من انشغل بمعصية ثم حضر وقت الصلاة ـ مثلًا ـ وجب أن ينشغل بالصَّلاة. وكذا لو كان منشغلًا بمباح.

ويدخل في هذا: من اشتغل بشيء ثم زاحمه ما هو أهمّ وأحقّ، أو أوجب منه، وذلك كمن دخل المسجد فانشغل بركعتين، فأقيمت الصَّلاة الفريضة، فيجب أن ينصرف عن النافلة وينشغل بالفريضة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(١).

الثاني: **أن يعود الثاني على الأول بالإبطال**، بمعنى: لا يمكن الجمع بين الأمرين بحيث لو انشغل بالثاني بطل الأول فهنا: المشغول لا يشغل.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند مسألة إدخال عقد على عقد ـ: «فإن كان فيه إبطال الحق الأوَّل لَغَا، كما لو رهن داره ثمَّ باعها من غير المرتهن بغير إذنه، وإنْ لم يكُن فيه إبطال للأوَّل صحَّ كما لو أجَّر داره ثمَّ باعها لآخر فإنَّه يصحَّ، ولو رَهَنه دارًا ثمَّ أجَّرها منه جاز ولا يبطُل الرَّهن جزم به الرافعي»(٢).

وذكر هذا القيد أيضًا العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: «المشغول لا يشغل إذا كان الشغل الثاني يسقط الشغل الأول، وإن كان لا يسقطه فإنه لا يضر لإمكان الجمع بينهما»(٣).

ومثال ذلك: ما إذا أجَّر بيتًا شهرًا، فإنه لا يجوز تأجيره ذلك الشَّهر مرَّة أخرى من

---

(١) مسلم (١٦٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٢٤٧).

(٣) «**شرح منظومته في القواعد**» (٣١٦ ـ ٣١٧) بيت رقم (٨٤).

مستأجر آخر، ويجوز أن يؤجِّره مدةً تبتدئ من انتهاء الإجارة الأولى، لأنَّ البيت لن يُشغل بالإجارة الثانية إلا بعد فراغه من الإجارة الأولى.

ص: وذلك: كالرَّهن، لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُرهن، حتى ينفكّ الرَّهن، أو يأذن المرتهن.

وكذلك الموقوف: لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُرهن، لانشغاله بالوقف.

وكذلك الأجير الخاص: وهو من قُدِّر نفعه بالزَّمن، كيوم، وساعة، ونحوه لعملٍ: لا يُشغل في هذه المدَّة لغير من استَأجره، لأنَّ زمانه مستحقّ للمؤجِّر، مشغول به.

والدَّار المؤجَّرة لا تُؤجَّر حتى تفرغ المدَّة.

بل (كلُّ مشغول بحق لا يُشغل بغيره حتى يفرُغ الحق عنه)، والله أعلم.

ش: هذه أمثلة للقاعدة، وفي الفقرة الأخيرة إشارة إلى الشرط الذي ذكرناه آنفًا.

تنبيه: إيراد عقد على عقد سابق عليه قبل لزومه وإتمامه: قد يكون فسخًا وإبطالًا للأول، كما لو باع البائع السِّلعة في زمن الخيار، أو أجَّرها أو أعتق العبد.

وأما إن صدر هذا من المشتري في زمن الخيار فهو تأكيد وإمضاء للعقد السابق[(١)].

(١) «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (١/ ٢٤٧).

قاعدة : من أدى ما وجب على أخيه، هل له مطالبته به؟

هذه القاعدة أشبه بالضابط، وقد ذكرها شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، وغيرهم، رحمهم الله جميعًا.

وعبَّر عنها **ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «قاعدة فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه، وهو نوعان: أحدهما: من أدَّى واجبًا عن غيره، والثاني: من أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره»[(١)]، والبحث هنا في النوع الأول.

معنى القاعدة: قد ذكر الناظم في الشَّرح معناها، وحاصله: أن يجب على شخص حقٌّ، كدَين، كأن يكون مدينًا لمتجر بألف ريال، فيعلم صاحبه بدينه ثمَّ يذهب فيؤدي عنه هذا الألف، فهل يرجع إلى المدين ليعطيه الألف؟!.

هذه المسألة فيها أولًا تفصيل، وبعد تحرير محلّ القاعدة ففيها نزاع كثير، ولهذا عبرنا عنها بالإنشاء، ولم نجزم.

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

قوله: (ومن يؤدِّ) أي بدون إذن غير متبرّع. **(واجبًا)** خرج المندوب. وفيه إطلاق غير مراد، فإنه لا يدخل فيه الزّكوات، والكفَّارات، ونحو ذلك مما تجب فيه النية، كما سيأتي. ودخل فيه نحو: دين قرض، وثمن مبيع، ونفقة واجبة. ويُقيّد الواجب أيضًا: بالزمان، أي يجب الوفاء به الآن، أما لو كان آجلًا شُرط الوفاء فيه بعد عام فأصلًا لا يجب الأداء الآن، فيظهر أنَّ الحقَّ ينتقل مؤجلًا، والله أعلم. ر

قوله: (إن نوى يطالبا): أي عند أدائه ما يجب على صاحبه، فيجب أن تكون نية المطالبة سابقة لأداء ذلك الواجب عنه، أما إذا كان متبرِّعا أولًا ثم أنشأ نية المطالبة بعد ذلك فليس له المطالبة، بل لا يجوز له ذلك كما سيأتي. وقوله: (إن نوى يطالبَا): أي

---

(١) «**القواعد**» (٢/ ٧٤) قاعدة رقم (٧٥).

مطالبةً. وعليه فالفعل منصوب بأن محذوفة كما في قولهم: «تسمعَ بالمعيدي خير من أن تراه».

قال ابن مالك: (وشذَّ حذفُ أنْ ونصب في سِوى* مَا مرَّ، فاقبلْ منه ما عدلٌ روَى)

ص: معنى هذا: أنَّ كلّ مَن أدَّى عن غيره دينًا واجبًا عليه ونَوى الرُّجوع عليه: فإنَّه يرجع عليه، ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه.

ش: اعلم أنَّ هذه المسألة محلّ تفصيل، وقد أشار الشارح إلى بعض ذلك، ولكي يتضح محل الخلاف فيها: نجمل هذا التفصيل وذلك كما يلي:

مَن أدَّى ما وجب على أخيه لا يخلوا من حالين:

الأول: أن يؤدي عنه **ما لا تدخله النيابة**، فهذا لا يصح أصلًا.

الثاني: أن يؤدي عنه **ما تدخله النيابة**، وهو على نوعين:

الأول: **أن يؤدي عنه بإذنه**، وهذا حكمه واضح لأنه سيكون وكيلًا عنه في الأداء، وعليه فله الرجوع ويلزم الموكِّل أداء ما أداه عنه الموكَّل.

الثاني: أن يؤدي عنه ما وجب عليه **بغير إذنه**، وهذا التصرُّف جزء من تصرف من يسمى عند الفقهاء بـ (الفضولي)، وهذا على نوعين:

الأوَّل: **أن يؤدِّي عنه ما تجب فيه النية**، أعني: نية المؤدَّى عنه، وذلك مثل الزكاة، والكفارة، ونحو ذلك، فلا يرجع عليه بشيء لكون أدائه عنه لا يبرئ ذمته، فلو علم شخصٌ أنَّ على صاحبه زكاة مال عشرة آلاف ريال مثلا فأداها عنه بدون إذنه وقال قد أدَّيت عنك زكاتك فإنه لا يجب عليه أن يعطيه شيء، لأنه لا تبرأ ذمته بذلك الأداء لافتقاره إلى نيته، ولو أجزنا للأوَّل الرَّجوع لكنَّا قد أوجبنا عليه أن يؤدي عشرين ألفًا، الزكاة وما أداه عنه الفضولي!؟.

الثاني: **أن يؤدي عنه ما لا تجب فيه نية** المؤدَّى عنه، كالديون، والنفقات الواجبة، ونحو ذلك. وحكم هذا أنه أيضا على نوعين:

الأول: **أن ينوي عند الأداء عنه: التبرُّع**، والإحسان إليه، ولا ينوي الرُّجوع عليه بما أدَّاه عنه، فهذا محسن وأجْره على الله، وليس له المطالبة بما أدَّاه عنه بعد ذلك، ولا تغيير نيته، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»(١)، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، قيل: لا تبطلوا أعمالكم بالمنّ، وقيل: بالرِّياء.

قال الشَّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظاهر النَّهي عن كلِّ سبب من الأسباب التي توصِّل إلى بطلان الأعمال كائنًا ما كان من غير تخصيص بنوع من الأنواع»(٢).

الثاني: **أن ينوي الرجوع عليه بما أداه عنه، وهذا محل فرض المسألة.**

إذا عرفت هذا؛ فاعلم أنَّ لأهل العلم فيها قولان.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه روايتان -أي عن أحمد: **إحداهما**: يرجع بما أدى وهو قول مالك وإسحاق. **الثاني**: لا يرجع بشيء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وابن المنذر»(٣).

قلت: الصواب **أنه يرجع بما أداه**، لما سيأتي من الأدلة، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم رحمهما الله تعالى.

و**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تنازع الفقهاء فيمن أدَّى عن غيره واجبًا بغير إذنه، كالدَّين، فمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه: له أن يرجع عليه به، ومذهب أبي حنيفة والشافعي ليس له ذلك ... والقرآن يدلُّ على هذا القَول ـ يعني القول الأول ـ فإن الله قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر بإيتاء الأجر بمجرّد الإرضاع ولم يَشترط عقدًا ولا إذنَ الأب»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «**فتح القدير**» (٥/ ٥٤).

(٣) «**المغني**» (٧/ ٨٩ ـ ٩١).

(٤) «**مجموع الفتاوى**» (٢٠/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أدَّى عن غيره واجبًا فإنَّه يرجع ببدله، وهذا محضُ القياس والعدل والمصلحة ومُوجب الكتاب ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث، أهل بلدتِه وأهلِ سنَّته، فلو أدَّى عنه دينه، أو أنفق على مَن تلزمه نفقته، أو افتداه من الأسر، ولم ينو التبرُّع فله الرجوع»(١).

قلتُ: ومن الأدلَّة على الرُّجوع قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(٢).

تنبيه: اعترض بعضهم على هذا بقاعدة وأصل آخر هو (من أدى عن غيره واجبًا بغير إذنه كان متطوِّعًا)(٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل: في هذا مخالفة للأصول: أنه إذا أدى عن غيره واجبًا بغير إذنه كان متبرّعًا ولم يلزمه القيام له بما أداه عنه، قيل: أما هذا الأصل فقد دلَّ على فساده القرآن والسُّنة وآثار الصحابة والقياس الصحيح ومصالح العباد، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ...»(٤) ثم طوَّل البحث فليراجع من هناك.

ص: ويدخُل تحت هذا جميع ديون الآدميين، من: القرض، والسَّلم، وأثمان السِّلع، والنَّفقات الواجبة للزَّوجات، والمماليك، والأقارب، والبهائم.

---

(١) «**إعلام الموقعين**» (٣/ ٢٢٨)، وانظر: «**المغني**» (١٣/ ١٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في «**مسنده**» (٩/ ٢٦٦)، وأبو داود (١٦٧٢) (٥١٠٩) وسنده صحيح، وانظر: «**الصحيحة**» (٢٥٤).

(٣) ذكرها ابن القيم كما سيأتي أعلاه، والزركشي في «**المنثور**» (١/ ١٥٧)، والحسني في «**الفوائد البهية**» (٣٤) كما في حاشية «**قواعد**» ابن القيم جمع الجزائري (٥٨٠).

(٤) «**إعلام الموقعين**» (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢٦) بتصرف واختصار.

ويدخُل في هذا: قضاء الضَّامن والكفيل ما على المضمون عنه والمكفول له، ولو لم يأذن في الضَّمان، ولا في الكفالة، ولا الأداء.

ش: الضمان: التزام جائز التصرّف ما وجب أو يجب على غيره من حقٍّ مالي.

والكفالة: التزام جائز التصرُّف إحضار بدن من عليه الحق. والفرق بينهما واضح.

فالضمان: التزام إحضار الدَّين، والكفالة: التزام إحضار المدين.

لكن لو كان في عرف الناس أن الكفالة بمعنى الضمان، يعني: لو قال: أتكفلُه؟ فقال: أنا أكفله، وهما يعنيان الدَّين، فالعمل على العُرف الجاري بين الناس(١).

والسَّلَم: أن يقدم كامل رأس المال في المجلس في عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم، يقال: أسلم، أسلف، وسلّف(٢).

والقرض: ما تعطيه غيرك من المال لتُقْضاه، والفعل: أقرضه. والاسم: القرض.

بخلاف: قارضه المال قراضا، فهذه هي المضاربة(٣).

و**قوله**: **(ولو لم يأذن في الضمان)**: **قال ابن قدامة**: ولا يُعتبر رضا المضمون عنه لا نعلم فيه خلافًا لأنَّه لو قضى عنه الدَّين بغير إذنه ورضاه صحَّ، فكذلك إذا ضمن عنه»(٤).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يشترط رضا المضمون عنه باتفاق»(٥).

ولا يُشترط إذنه أيضًا في الكفالة(٦).

---

(١) انظر: «**الشرح الممتع**» (٩/ ١٨٢ ، ٢٠٢).

(٢) انظر: «**المغني**» (٦/ ٣٨٤).

(٣) انظر: «**المصباح المنير**».

(٤) «**المغني**» (٧/ ٧٢).

(٥) «**الروضة**» (٤/ ٢٤٠). وانظر «**السيل الجرار**» (٧٩٦) ط: ابن حزم، و «**الشرح الممتع**» (٩/ ١٩٢).

(٦) انظر: «**المغني**» (٧/ ١٠٤)، و«**الشرح الممتع**» (٩/ ٢٠٧).

ومن الفروع أيضًا:

ما قاله **شيخ الإسلام**: «وكذلك من افْتكَّ أسيرًا من الأَسْر بغير إذنه يَرجع عليه بما افتكَّه به، وكذلك مَن أدّى عن غيره نفقة واجبة عليه مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه لا سيما إذا كان للمنفِق فيها حقّ مثل أن يكون مرتهنًا أو مستأجرًا أو كان مؤتمنًا عليها مثل المودع ومثل رادّ العبد الآبق»[(١)].

ص: وهذا كلُّه إذا نَوَى الرُّجوع، فإنْ لم ينوِ الرُّجوع: فأجره على الله، ولا يَرجع على من أدَّى عنه. وهذا أيضًا كلُّه في الدّيون التي لا تحتاج إلى نية، فأمَّا ما يحتاج إلى نيَّة كالزَّكوات، والكفَّارات، ونحوها: فلا يؤدِّي عن غيره إلا بإذنه، لأنَّ هذا الأداء لا يُبرئ مَن أدَّى عنه، لاحتياجه لنيته، والله أعلم.

ش: سبق إخراج هذين القيدين في التفصيل السابق لتحرير محل القاعدة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٤٩).

قاعدة: الوازع الطبعي كالوازع الشرعي

هذه القاعدة ذكرها ابن عبدالسلام في قواعده، ومن تعبيراته عنها: (داعي الطبع أقوى من داعي الشرع)[١]، وذكرها السُّبكي فقال: قاعدة: (**داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع**)، وبعضهم يقول: (**الوازع الطبيعي مُغن عن الإيجاب الشرعي**)، وعبَّر الشيخ الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة في كتاب النكاح بأن (**الإنسان يُحال على طبعه ما لم يقم مانع**).

قال: ومن ثَمّ لم يرتب الشارع على شرب البول والدم وأكل العذرة والقيء حدًّا اكتفاء بنفرة الطباع عنها، بخلاف الخمر والزنا والسرقة لقيام بواعثها؛ فلولا الحد لعمت مفاسدها[٢].

وذكَرها ابنُ الملقِّن في «قواعده»[٣] ولخص ما ذكره السُّبكي في «أشباهه».

وذكرها أيضًا الإمام ابن القيم وكرَّر الكلام عليها في جملة من كتبه، وأشار إلى بعض فوائدها.

والقاعدة تعرَّض لها الشاطبي أيضًا بشيء من التفصيل، كما سيأتي.

واعلم أنَّ المفاسد نوعان:

- نوع **تدعو إليه الطباع** وتشتهيه النفوس، فهذا فيه في الشارع: نواهي و عقوبات.

- نوع **تنفر منه الطباع** وتشمئز منه النفوس، فهذا يُكتفى فيها ببيان الحكم، والنهي عنها، أو التعزير.

---

(١) «قواعد الأحكام» (٢/ ٣٧).

(٢) «**الأشباه والنظائر**» للسبكي (١/ ٣٦٨). وعنى بالشيخ الإمام: والدَه.

(٣) «**الأشباه والنظائر**» (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١).

وَالــوَازِعُ الطَّبْعِــيْ عَــنِ العِصْــيَانِ كَــالوَازِعِ الشَّــرْعِيْ بِــلَا نُكْــرَانِ

ص: الوازع عن الشَّيء: هو الموجب لتركه.

ومَعْنى هذا: أنَّ الله حرَّم على عباده المحرَّمات، صيانةً لهم، ونصَب لهم على تركها وازعاتٍ طبيعيَّة، ووازعات شرعيَّة، فالذي تميل إليه النُّفوس وتشتهيه؛ جعل له عقوبات مناسبة لتلك الجناية، خفَّة وثِقَلًا ومحلًّا، وأمَّا المحرَّمات التي تنفرُ منها النُّفوس فلم يرتِّب عليها حدًّا، اكتفاء بوازع الطَّبع ونُفْرتُه عنها.

وذلك: كأكلِ النَّجاسات، والسُّموم، وشربها، فإنَّه لم يرتّب عليها عقوبة، بل يعزّر عليها كسائر المعاصي التي لم يرتّب عليها عقوبة.

ش: كلام الشيخ هنا عن القاعدة في جانب المنهيات. وكلامه واضح.

وفي معناه ما قاله الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وغير ذلك من العقوبات التي رتَّبها الله على الجرائم، وجعلها بحكمته على حسب الدَّواعي إلى تلك الجرائم، وحسب الوازع عنها، **فما كان الوازع عنها طبيعيًّا** وليس في الطِّباع داع إليه اكتفى فيه بالتحريم مع التعزير، ولم يرتِّب عليه حدًّا كأكل الرَّجيع وشُرب الدَّم وأكل الميتة، **وما كان في الطباع داع إليه** رتَّب عليه من العقوبات بقدر مفسدته وبقدر داعي الطبع اليه»[(١)].

وقال أيضًا: «ثم إنه سبحانه جعل الذّنوب ثلاثة أقسام:

قسما فيه الحد: فهذا لم يشْرع فيه كفارة اكتفاء بالحد.

وقسما لم يترتب عليه حدّ فشرع فيه الكفارة كالوطء في نهار رمضان، وقتل الخطأ، والحنث في اليمين وغير ذلك.

وقسما لم يترتب عليه حد ولا كفارة وهو نوعان:

أحدهما: ما كان الوازع عنه طبيعيًّا: كأكل العذرة، وشرب البول والدم.

---

(١) «الداء والدواء» (١٧٠ ـ ١٧١).

والثاني: ما كانت مفسدته أدنى من مفسدة ما رتّب عليه الحد كالنظر، والقُبلة، واللمس، وسرقة فلس، ونحو ذلك»[(١)].

أما الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فوسع نطاق القاعدة بما يشمل جانب المأمورات.

وذلك أنه بحث الأوامر والنواهي ببحث حاصله: أن الأوامر والنواهي قد تأتي موافقة لمقتضى الطبع والجبلّة والفطرة، وقد تأتي مخالفة لها.

ثم في آخر الكلام خلص لفائدة بحثه ذلك، فذكر ما مُلخصّه أنَّ المطلوب الشرعي:

١- **إما أن يخدمه الطبع** ويعين عليه كالأكل والشرب والوقاع والبعد عن التضمخ بالقاذورات. فهذا لا يتأكد طلبه، بل ربما يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلّة، وإن كان في نفسه متأكدا. وربما جاءت النصوص في معرض الإباحة، إلا إذا خالف المكلف الطبع فإنه يؤمر كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢- **ما لم يكن** كذلك كالعبادات من طهارات وصلوات وصيام وحج فهذا قرره الشارع بحسب ما تقتضيه من المؤكدات، لأنه ليس للإنسان خادم طبعي باعث عليه، بل ربما كان مقتضى الطبع ينازعه.

وهكذا أيضًا الممنوع الشرعي على ضربين:

١- **ما ينفر عنه الطبع** والفطرة كتحريم الخبائث وكشف العورات وأكل السموم واقتحام المهالك، فهذا لم يؤكد بحدٍّ معلوم في الغالب، لأنَّ مرتكبها مخالف للطبع وحُرمة الشرع، فأمْرُه أعظَم لأنه لا يَستدعي لنفسهِ حظًّا عاجلًا! ولا يبقي له في منزلة العقلاء مرتبة.

٢- **وأما ما في الطبع باعث عليه** فقد جعل عليه الحدود زجرا عما في الطبع من داع إليه[(٢)].

---

(١) «الداء والدواء» (١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) «الموافقات» (٣/ ٣٨٥ ـ ٣٩١).

من فوائد وثمرات هذه القاعدة:

أشار الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء كلامه المتناثر عن مسألة الوازع إلى فائدتين:

الفائدة الأولى: **الرد على نفاة الحِكَم والمعاني**

فإنهم قالوا: الشرع قد فرَّق بين المتماثلات فأوجب الحد بشرب الخمر، ولم يحدّ شارب الدم والبول وأكل العذرة؟!.

فأجاب المثبتون للحِكَم فقالوا: بل هذا مما يدل على اعتبار المعاني والحكم، ونصْب الشَّرع بحسب مصالح العباد، فإنَّ الشَّارع ينظرُ إلى المحرَّم ومفسدَته، ثمَّ ينظرُ إلى وازعِهِ وداعيه؛ فإذا عظُمت مفسدتُه رتَّب عليها من العقوبة بحسب تلك المفسدة، **ثم إن كان في الطباع التي ركَّبها الله تعالى في بني آدم وازعًا عنه اكتفى بذلك الوازع عن الحد**، فلم يرتِّب على شُرب البول والدَّم والقيء وأكل العذرة حدًّا، لما في طباع النَّاس من الامتناع عن هذه الأشياء فلا تكثُر مواقعتُها بحيث يدعو إلى الزَّجر عنها بالحدِّ.

بخلاف شُرب الخمر والزِّنا والسَّرقة فإنَّ الباعث عليها قوي، فلولا ترتيب الحدود عليها لعمَّت مفاسدُها وعظُمت المصيبةُ بارتكابها[(١)].

وذكر هذا أيضا في «**إعلام الموقعين**»، فقال: «ولنفاة الحِكَم والتعليل والقياس سؤال مشهور وهو: أن الشريعة قد فرَّقت بين المتماثلين ... فأوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر ولم يوجبه بالأرطال الكثيرة من الدم والبول».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُجيبا: «وهذا أيضا من كمال هذه الشريعة ومطابقتها للعقول والفطرة وقيامها بالمصالح، فإنَّ ما جعل الله سبحانه في طباع الخلْق النُّفرة عنه ومجانبته: اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحدِّ، لأنَّ الوازع الطبيعي كاف في المنع منه، وأما ما يشتدُّ تقاضي الطِّباع له فإنَّه غلَّظ العقوبة عليه بحسب شدَّة تقاضي الطبع له، وسدَّ الذَّريعة إليه من

---

(١) «**بدائع الفوائد**» (٢/ ١٠٧٠ ـ ١٠٧١) ط: عالم الفوائد.

قُرب وبُعد، وجعل ما حوله حمى، ومنع من قربانه»[١].

الفائدة الثانية: **الترجيح عند الاختلاف في تناول المحرَّم، هل عليه حدّ أم لا؟**

أشار الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذه الفائدة عند كلامه على مسألة عقوبة من يعمل عمل قوم لوط، فذكر اختلاف العلماء في حُكمه، وفي أثناء ذلك قال:

«وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّه لا حدَّ على واحد منهما، قال: لأنَّ الوازع عن ذلك ما في الطِّباع من النُّفرة عنه واستقباحه، وما كان كذلك لم يُحتج إلى أن يَزجُر الشَّارع عنه بالحدّ كأكل العذرة والميتة والدم وشرب البول، ثمَّ قال هؤلاء: إذا أكثر منه اللوطي فللإمام قتله تعزيرًا صرَّح بذلك أصحاب أبي حنيفة»[٢].

وقال أيضًا في بيان احتجاجهم بهذا:

«قالوا: وقد رأينا في **قواعد الشَّريعة** أنَّ المعصية إذا كان الوازع عنها طبعيًّا اكتُفى بذلك الوازع عن الحدّ، وإذا كان في الطبائع تقاضيها جعَلَ فيها الحدّ بحسب اقتضاء الطباع لها ولهذا جُعل الحدّ في الزّنا والسَّرقة وشُرب المسكر، دون أكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير»[٣].

والغرض من هذا: بيان أن هذه القاعدة يذكرها الفقهاء كمرجِّح لما فيه خلاف، هل فيه حدّ أم لا؟

بغض النظر عن الترجيح في خصوص هذه المسألة المذكورة، فإنه قد جاء ما يفيد أن اللوطي حده القتل، وقد أقام الإمام ابن القيم الأدلة على ذلك في المصدرين المذكورين.

وما سبق في جانب النهي، وأما في جانب الأمر: فقد ذكر الزركشيُّ أنَّ الحِرَف والصِّناعات وما به قوَام المعاش كالبيع والشراء والحراثة: مِن فروض الكفايات ولو

---

(١) «**إعلام الموقعين**» (٣ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٢) «**روضة المحبين**» (٣٠٠) ط: دار الآثار القاهرة.

(٣) «**الداء والدواء**» (٢٦١) ط: ابن الجوزي.

فُرض امتناع الخلْق منها أَثِموا. قال: ولم يحكِ الرافعي والنووي فيه خلافًا. وقد صار الإمامُ والغزاليُّ إلى أنها لا تعدُّ من فروض الكفاية **محتجين** بأنَّ الطبعَ يحثُّ عليها فأغنى عن حثِّ الشرع بالإيجاب[(١)].

الفائدة الثالثة: أشار إليها الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خاتمة بحثه المذكور ملخصه آنفا، وحاصلها: **الاحتراز من خطأ المجتهد في إخراج بعض الضروريات عن الضروريات**.

قال: وقع التنبيه على هذا الأصل ـ يعني هذه القاعدة ـ ليكون الناظر في الشريعة ملتفتًا إليه، فقد يظن ما هو من الضروريات لا يلحق بالضروريات، لأن الأمر والنهي جاء فيه على الندب أو الإباحة كما في الأكل والشرب[(٢)].

من التفريعات على هذه القاعدة:

- فرَّع ابن عبد السلام عليها فقال: ولاية النكاح لا تشترط فيها العدالة على قول لأنَّ العدالة إنما شرطت في الولايات لتزع الولي عن التقصير والخيانة، وطبع الولي في النكاح يزعه عن التقصير والخيانة في حق وليته، لأنه لو وضعها في غير كفء كان ذلك عارًا عليه وعليهم، وطبعه يزعه عما يدخله على نفسه ووليته من الأضرار والعار[(٣)].

- وفرع عليها أيضًا: عدم اشتراط الولاية في قبول الإقرار، قال: لأن الطبع يزع عن الكذب فيما يضر بنفسه أو ماله، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي.

وقال السُّبكي: ومنها: إقرار الفاسق على نفسه مقبول؛ لأنَّ الطبع يزعه عن الكذب فيما يضر بنفسه أو ماله أو عرضه.

---

(١) «**المنثور**» (٣/ ٣٧-٣٨). والمقصود ذِكْر القاعدة للترجيح عند الخلاف، أمَّا المسألة فقد بحثتُها - بحمْد الله- في «**البحوث النافعة**» (١/ ٩٧-١٠٢) فراجعْه إنْ شئت.

(٢) انظر: «**الموافقات**» (٣/ ٣٩١).

(٣) «**قواعد الأحكام**» (١/ ٧٧-٧٨) وصرح باختياره لهذا القول في (٢/ ٨٩). وذكره أيضا: السبكي (١/ ٣٦٩).

- وفرَّع ابن عبدالسلام أيضًا: أنَّ المدعى عليه إذا نكل عن اليمين فيما ينفرد بالعلم به: يُقضى عليه قال: لأنَّ الطبع وازع عن النكول الموجب لحلف المدعي بما يضر الإنسان في ذمته وجسده ويده فرجح بذلك جانب المدعي(١).

- وقال السبكي: ومنها: عدم وجوب الحد بوطء الميتة وهو الأصح قالوا: لأنه مما ينفر عنه الطبع، وما ينفر عنه الطبع لا يحتاج إلى الزجر عنه(٢).

- ومنها: تقديم الأم الجاهلة على الخالة المتعلمة لأنَّ داعي الطبع أقوى في الأم.

(١) «قواعد الأحكام» (٢/ ٣٣)، وانظر: (٢/ ٣٦).

(٢) «الأشباه» (١/ ٣٦٩).

القسم الثاني: القواعد الأصولية

يشتمل هذا القسم على ثلاث قواعد أصولية، كما يلي:

قاعدة: متى يقتضي النَّهي الفساد.

قاعدة : في العموم وألفاظه.

قاعدة : الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما.

قاعدة : متى يقتضي النَّهي الفساد

هذه قاعدة فقهية أصوليَّة كبيرة، ينبني عليها فروع كثيرة جدًّا في أغلب أبواب الفقه.

والنهي: هو استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

والفساد: يُرادف البطلان عند الجمهور، وهو الصحيح.

ومعنى الفاسد: ما لا تترتب عليه آثاره.

ففي العبادات: لا تبرأ الذمَّة إذا وقعت على وجه فاسد.

وفي المعاملات: لا يترتَّب الأثر المقصود من العقود، فلا تفيد: الملك، أو الحلّ.

ومعنى: (اقتضاء النهي الفساد): أنّ المنهي عنه إذا فعله العبد يقعُ فاسدًا غير مقبول، ولا تترتَّب عليه آثارُه.

وعبَّرت عن القاعدة بـصيغة إنشائية لقوة الخلاف فيها، وتشعّبه.

واضطرب نقل مذاهب الأصوليين والفقهاء فيها، فمنهم من يطلق الخلاف، ومنهم يقيّده، ومنهم من يزيد في الأقوال ومنهم من ينقص.

محل الخلاف في هذه المسألة:

النَّهي إن كانت له جهة واحدة -بمعنى: ليس له جهة أخرى مأمور به منها كالشِّرك والزنا فإنَّ النَّهي عنهما لم يخالطه أمر من جهة أخرى-: اقتضى النهي الفساد، بلا خلاف[(١)].

وإذا اقترن بالنهي ما يفيد الصحَّة فذاك، أو اقترن به ما يفيد الفساد فهو للفساد[(٢)].

والمراد: النهي الذي للتحريم[(٣)].

---

(١) «**المذكرة**» (٥٥) و(٣٠٧)، و«**دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام**» (٢/ ٣٤٢).

(٢) انظر: «**شرح المراقي**» للشنقيطي (١/ ١٩٥) عالم الفوائد.

(٣) «**دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام**» (٢/ ٣٤٣).

وعليه فالمراد: النَّهي المفيد للتحريم الخالي من القرائن الذي له جهتان هو من إحداهما مأمور به ومن الأخرى منهي عنه.

وإذا تحرَّر موطن النزاع، فهذه نبذة من الأقوال في المسألة:

القول الأول: النهي يقتضي الفساد مطلقًا، في العبادات، والمعاملات، سواء عاد النهي لذات المنهي أو لوصفه، وهو قول أكثر الحنابلة.

الثاني: يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وهو اختيار أبي الحسين البصري، والرازي وجماعة.

الثالث: إذا كان النهي لعين المنهي أو لوصفه اللازم اقتضى الفساد، وإن كان لغيره لم يقتضه، وهو مذهب جمهور الشافعية.

الرابع: أن النهي لا يقتضي الفساد، وحكي عن الحنفية، وبعض المتكلمين والمعتزلة.

وما اختاره الشارح هنا هو اختيار أكثر الحنابلة والشافعية، وهو الصحيح.

تنبيه: ومما يجدر التنبيه عليه: أنَّ التطبيق الفقهي للقاعدة على الفروع الفقهية يختلف عند الفقهاء، كما أشار إليه العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «لكنهم عند التطبيق يختلفون»، وشرح هذا بقوله: «في اقتضاء النهي الفساد أقوال كثيرة عند أهل الأصول ومدار تلك الأقوال على: أنّ النهي إن كانت له جهة واحدة كالشرك والزنا اقتضى الفساد بلا خلاف، وإن كان له جهتان هو من إحداهما مأمور به ومن الأخرى منهي عنه فهم متفقون على أن جهة الأمر إن انفكت عن جهة النهي لم يقتض الفساد، وإن لم تنفك عنها اقتضاه **ولكنهم يختلفون في انفكاك الجهة ومن ثم يقع بينهم الخلاف**» فالحنبلي يقول: الصلاة بالحرير مأمور بها من جهة كونها صلاة، منهي عن لبس الحرير فيها، والصلاة في الأرض المغصوبة لا تنفك فيها الجهة لأن نفس شغل أرض الغير بحركات الصلاة حرام فهي باطلة، فيقول المالكي والشافعي والحنفي: لا فرق بين المسألتين فهو أيضاً مأجور

على صلاته آثم بغصبه وهكذا»[(١)].

تنبيه آخر: إذا كان النَّهي لحقِّ آدمي فالخيرة له إن شاء أمضاه وصحّ العقد، وإن شاء أبطله، وهو قول بعض الحنابلة وصحَّحه شيخ الإسلام، ومنه: الوصية لوارث، فالنهي عنها لحق الورثة، ولو رضوا صحَّت الوصيَّة له.

أمثلة:

مثال ما عاد النهي فيه إلى ذات العبادة: الصلاة نفلًا وقت النهي، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»، وكذا صوم يومي العيدين لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر**»[(٢)]، وكنهي المرأة عن الصوم والصلاة حال حيضتها.

ومثاله في المعاملات: الزواج في العدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ومثال ما عاد النهي إلى الشرط فيه: بيع الحمل في البطن، للجهل به، فإن العلم بالمبيع من شروط البيع، وأيضًا للغرر، وقد: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع الغرر**»[(٣)].

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيْمُ فِي نَفْسِ العَمَلْ أَوْ شَرْطِهِ فَذُوْ فَسَادٍ وَخَلَلْ

(التحريم) أي النهي ونحوه المفيد للتحريم الذي لم يقترن بما يوجب الصحة أو الفساد. فخرج نحو: الالتفات في الصلاة. (في نفس) كصلاة الحائض، وصوم يوم العيد، وبيع الحُرّ، وبيع الخمر، والعقد على المعتدّة. (أو شرط) لأن فساد الشرط فساد للمشروط، كبيع الحمل. وخرج نحو: النهي عن رفع البصر في الصَّلاة.

وقد يكون النهي لحقّ الآدمي، فلا يفيد الفساد مطلقًا، كالوصية لوارث.

---

(١) «المذكرة» (٥٥، ٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ص: هذا حُكم العبادات الواقعة على وجْهٍ محرَّم، فإنْ عاد بالتَّحريم إلى نفس العبادة أو عاد على شرطها فالعمل باطل(١).

ش: وقد دلّ على اقتضاء النهي فساد وبطلان المنهي عنه عدَّة أدلة منها:

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

والمنهي عنه ليس من أمر الإسلام فهو مردود.

٢- ويستدل بفهم الصحابة والتابعين وعملهم، فقد كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بمجرّد النهي عنها، وهو أكثر من أن يمثَّل له، وهذا من غير نكير فهو إجماع.

٣- تنزيه الشرع عن التناقض، فإنه نهى عنه لضرره، وتصحيحه إقرار له، وإثبات مصلحة فيه قد نفاها الشارع، وهذه مضادة للشَّرع(٣).

وقوله: (أو عاد على شرطها): لأن النهي إذا عاد إلى الشرط فسد الشرط، وإذا فسد الشرط فسد المشروط، فلا تصح العبادة حينئذ.

ص: مثاله.

ش: هذه جملة من الأمثلة للقاعدة.

ص: الصَّلاة في وقت النَّهي.

ش: ورد جملة أحاديث تبين أوقات النهي منها حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل

---

(١) انظر: «**قواعد ابن رجب**» (١/ ٥١ وبعد).

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسبق تخريجه.

(٣) انظر: «**روضة الناظر**» مع «**الإتحاف**» (٥/ ٤٢٠)، و«**اختيارات ابن القيم الأصولية**» (٢/ ٥٢٠)، و«**قواعد العثيمين**» (٧٩).

الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[١].

وبطلان صلاة التطوع غير ذات الأسباب في وقت النهي مذهب الحنابلة والجمهور[٢]، وهو الصحيح.

ص: أو وهو مستدبر القبلة.

ش: استقبال القبلة في الصلاة شرط لها، وتركه عمدًا يبطلها بإجماع[٣].

ص: أو وعليه نجاسة.

ش: قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإجماع جمهور العلماء والذين هم الحجة على من شذ عنهم يقولون: إن من صلى عامدا بنجاسة كثيرة في بدن أو ثوب أو موضع صلاته قادرا على إزالتها فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها كما لم يصلها»[٤].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم»[٥].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لما سئل عن دم الحيض يصيب الثوب-: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ**»[٦]، وحديث أبي سعيد أيضا لما خلع صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعليه في الصلاة، وأدلة أخرى.

ص: أو وهو مُحْدِث.

ش: لا خلاف في بطلان صلاته، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).
(٢) «المغني» (٢/ ٥٢٧).
(٣) «الإقناع» (١/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠).
(٤) «الإقناع» (١/ ١٨٥).
(٥) «المغني» (٢/ ٤٦٤).
(٦) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[(١)].

ص: أو لم ينوِ.

ش: قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بنية»[(٢)].

ص: أو أخلَّ بركن من أركان الصَّلاة، وشرط من شروطها.

ش: لحديث المسيء في صلاته، حيث أمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الصلاة، وسواء أخل به عمدًا أو سهوًا[(٣)]، إلا أنهم يختلفون في ركنية أو شرطية بعض الأعمال في الصَّلاة.

ص: وكذلك صوم أيَّام النَّهي، ونحو ذلك فالعبادَة في هذه المسائل باطلة.

ش: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على أن صوم يومي العيد منهي عنه، ثم ذكر الأدلة -وقد سبق حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- ثم قال: «والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وتحريمه»[(٤)].

ص: وأمَّا إنْ كان التَّحريم لا يعودُ إلى نفس العبادة، ولا شرطها: فإنَّ العبادة صحيحة مع التحريم.

ش: وقد ذكر مثالين لهذا القسم.

ص: كالوضوء في الإناء المحرَّم، ذهبًا، أو فضةً، أو مغصوبًا.

ش: أي والماء مباح، فالمحرّم هو الإناء لكونه مغصوبًا مثلًا، أما لو كان الماء هو المحرَّم كالماء المغصوب؛ فالمصنف يختار بطلان الطهارة والصلاة، كما في «**قواعده**»[(٥)]، لأنه يغسل أعضاء الوضوء بماء محرّم عليه فالجهة واحدة، والجمهور على صحة الطهارة

(١) البخاري (١٣٥)، و(٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة، وانظر: «**الإقناع**» (١/ ١٩٤).
(٢) «**الإقناع**» (١/ ٣٦١).
(٣) انظر: «**المغني**» (٢/ ٣٨١ وبعد).
(٤) «**المغني**» (٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).، ونقل الاتفاق أيضا ابن عبد البر كما في «**الإقناع**» (٢/ ٧٢٢).
(٥) «**القواعد والأصول**» (٨٢)، وقد توسعتُ في هذه القاعدة في «**البحوث النافعة**» (٢/ ٨٠٥).

والصلاة لانفكاك الجهة، لأننا لم نُنه عن الوضوء بالماء المغصوب، ولكن نُهينا عن الغصب مطلقًا[١].

ص: أو صلَّى وعليه عمامةُ حريرٍ، أو خاتمُ ذهبٍ، ونحو ذلك: فالصَّلاة صحيحةٌ مع حُرْمة الأفعال.

ش: فالصلاة صحيحة، وهو آثم على فعله هذا، وذلك لأن ستر الرأس ليس بشرط في الصلاة، فالنهي عاد إلى أمر خارج عن الصلاة، بخلاف ما لو ستر عورته بثوب محرَّم كثوب حرير أو مغصوب فالمصنف يختار بطلان صلاته كما في «**قواعده**»[٢]، لأن ستر العورة شرط، وقد اشترطوا الستر بثوب غير محرّم لعود النهي حينئذ لشرط العبادة، وهذا قول أكثر الحنابلة.

قال الجمهور: النهي عامٌّ عن لبس الحرير، والثوب المغصوب، وليس عائدا إلى الصلاة بعينها، فالجهة منفكة، فصلاته صحيحة، وهو آثم على غصبه أو لبسه الحرير، وهذا أصحّ.

(١) وهذا ترجيح تلميذ المصنف العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «**قواعده**»، وهو أصح.

(٢) المرجع السابق.

قاعدة : في العموم وألفاظه

العام: اسم فاعل من عمَّ، وهو لغة: الشمول، أي: شمول أمر لمتعدِّد، سواء كان لفظًا أم غيره، نحو عمّهم الخير.

واصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

والعموم من عوارض الألفاظ بالاتفاق.

وكونه من عوارض المعاني محلّ خلاف، واختار ابن الحاجب: أنه من عوارض المعاني، وصحَّحه شيخ الإسلام وجماعة، يقال: رحمة عامة، وقاعدة عامّة، وحاجة عامّة، ونحو ذلك، والأصل في الإطلاق الحقيقة[(١)].

صيغ العموم:

اعلم أنَّ للعموم ألفاظًا وصِيغًا تدلُّ بمجرَّدِها عليه، فإذا وردَتْ في نصوص الشارع أو غيره ـ مجردةً عن القرائن ـ حُملت على الاستغراق.

وخالف في هذا طائفة فلم يروا أن للعموم صيغا موضوعة له!![(٢)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «أمَّا العموم اللفظي فما أنكره أيضا إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلْم، ولا كان في القرون الثلاثة مَن يُنكره وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة، ومن أهل المرجئة من ضاق عطنه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه فاضطرَّه ذلك إلى أن جحَد العمومَ في اللغة والشَّرع، فكانوا ـ فيما

---

(١) انظر: «**قواطع الأدلة**» (١/ ٢٨٤)، «**البحر المحيط**» (٣/ ٥)، و«**نفائس الأصول**» (٤/ ١٧٩١)، و«**تشنيف المسامع**» (٢/ ٦٤٧)، و«**الإبهاج**» (٢/ ٨١٣)، و«**دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام**» (٢/ ٤٨٣ ، ٤٨٧).

(٢) انظر: «**البحر المحيط**» (٣/ ١٧)، و«**تشنيف المسامع**» (٢/ ٦٥٧)، و«**الإبهاج**» (٢/ ٨٥٨)، و«**دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام**» (٢/ ٤٩٦).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (٦/ ٤٤٠ـ٤٤١).

فروا إليه من هذا الجحد ـ كالمستجير من الرَّمضاء بالنار».

عدد صيغ العموم:

اختلفوا في عدِّها، وتباينت مناهجهم في تقسيمها، والمصنف ذكر منها -هنا- جملةً، وذلك كما يلي:

١- (أل) الجنسية.

٢ ، ٣- النكرة في سياق النفي، وفي سياق النهي.

٤ ، ٥- (من) و (ما).

٦- المفرد المضاف.

وَ«أَلْ» تُفِيْـــدُ الْكُـــلَّ فِي العُمُـــوْمِ فِي الجَمْـــعِ وَالإِفْـــرَادِ كَـــالعَلِيْمِ

ص: إذا دخَلت (أل) على لفظٍ مُفرَد، أو لفظ جمع أفادت الاستغراق والعموم لجميع المعنى.

ش: المقصود بـ (أل): التي للجنس، أما التي للعهد فلا تفيد العموم بالاتفاق.

أما التي للجنس فتفيد العموم (الاستغراق)، سواء دخلت على جمع، أو على اسم جنس[(١)].

(أل) في الجمع[(٢)]:

سواء كان الجمع: سالما، أو مكسّرا، لمذكر أو لمؤنث، جمع قلة أو كثرة.

وكونه يفيد العموم هنا قول الجمهور، وذهب بعضهم كأبي هاشم الجبائي إلى أنه لا يفيد العموم والأول أصحّ، بل قال السمعاني: إنه أبين وجوه العموم، وخولف في هذا،

---

(١) للسبكي بحث محرر عن (أل): في كتابه «**عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح**» ضمن «**شروح التلخيص**» (١/ ٣٣١ ـ ٣٤٤) تجدر مطالعته.

(٢) المصنف بدأ في النظم به، وأخر المفرد، وفي الشرح بدأ بالمفرد نشرًا غير مرتب، ونحن مشينا على ما في النظم.

فقيل أقوى صيغ العموم: كل، وقيل غير ذلك[١].

وقد ذكر المصنف مثالين لجمع التكسير (الفقراء) و (الأعمال)، ومثالين لجمع المؤنث السالم (المسلمات) و (المؤمنات)، وثلاثة أمثلة للمذكر السالم (المشركين) و (المسلمين)و(المؤمنين).

وأما (الناس) فاسمُ جمعٍ. وهو مع (أل) يفيد العموم.

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أنه لا فرق في ألفاظ العموم بين الأسماء المشتقة وأسماء الأجناس، وأسماء الصفات، كقولك: أعط المسلمين، أعط الناس، أعط الطوال، وكل ذلك يستغرق كل ما يصح له»[٢].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا إذا دخلت على اسم جمع، كركْبٍ، وصحْب، وقوم، ورهط»[٣].

وأما تمثيله بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فهو من عموم أسماء الموصول وهي من ألفاظ العموم[٤].

(أل) في اسم الجنس:

اسم الجنس هو الاسم الدال على أشخاص كثيرة مختلفة بالتشخيص لا بالتحقيق، كإنسان، وحيوان، ورجل، وتمر.

وإفادته للعموم إذا دخلت عليه (أل) قول الأكثرين.

وقيل: لا يفيده، والأول أصح، إلا إن كانت (أل) للعهد فلا يفيد العموم اتفاقًا، نحو:

---

(١) انظر: «**قواطع الأدلة**» (١/ ٣١١)، و«**البحر المحيط**» (٣/ ٨٦)، و«**التحبير شرح التحرير**» (٥/ ٢٣٥٧)، و«**نهاية الوصول**» (٤/ ١٢٦٩)، و«**تشنيف المسامع**» (٢/ ٦٦٢)، و«**إرشاد الفحول**» (١/ ٥٣٦)، و«**دلالات الألفاظ**» (٢/ ٥٢٢).

(٢) «**قواطع الأدلة**» (١/ ٣١٧)، وانظر: «**البحر المحيط**» (٣/ ٩٥).

(٣) «**إرشاد الفحول**» (١/ ٥٣٦).

(٤) انظر: «**إرشاد الفحول**» (١/ ٥٤٠)، و«**التحبير شرح التحرير**» (٥/ ٢٣٥٠).

﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا * فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥، ١٦][(١)].

ومثَّل المصنف بـ: (الإنسان)، ومن أمثلته أيضًا:

- (المحلل)، في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»[(٢)].

- (الغلو) في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إياكم والغلو**»[(٣)].

وتعبير المصنف بالمفرد في قوله: (والإفراد): موافق لما عبَّر به جماعة من الأصوليين كالسبكي في «**جمعه**»، وعبَّر آخرون بـ: اسم الجنس كابن الحاجب في «**مختصره**»، وذكر أبو زرعة العراقي، وكذا الزركشي أن تعبير السُّبكي أعم لشموله الاسم الذي ليس بجنس وهو ما يتغير لفظه عند تكرر مدلوله كدينار ودرهم تقول: هذان ديناران، وهذه دنانير، بخلاف: الناس، والإبل.

قال العراقي: «ولا أثر لذلك بالنسبة للعموم»[(٤)].

ص: فدخولها على المفرد: مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ * إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر:١-٣] الخ، أي: كل إنسان خاسر، لا يختص بإنسان دون غيره، إلَّا مَن استُثْنِي، وهم الذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصَّالحات بجوارحهم، وتواصوا بالحقِّ الذي هو العلم النَّافع والعمل الصَّالح، وتواصوا بالصَّبر على ذلك، فهؤلاء هم الرَّابحون ومن فاته شيءٌ من هذه الخصَال كان له من الخسَار بحسب ما فاتَه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا﴾

---

(١) انظر: «**البحر المحيط**» (٣/ ٩٧)، و«**التحبير شرح التحرير**» (٥/ ٢٣٦١)، و«**نهاية الوصول**» (٤/ ١٣٢٣)، و«**تشنيف المسامع**» (٢/ ٦٦٢)، و«**دلالات الألفاظ**» (٢/ ٥٢٥).

(٢) في «**السنن**» عن ابن مسعود، وأبي هريرة وغيرهما وهو حديث صحيح، انظر: «**الإرواء**» رقم (١٨٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجة (٣٠٦٤) بسند صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: «**الغيث الهامع**» (٢٨٠)، و«**تشنيف المسامع**» (٢/ ٦٧٠).

[المعارج:١٩-٢١]، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات:٦] الخ، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم:٣٤]، **أي: كلّ واحد من النَّاس هذه صفتُه، إلَّا من أخرجه عن هذه الصِّفات المذمومة إلى صفات الخير التي هي أضدادها.**

ومن أمثلة دخول (أل) على المفرد، دخولها على أسماء الله وصفاته، فكلما دخلت على اسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته: أفادت جميع ذلك المعنى، واستغْرَقَت، وبلغت نهايته، كـ «الحي القيوم» أي: الذي له الحياة الكاملة المستلزمة لصفات الذَّات، والقيُّوميَّة الكاملة، الذي قام بنفسه، وقام بجميع الخلق تدبيرًا.

ش: يذكر النحويون في باب: المعرَّف بالأداة من كتب النحو أنَّ (أل) تفيد الاستغراق في الصفات كما تفيد الاستغراق في الأفراد.

قال **ابن مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**التسهيل**»[(١)]: «فإنْ خلفها كل دون تجوّز فهي للشمول مطلقا ويستثنى من مصحوبها، فإن خلفها تجوزا فهي لشمول خصائص الجنس على سبيل المبالغة، كقولك: زيد الرجل بمعنى: الكامل في الرجولية، الجامع لخصائصها، فهذا تجوّز لأجل المبالغة».

وقال **ابن هشام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(أل) الجنسية إما لاستغراق الأفراد وهي التي يخلفها كل حقيقة، نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾، أو لاستغراق خصائص الأفراد وهي التي تخلفها كل مجازًا، نحو: زيد الرجل علما، أي: الكامل في هذه الصفة، ومنه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ﴾ أي الكامل في الهداية»[(٢)].

وقال المرادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «والجنسية قسمان: أحدهما: التي ترد لشمول أفراد الجنس، والآخر مجازي: وهي التي ترد لشمول خصائص الجنس على سبيل المبالغة نحو: أنت

---

(١) مع شرحه (١/ ٢٥٨) ط:هجر.

(٢) «**مغني اللبيب**» (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) مع شرح الدماميني، و(١/ ١١٠) مع حاشية الدسوقي.

(٣) «**الجنى الداني**» (١٩٤).

الرجل علما: أي الكامل في هذه الصفة، ويقال لها: التي للكمال».

فهذه اللام كما عرفت للكمال، بمعنى ثبوت كمال الصفة والمعنى لمدخول (أل)، ومن هذا الباب (أل) التي في أسماء الله وصفاته، وذلك مبني على **قاعدتين**:

الأولى: «أن (اللام) تُستعمل للكمال كثيرًا»، قاله الحافظ ابن حجر، في «**الفتح**»[(١)]، وقال أيضا: «إثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له: مستفيض في كلامهم»[(٢)].

الثانية: «أن كل اسم حسن وصفة عليا ثبت لله: فهو له سبحانه على أكمل الوجوه وأتمها وأدومها» قاله الإمام ابن القيم[(٣)]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «كل صفة دل عليها القرآن والسنة فهي صفة كمال» «وإنما يوصف سبحانه من كل نوع بأكمل ذلك النوع على وجه لا يستلزم نقصًا ولا تمثيلا»[(٤)].

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف:١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠].

قال **ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فصفاته كلها صفات كمال محض، فهو موصوف من الصفات بأكملها وله من الكمال أكمله، وهكذا أسماؤه الدالة على صفاته هي أحسن لأسماء وأكملها ... فله سبحانه من كل صفة كمال أحسن اسم وأكمله وأتمه معنى، قال ابن عباس في ما رواه عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: العظيم: الذي قد كمل في عظمته، الحليم: الذي قد كمل في حلمه، العليم: الذي قد كمل في علمه، الحكيم: الذي قد كمل في حكمته»[(٥)].

---

(١) (١٠/ ١١/ ح٥٥٥٠).

(٢) «**الفتح**» (١/ ٧٥/ ح ١٠).

(٣) «**طريق الهجرتين**» كما في «**جهود ابن القيم في الأسماء والصفات**» (٢/ ٩٩٠ ـ ٩٩١).

(٤) «**الصواعق المرسلة**» بواسطة المرجع السابق (٢/ ٩٨٥).

(٥) «**بدائع الفوائد**» (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧) عالم الفوائد.

وقد نبّه على هذه الفائدة **عبادة** في حاشيته على «**الشذور**»[(١)]، فقال: «فائدة: الألف واللام في اسم الله وصفاته: للكمال، تقول: زيد الرجل أي: الكامل في الرجولية، وإذا قيل: الرحمن: أي: الكامل في معنى الرحمة».

قال **الأهدل** في «**كواكبه**» ـ عند قول الحطاب: والجنسية إما لاستغراق الأفراد أو استغراق خصائص الأفراد ـ قال: «أي صفات أفراد الجنس مبالغة بأن خلفتها كل مجازًا، **ومنه**: التي في أسمائه تعالى غير العلم، كما نص عليه البدر بن قاضي شهبة وغيره، وتسمى: لام الكمال، كما سبق نقله عن الشيخ ابن حجر»[(٢)].

ص: «العليم»: الذي له العِلم الكامل الشَّامل لكلِّ معلوم.

«الرَّحمن الرَّحيم»: الذي له الرَّحمة العامَّة الواسعة لكلِّ مخلوق.

«الغني»: الذي له الغِنَى التَّام المطلق من جميع الوُجوه.

«العلي الأعلى»: الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه.

«العظيم، الكبير، الجليل، الجميل، الحميد، المجيد»: الذي له جميع معاني العظمة والكبرياء، والجلال، والجمال، والحمد، والمجد.

وقس على هذا بقيَّة الأسْماء والصِّفات، ولو لم يكن في هذه القاعدة إلَّا هذا الموضع الشَّريف لكفى بها شرَفًا وعظمة.

ومثال دخول (أل) على الجمع: فمثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥]، **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾** [النساء:١] **يدخل في هذا الخطاب جميع الناس، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يدخل فيه عموم المؤمنين، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾** [التوبة:٢٨] **يدخل فيه كل مشْرك، وقوله: ﴿إِنَّ**

---

(١) صفحة (١٦٢) مبحث (المعرف بالأداة).

(٢) «الكواكب الدرية» (١٥٠) دار الكتب.

﴿ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥] إلى آخرها، يعمُّ هذه الأصناف المذكورة.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما الأعمال بالنِّيات»[(١)]: يعمُّ كل عمل بدني، ومالي، عبادي أو مادي، والله أعلم.

وَالنَّكِـــرَاتُ فِي سِـــيَاقِ النَّفْـــيِ تُعْطِـــيْ العُمُـــوْمَ أَوْ سِـــيَاقِ النَّهْـــيِ

ش: النكرة في سياق النفي: من صيغ العموم عند أكثر الأصوليين، وهو الصحيح، والنفي يكون بـ (ما)، و(لن)، و(لا)، و(ليس)، و(لم)، سواء دخل حرف النفي على فعل نحو: ما رأيت رجلًا، أو على اسم نحو: لا رجل في الدار، وسواء باشرها النفي نحو: ما أحد قائما، أو عاملها نحو: ما قام أحد[(٢)].

والنكرة في سياق النهي: تفيد العموم أيضًا.

قال في «شرح الكوكب المنير»[(٣)]: «وكذا في نهي، لأنه في معنى النفي، صرَّح به أهل العربية».

ص: إذا جاءَت النَّكرة بعد النَّفي، أو جاءت بعد النَّهي: دلَّت على العُموم والشُّمول، فمثال النَّكرة في سياق النَّفي: لا إله إلا الله، نفت كلَّ إله في السَّماء والأرض، و أثبتت إلهيَّة الله تعالى. وكذلك: لا حول ولا قوَّة إلا بالله[(٤)]، أي: لا تحوُّل

---

(١) متفق عليه عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وسبق تخريجه.

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٣١٨)، و«نهاية الوصول» (٤/ ١٣١٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ١١٠)، و«التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٣٦٤)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٥٣٥)، و«دلالات الألفاظ» (٢/ ٥٣٠).

(٣) (٣/ ١٣٦)، وانظر: «التحبير» (٥/ ٢٣٦٥).

(٤) فائدة: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الكلمة كلمة استعانة لا كلمة استرجاع، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع ويقولها جزعًا لا صبْرا». «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٨٦).

من حال إلى جميع الأحوال، ولا قوة على ذلك التحوُّل إلا بالله.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [الإنفطار:١٩] يعمُّ كلَّ نفس، وكلَّ شيء(١).

ومثال النكرة في سياق النهي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨]، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨] شاملٌ كلّ أحد، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾(٢) [الكهف:٢٣، ٢٤](٣).

كَـذَاكَ «مَـنْ» وَ «مَـا» تُفِيْـدَانِ مَعَـا كُـلَّ العُمُـوْمِ يَـا أُخَـيَّ فَاسْـمَعَا

ش: (مَن): تفيد العموم إذا كانت شرطية، وقد نقل فيه الاتفاق، وتفيده إذا كانت استفهامية عند الجمهور وهو الصواب، وقالت طائفة لا تفيده وهو مرجوح، وكذا إذا كانت موصولة تفيد العموم على الأصح(٤).

و(ما): تفيد العموم أيضا سواء كانت شرطًا أو استفهامًا، أو موصولة(٥).

---

(١) ومن أمثلته أيضا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النساء:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]، وقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أخرجه مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ومن أمثلته أيضا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾ [هود:٨١].

(٣) وكذا بعد الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥]، وبعد الشرط كقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم:٢٦]، ونحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة:٦]، ذكره ابن القيم في «**البدائع**» (٤/ ١٣٠٥).

(٤) انظر: «**قواطع الأدلة**» (١/ ٣١٥)، و«**نهاية الوصول**» (٤/ ١٢٨٨)، و«**البحر المحيط**» (٣/ ٧٣)، و«**التحبير شرح التحرير**» (٥/ ٢٣٤٥)، و«**الكوكب المنير**» (٣/ ١١٩)، و«**دلالات الألفاظ**» (٢/ ٥١١).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

ص: (مَن) و(مَا): تُفيدان العُموم المستغرِق لكلِّ ما دَخَل عليه.

مثال (مَن): قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [يونس:٦٦]، ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]. ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا * وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢]، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]، ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ [النساء:٨٧]، ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾ [النساء:١٢٢]، ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ﴾ [المؤمنون:١١٧]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء:٦٩] الآية. ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [الفتح:١٧]، ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾ [النساء:١٢٥]، ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة:١٣٠]، إلى غير ذلك من الآيات.

وكذلك الأحاديث: كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»(١).

والأحاديث التي فيها: «من قال كذا»، أو «من فعل كذا، فله كذا»: يعمُّ كل من قال، أو فعل ذلك.

ومثال (مَا): قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [آل عمران:١٠٩]، ﴿وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦ﴾ [فاطر:١١]، ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ﴾ [الأنبياء:٢٥]. ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٖ﴾ [يونس:٦١] ﴿وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [يونس:٦١]، ﴿وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ﴾ [سبأ:٢٢].

فتدبَّر هذه الآيات وما في معناها ينفتحُ لك بابٌ عظيم من أبواب فهم النُّصوص.

وَمِثْلُـــهُ الْمُفْـــرَدُ إِذْ يُضَـــافُ فَـافْهَمْ هُـدِيْتَ الرُّشْـدَ مَـا يُضَـافُ

ش: الإضافة من مقتضيات العموم، كـالألف واللام.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من غير فرق بين كون المضاف: **جمعًا** نحو: عبيد زيد، **أو اسم جمع** نحو: جاءني ركب المدينة، أو **اسم جنس** نحو: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾، وقد صرَّح الرازي بأن المفرد المضاف يعم»[(١)].

وقد مثل المصنِّف للمفرد بمثال وهو: (نعمة)، وللجمع بمثال وهو: (يا عبادي).

ومثّل الإمام ابن القيم بقوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ﴾ [التحريم:١٢]، وبقوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّ﴾ [الجاثية : ٢٩]، قال: المراد جميع الكتب التي أحصيت فيها أعمالهم[(٢)].

ص: يعني: أنَّ المفرد المضاف يعمُّ عموم الجمع ويستغرِقُ جميع المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾ [الضحى:١١]، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]، **يعمُّ كلَّ نعمة دينيَّة أو دنيويَّة.**

---

(١) «إرشاد الفحول» (١/ ٥٣٩)، ونحوه في «البحر المحيط» (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

وانظر: «الغيث الهامع» (٢٧٩ ـ ٢٨٠)، و«حاشية الأنصاري على شرح المحلي للجمع» (٢/ ٢٩١)، و«تشنيف المسامع» (٢/ ٦٦).

وانظر: «دلالات الألفاظ» (٢/ ٥٢٨)، و«التحبير» (٥/ ٢٣٦٤)، و«الكوكب المنير» (٣/ ١٣٦).

(٢) «بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٠٥).

وقوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ﴾[(١)] [العنكبوت:٥٦]، **وهو كثير في الكتاب والسُّنة يدخل فيه جميع العباد.**

وقوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:١]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]، **إشارة إلى قيامه بجميع وظائف العبوديَّة**[(٢)].

(١) هذا مثال للجمع المفيد للعموم بالإضافة، ومثاله أيضًا: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، وقوله ﷺ: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**» قال: «**فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض**» الحديث في الصحيحين، وهو نص في إفادة الإضافة العموم.

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وذكره سبحانه -يعني النبي ﷺ- بأتم العبودية في أشرف مقاماته وأفضل أحواله كمقام الدعوة والتحدي والإسراء وإنزال القرآن: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن:١٩]، ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة:٢٣]، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:١] ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]، فأثنى عليه ونوَّه الله **لعبوديته التامَّة له**». «**شفاء العليل**» (٢/ ١٩٧/ السوادي)، وبنحوه في «**طريق الهجرتين**» كما في «**تفسير القاسمي**» (٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، وانظر: «**روح المعاني**» للألوسي (٩/ ٧).

قاعدة : الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا

وهذه قاعدة عظيمة، ومهمَّة في سائر الأحكام الشَّرعية، بل ذكر ابن القيم: «أنَّ الشريعة مبنيَّة على هذه القاعدة»(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن معرفة مراد الله، ومراد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومراد الصحابة: هو أصل العلم، وينبوع الهدى»(٢).

وذكرها عدد كبير من العلماء، ونص عليها ابن عبدالسلام، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وغيرهم.

وفصل العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**قواعده**»(٣) فصلًا في مناسبة العلل لأحكامها، وزوال الأحكام بزوال أسبابها، وقال فيه:(الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها»(٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا زال الموجِب زال الموجَب، وهذا أصل الشَّريعة في مصادرها وموارِدها، بل وأصل الثواب والعقاب»(٥).

وقال أيضًا: «فإنّ الحُكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا، ولهذا إذا علَّق الشَّارع حكمًا بسبب أو علّة زال ذلك الحكم بزوالهما، كوجوب الحدِّ لوصف الإسكار فإذا زال عنها وصارت خلًّا زال الحكم، وكذلك وصف الفسْق عُلِّق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية فإذا زال الوصف زال الحكم الذي عُلّق عليه، وكذلك السَّفه والصِّغر والجنون

---

(١) سيأتي نقله بنصِّه.

(٢) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (٥/ ٤١٣).

(٣) «**قواعد الأحكام**» (٢/ ٥ ـ ٦).

(٤) «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ٤٧٥)، وتكررت في (٢١/ ٥٠٣).

(٥) «**إعلام الموقعين**» (٣/ ١٨٣).

والإغماء تزول الأحكام المعلَّقة عليها بزوالها، **والشريعة مبنية على هذه القاعدة**»[١].

وقال السجلماسي[٢] في منظومته في «**القواعد**» على مذهب مالك[٣]:

وبـــزوال علـــةٍ يـــزول الـــ ـحُكـم، فاعلمْـه، وذا معمُـول

وذكر صاحب «**الموسوعة**» عدَّة عبارات استفادها من كتب الفقه وغيرها، ومنها: (لا يبقى الحكم بعد زوال سببه)[٤]، وأيضًا: (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا)[٥]، وبلفظ: (الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها).

وسيأتي تعريف العلة قريبًا حيث ذكره المصنف.

الأحكام معلَّلة، ومبنية على حِكَم ومصالح

هذه القاعدة مبنيَّة على أنّ الأحكام معلَّلة، أي: مبنيَّة على معان وأوصاف مناسبة للحُكم.

وقد اشتهر عن المتكلِّمين، وعن الظاهريَّة، نفي التعليل والحِكَم في أفعال الرَّب سبحانه، وأحكامه، ونسَبه شيخُ الإسلام إلى جهم بن صفوان ومن اتبعه[٦].

والسَّلفُ قاطبة، ونسبهُ شيخُ الإسلام إلى أكثر الناس من أتباع المذاهب الأربعة، وأكثر أهل الحديث[٧] على أنَّ أفعال الله وأحكامه معلَّلة، وأنَّ لها غايات محمودة، وحِكم مقصودة.

---

(١) «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩)، وانظر: «**قواعده**» جمع الجزائري (٥١٤).

(٢) علي بن عبد الواحد السرَّاج، ت (١٠٥٧هـ).

(٣) انظر: «**اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة**» في «**الأشباه والنظائر**» (١/ ٤٥١).

(٤) «**موسوعة القواعد الفقهية**» (٨/ ٩٤٩)، وأحال إلى «**المغني**».

(٥) «**موسوعة القواعد الفقهية**» (٥/ ١٩٥).

(٦) ولهم شبه استوفى الردّ عليها ابن القيم في «**شفاء العليل**» (٢/ ١٢٧/ باب: (٢٢) مكتبة السوادي.

(٧) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (٨/ ٣٧، ٨٩).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أنكر أنْ يكون للفعل صفَات ذاتيَّة لم يحسُن إلَّا لتعلّق الأمر به وأن الأحكام بمجرَّد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط: فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد والمعروف والمنكر، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعِلَلِها، وأنكر خاصَّة الفقه في الدِّين الذي هو معرفة حِكمة الشَّريعة ومقاصدها ومحاسنها»(١).

وقال أيضًا: «وأنْكَر ما اشتملت عليه الشَّريعة من المصالح والمحاسن والمقاصد التي للعباد في المعاش والمعاد وجعَل ذلك الشَّرع مجرَّد إضافة من غير أنْ يكون من العلَّة والمعلول مناسبة وملائمة، وأنكر أنْ تكون الأفعال على وجوه لأجْلها كانت حسَنة مأمورًا بها وكانت سيئة منهيًّا عنها احتجاجا على ذلك بالقدر وأنه مع كون الرَّب هو الخالق يمتنع هذا كله **فهو مخطئ ضال** يُعلم فساد قوله بالضَّرورة، وبما اتفق عليه العقلاء مع دلالة الكتاب والسنة والإجماع على فساد قوله»(٢).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تحصى»(٣). ثم ضرب جملة أمثلة.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أعجب العجب أن تسمح نفس بإنكار الحكم والعلل الغائية والمصالح التي تضمنتها هذه الشريعة الكاملة التي هي من أدل الدلائل على صدق من جاء بها وأنه رسول الله حقا ولو لم يأت بمعجزة سواها لكانت كافية شافية فإن ما تضمنته من الحكم والمصالح والغايات الحميدة والعواقب السديدة شاهدة بأن الذي شرعها وأنزلها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين...» إلى آخر كلامه.(٤)

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (١١/ ٣٥٤).

(٢) «**مجموع الفتاوى**» (٨/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٣) «**الموافقات**» (٢/ ١٢).

(٤) «**شفاء العليل**» (٣٤٤/ آخر باب ٢١) ط: دار الكتب.

وقال أيضًا: «وهل إبطال الحِكم والمناسبات والأوصاف التي شُرعت الأحكام لأجلها إلا إبطال للشّرع جملة!، وهل يُمكن فقيهًا على وجه الأرض أنْ يتكلَّم في الفقه مع اعتقاده بطلان الحكمة والمناسبة والتعليل وقصد الشارع بالأحكام مصالح العباد؟ وجناية هذا القول على الشرائع من أعظم الجنايات فإن العقلاء لا يمكنهم إنكار الأسباب والحكم والمصالح والعلل الغائية»[(١)].

وقال أيضًا: «والقرآن وسنَّة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح، وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خَلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسُّنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسُقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة!!»[(٢)] ثم أفاض في بيانها.

ولأهل الطوائف في أصل الحكمة والتعليل أقوال، والصواب الذي لا مرية فيه هو ما تقدّم[(٣)].

وَكُـلُّ حُكْـمٍ دَائِـرٌ مَـعْ عِلَّتِـهْ وَهْـيَ الَّتِـي قَـدْ أَوْجَبَـتْ لِشِـرْعَتِهْ

ص: يعني: أنَّ الحُكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، إذا وُجدت العلَّة وُجد الحكم، وإن انتفت العلَّة انتفى الحكم.

ش: اعلم أنَّ **العلة ثلاثة أنواع:**

١- علة منصوص عليها.

٢- علة مجمع عليها.

٣- علة مستنبطة. وسيأتي التعريف بهذه الأنواع في الفقرة التالية.

---

(١) «**شفاء العليل**» (٣٤٥) ط: دار الكتب.

(٢) «**مفتاح دار السعادة**» (٢/ ٣٦٣).

(٣) انظر للأقوال: «**مجموع الفتاوى**» (٨/ ٣٧ـ وبعد).

وغرضنا من هذا أن محل هذه القاعدة: -أي: كون الحكم يدور مع علته-: في النوعين الأولين، أي: العلة المنصوص عليها، والمجمع عليها، أما العلة المستنبطة فكثيرًا ما يختلف فيها العلماء، وعليه فإنَّ المخالف قد يمنع الحكم مع وجود العلة عند المخالف، لأنه يمنع أن تكون هذه هي العلة، كاختلافهم في علَّة الرِّبا، ولهذا اختلفوا في الأصناف الملحقة بالأصناف السِّتة الربويَّة.

كيف نعرف العلة

هذا يسمَّى عند الأصوليين: مسالك العلَّة، أي: طرق إثباتها.

وهي ثلاثة مسالك إجمالًا:

الأول: **النَّص**، وقد يكون صريحًا في العلّيّة كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢]، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على العلة صراحة.

وقد يكون غير صريح في العليَّة، ولكن يدل عليها بالإشارة والإيماء، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فعقَّب الحكم بعد وصْف بالفاء، فدلَّ على أنه علة لذلك، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]، أي: لتقواه، فإنه رتَّب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء.

الثاني: **الإجماع**، على أنَّ علةَ الحكم كذا، مثل: إجماعهم على أنَّ الصِغَر عِلَّة الولاية.

الثالث: **الاستنباط**، وهو عندهم أنواع:

١- المناسبة.

٢- السبر والتقسيم.

٣- الدوران الوجودي والعدمي، أو: الطرد والعكس[(١)].

---

(١) وتفصيلها في كتب الأصول.

العلة نوعان:

واعلم أن **العلَّة نوعان:**

الأول: علَّة معلومة لنا، وهذا هو الأكثر.

الثاني: علّة غير معلومة لنا، وهو قليل في الأحكام، ويعبِّرون عن هذا النوع من الأحكام بـ: إنه تعبّدي، أي: نتعبّد الله به وإن لم نفهم علّته، وحكمته، ومنه عند بعضهم: انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل.

والحكمة من كون بعض الأحكام غير معلومة العلة عندنا:

الابتلاء والامتحان فمن الناس من يغلب عليه تحكيم عقله، فما عقله امتثله وما لا لم يمتثل بحجة أنه غير معقول؟!!، فيظهر هل الإنسان عابد لله تعالى، أو عابد لهواه، فإن الذين يحكمون أهواءهم قلما يستسلمون لما لا يعقلون علته وحكمته، وأما من كان عابدا لله تعالى فينقاد ويستسلم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥]، وقوله: ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعۡنَا ٱلۡهُدَىٰٓ﴾ [الجن:١٣][(١)].

ص: و (**العلة**): **هي التي شُرع الحُكم لأجْلِها.**

ش: وقال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**قواعده**»[(٢)]: «علة الحُكم هي: الحكمة في الأمر به والنهي عنه أو إباحته».

وهي عند الأصوليين: أحد أركان القياس، وتُعرف بـ: الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم.

والعلّة: هي مناط الحُكم، سمّيت كذلك لأنَّها مكان نوطه، أي: تعليقه، وسمِّيت علَّة: لأنَّها أثَّرت في المحلِّ كعلَّة المريض.

---

(١) انظر: «**قواعد العثيمين**» (١٤٤، بيت: ٣٢).

(٢) «**القواعد والأصول الجامعة**» (٩٧).

ص: ويدخُل تحت هذه القَاعدة مسائل كثيرة:

منها: أنَّ المشقة عُلِّق عليها أحكام كثيرة من التَّخفيفات بـ: الصَّلاة والزَّكاة، والصَّوم، والحج، والعمرة، ونحوها من الأحكام، إذا وُجدت المشقَّة حصلت التَّخفيفات المرتَّبة عليها، وإذا عُدمت المشقَّة عُدمت هذه الأحكام، وتفصيل المشقَّة معروف في كتب الفقه.

ش: اعلم أنَّ القواعد الفقهيَّة الكبرى بمثابة علل للأحكام، ولهذا ذكر المصنف هنا أن قاعدة: (المشقة تجلبُ التيسير) علة للتخفيفات الشرعيَّة.

وقوله: (وتفصيل المشقَّة معروف): سبق في قاعدة (المشقَّة تجلب التيسير) بيان المشاق، وأنواعها، وضوابطها.

ص: ومِن ذلك: التَّكليف: وهو البُلوغ والعقل، عُلِّق عليه أمور كثيرة من الوجوب في العبادات، وصحَّة العقود في المعاملات، ووجوب القَوَد في الجنايات، ووجوب الحدود والعقوبات كلّها معلَّقة بالتكليف، تثبتُ بوجوده، وتنتفي بعدمه، وكذلك التَّمييز، والعقل، والإسلام: شرْط لصحَّة جميع العبادات، لا تصحُّ إلا بها، بل جميع شُروط الأحكام داخلة تحت هذا الأصل.

ش: قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك الصِّبا والسَّفه والإغماء والنَّوم والجنون أسباب لزوال التكاليف ونفوذ التصرف، فإذا زالت؛ حصل التكليف، ونفذ التصرف، وكلَّما عاد النوم أو الإغماء أو الجنون زال التكليف بزوال علَّته»[(١)].

وهذه جملة من الأمثلة للقاعدة:

- وجود النِّصاب سبب لوجوب الزكاة، فإذا تلف قبل تمام الحول: لم تجب.
- الجلَّالة حرام ما دامت تأكل العذرة، فإذا حُبست حتى تطيب: حلَّت باتفاق وذلك

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ٦).

لزوال علة النهي عن أكلها.

- الزروع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر: حلَّت، لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب.

- الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات، فإذا زالت حرم تناولها.

- الجنايات علل لإيجاب العقوبات.

- يثبت التصرّف بحصول الملك، ويزول بزواله.

- وجوب العصمة بالإيمان، وزوالها بالكفر، ونحوه.

- هكذا الحالف إذا حلَف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين، وتحته صور:

- لو حلف على رجل أن لا يقبل له قولا ولا شهادة لما يعلم من فسقه ثم تاب وصار من خيار الناس فإنه يزول حكم المنع باليمين.

- إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أولا يلبس هذا الثوب أولا يكلم هذه المرأة ولا يطأها لكونه لا يحل له ذلك فملك الطعام والثوب وتزوّج المرأة فأكل الطعام ولبس الثوب ووطئ المرأة لم يحنث.

- لو حلف لا يصاحب فلانًا لفسقه، ثم تاب، زالت علة اليمين ولا يحنث بمصاحبته.

- إذا عُرض لمريض طعامًا فحلف ألا يأكله، لأنه يزيد مرضه، فصحَّ: لم يحنث بأكله.

خاتمة المنظومة

وَالحَمْـــــدُ للهِ عَـــــلَى الـــــتَّمَامِ فِي البَـــدْءِ وَالخِتَـــامِ وَالـــدَّوَامِ
ثُـــمَّ الصَّـــلَاةُ مَـــعْ سَـــلَامٍ شَـــائِعِ عَـــلَى النَّبِـــيْ وَصَـــحْبِهِ وَالتَّـــابِعِ

حَمْدُ اللهِ في مَبدَأ الأمور وختامها، واستدامة ذلك الحمْد: من أسباب الزِّيادة لفضل الله وكرَمِه. وحَمْدُ الله على الأمور يُوجب بَرَكتها وزكاءَها ونماءها وحفظَها مِنَ الآفات، ويُوجب كمالَ الانتفاع بها.

وأنَا أسأل الله بمنِّه وكرمه الذي تتلاشَى وتضمحلُّ في جنبه الذُّنوب، أنْ يجعل في هذه الرِّسالة جميع ما أشَرنا إليه من هذه الفوائد.

والله الموفق للصواب، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

تمت بقلم الفقير إلى ربه: عبد الرحمن بن ناصر السعدي غفر الله له جميع الذنوب.

١٨ ذو القعدة سنة ١٣٣١ هجرية.

أقول: تمَّ ما يسَّر الله الكريم انتخابه من الشرح على هذه المنظومة، والحمد لله على توفيقه، والشكر له على تسديده، ونسأله سبحانه أن يفتح علينا من بركاته، وهباته، ومزيده، وأن يتقبل منَّا أعمالنا كلها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم. وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّد، وآله، وصحبه، وسلم.

كتبه

أبو محمد عبدُالله بن أحمد بن لَـمْح الخولانـي

بمكتبة دار الحديث بدمَّاج -حرسها الله- ٧/ رجب/ عام ١٤٣٢ هـ

الفهرس

المقدمة..... ٩
خطة ترتيب منظومة القواعد..... ٩
القواعد الفقهية الكبرى التي اشتملت عليها المنظومة ٩
ملخّص عملي في الشرح ١٠
مقارنة بين (المنظومة)، وكتاب (القواعد والأصول الجامعة)، للمصنف..... ١٢
مجمل ما احتوت عليه منظومة القواعد..... ١٣
جدول يوضح القواعد المشتركة بين «المنظومة» و «القواعد والأصول الجامعة»..... ١٤
سبب إعادة ترتيب هذه المنظومة..... ١٥
المقدمات..... ١٦
تعريف القواعد ١٦
فائدة عزيزة لشيخ الإسلام في عدم تكلف الحدود..... ١٦
الفرق بين القاعدة والضابط ١٧
الفرق الأول ١٧
الفرق الثاني ١٨
الفرق الثالث..... ١٨
الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية..... ١٨
تفريق القرافي..... ١٨
تفريق شيخ الإسلام..... ١٩
حاصل الفرق من أوجه..... ١٩
الأول..... ١٩
الثاني..... ١٩
الثالث..... ١٩
الرابع..... ١٩
فوائد القواعد الفقهية، وأهميتها..... ٢٠
مصادر القواعد الفقهية..... ٢٠
أنواع القواعد الفقهية..... ٢٠
من حيث شمولها، تنقسم إلى..... ٢٠
قواعد كلية كبرى..... ٢٠

قواعد أقل شمولًا ٢٠
القواعد الخاصة (الضوابط) ٢١
من حيث قبولها ٢١
قواعد متفق عليها بين الفقهاء ٢١
قواعد يختلف فيها أهل المذاهب كثيرًا ٢١
من حيث استقلالها ٢١
قواعد مستقلة ٢١
قواعد تابعة لقواعد أكبر منها ٢١
من حيث مصدرها ٢١
قواعد منصوص عليها ٢١
قواعد مستنبطة من النصوص ٢١
قواعد مأخوذة من استقراء الأحكام الجزئية ٢١
صياغة القواعد الفقهية ٢١
الصِّياغة الخبرية ٢١
الصِّياغة الإنشائية ٢٢
القواعد الخبرية أربعة أنواع ٢٢
الأول ٢٢
الثاني ٢٢
الثالث ٢٢
الرابع ٢٢
لمحة عن نشأة القواعد الفقهية ٢٣
تنبيه مهم على التوسع في التأليف في فن القواعد الفقهية ٢٣
نص منظومة القواعد الفقهية بترتيب الناظم ٢٥
مقدمة المصنف للشرح ٣١
تعريف الحمد، والفرق بينه وبين المدح ٣١
الحمد بصيغته لا يصلح إلا لله سبحانه ٣١
الكلام على لفظ الجلالة (الله) ٣٢
معنى الصلاة من الله ٣٥
معنى السلام ٣٦
الفرق بين الرسول والنبي ٣٦
الأقوال في (الآل) ٣٨

علامة العلم النافع..... ٣٩
تنصيص الناظم على أهمية فهم القواعد وبيان علة ذلك..... ٤٠
فوائد معرفة القواعد الفقهية..... ٤١
الفائدة الأولى..... ٤١
الثانية..... ٤١
الثالثة..... ٤١
الرابعة..... ٤٢
الخامسة..... ٤٢
السادسة..... ٤٢
كلمات جامعات تبيّن أهمية دراسة القواعد..... ٤٢
القسم الأول: القواعد الفقهية..... ٤٦
القاعدة الكبرى الأولى: الأمور بمقاصدها..... ٤٧
معنى القاعدة..... ٤٧
أدلة القاعدة..... ٤٧
النية على نوعين..... ٤٩
الأجر على المباحات بسبب النية الصالحة..... ٥٣
ما لا يحتاج إلى نية..... ٥٦
النية شرط أو ركن..... ٥٩
جملة من الفوائد في النية..... ٦١
الفائدة الأولى: محل النية، وحكم التلفظ بها..... ٦١
هل يستحب التلفظ بنية الدخول في الإحرام..... ٦٣
الفائدة الثانية: ما هي النية..... ٦٤
الفائدة الثالثة: وقت النية..... ٦٦
الفائدة الرابعة: استصحاب النية..... ٦٧
قواعد مندرجة تحت القاعدة السابقة..... ٦٩
القاعدة الأولى: قاعدة التداخل..... ٧٠
معنى القاعدة..... ٧٠
أدلة القاعدة..... ٧٠
أنواع التشريك في النية..... ٧٢
القسم الأول، وهو نوعان..... ٧٢
النوع الأول..... ٧٢

النوع الثاني..... ٧٢
القسم الثاني، وهو نوعان..... ٧٣
الأول..... ٧٣
الثاني..... ٧٣
شروط التداخل..... ٧٣
الأول:..... ٧٤
الثاني..... ٧٤
الثالث..... ٧٤
الرابع..... ٧٤
الخامس..... ٧٤
السادس..... ٧٤
فروع ومسائل تدخل تحت القاعدة..... ٧٥
فائدتان: الأولى: محل التداخل..... ٧٧
الثانية: أهمية هذه القاعدة، وفائدتها..... ٧٧
القاعدة الثانية: من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه..... ٧٨
معنى القاعدة..... ٧٨
الانتقاد على القاعدة..... ٨٠
القاعدة الكبرى الثانية: المشقَّة تجلب التيسير..... ٨٦
التيسير في الشَّرع على قسمين..... ٨٨
المشاق نوعان..... ٩٠
الأول..... ٩٠
الثاني: وهو ثلاثة أقسام:..... ٩١
الأول..... ٩١
الثاني..... ٩١
الثالث..... ٩١
ما ضابط المشقة المتوسطة؟..... ٩١
ليس التيسير أمرًا مطردا عند جميع المشاق وفي كل حال..... ٩٢
أنواع التخفيف في الشرع، وهي ثمانية أنواع..... ٩٣
مجامع الأبواب التي يدخلها الرخص الشرعية..... ٩٥
تعريف الرُّخصة..... ٩٦
الرُّخص قسمان..... ٩٦

الرُّخصة نوعان..... ٩٦
حكم التلفيق وتتبع الرخص..... ٩٦
ما حكم الرخصة..... ٩٧
العمل بالظن الراجح في المسائل الفقهية..... ١٠١
الرد على من قال إن الفقه غالبه ظنون..... ١٠٢
فوائد..... ١٠٤
الفائدة الأولى: الأسباب الجالبة للتيسير..... ١٠٤
الفائدة الثانية: قاعدة الأجر على قدر المشقة..... ١٠٥
التنبيه على خطأ هذه القاعدة، ونقولات في ذلك..... ١٠٥
إشكالان وجوابهما..... ١٠٩
قواعد مندرجة تحت القاعدة السابقة..... ١١٣
الأولى: الواجب يسقط مع العجز..... ١١٤
الثانية: الضرورات تبيح المحظورات..... ١١٤
أدلة القاعدتين..... ١١٤
ممن ذكر هاتين القاعدتين..... ١١٥
أحوال المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز..... ١١٦
الحالة الأولى..... ١١٦
الحالة الثانية..... ١١٦
الحالة الثالثة..... ١١٦
الحالة الرابعة..... ١١٧
المعجوز عنه له أحوال..... ١١٧
المداوم على العمل الصالح إذا عجز عنه لعذر كتب له أجره حال عجزه..... ١١٨
الأدلة على هذا الأصل..... ١١٨
ضابط الضرورة..... ١٢١
شروط الضرورة..... ١٢٢
التوسُّع في هذه القاعدة..... ١٢٢
تنبيه: في دخول هذه القاعدة تحت قاعدة (المشقة) وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)..... ١٢٣
القاعدة الثالثة : ما أبيح للضرورة تقدَّر بقدرها..... ١٢٤
من ذكر هذه القاعدة..... ١٢٤
معنى القاعدة..... ١٢٤
دليل القاعدة..... ١٢٤

فائدة: وهل له أن يتزوَّد منها؟ ١٢٦
تنبيه: ١٢٦
فوائد متفرِّقة ١٢٨
فائدة ١٢٨
المحرّم سدًّا للذريعة ـــ تحريم الوسائل ـــ قد يباح للحاجة، والمصلحة الراجحة ١٢٨
فائدة ١٢٨
فائدة ١٢٩
فائدة: من اقترنت ضرورته بمعصية، هل له أن يأكل من الميتة؟ ١٢٩
القاعدة الرابعة: الميسور لا يسقط بالمعسور ١٣٢
من ذكر هذه القاعدة، ومعناها ١٣٢
أدلَّة القاعدة ١٣٥
حالات العبد تجاه ما أُمر به ١٣٦
من عجز عن المأمور هل يثاب عليه بنيته ١٣٦
فائدة: هل الأجر مضاعف أم يكتب له أصل الأجر؟ ١٣٩
الحالة الثالثة ١٤١
العجز عن المأمور نوعان: كلي، وجزئي ١٤٢
العجز الجزئي نوعان ١٤٢
فروع للقاعدة ١٤٣
القاعدة الكبرى الثالثة اليقين لا يزول بالشك ١٤٧
معنى القاعدة ١٤٧
أدلة القاعدة ١٤٨
أهمية القاعدة ١٤٩
مراتب المدركات ١٥١
الفرق بين الظن والشك ١٥١
المراد بالشك في القاعدة ١٥٢
تعقيب على كلام للنووي في مسألة العمل بغلبة الظن ١٥٣
بعض الأمثلة على القاعدة ١٥٤
بعض أنواع الاستصحاب ١٥٧
الأول ١٥٧
الثاني ١٥٧
علاقة هذه القاعدة بالاستصحاب ١٥٧

تعريف الاستصحاب..... ١٥٧
صلة القاعدة بالاستصحاب..... ١٥٧
كلام العلائي في أنواع الاستصحاب..... ١٥٨
النوع الثالث، وهو محل هذه القاعدة..... ١٥٨
متى يكون الاستصحاب حجَّة..... ١٥٩
من استند إلى الاستصحاب هل يطالب بالدليل..... ١٦٠
جملة من أصول المسائل..... ١٦١
أصول المسائل ترجع إلى أمرين..... ١٦١
الأول..... ١٦١
الثاني..... ١٦١
الدَّليل على الرُّجوع إلى أصول المسائل..... ١٦١
تنبيه تمهيدي يتضمن أقسام المسائل الفقهية من حيث حاجتها إلى الأصول..... ١٦٢
فائدة..... ١٦٢
ضوابط فقهية مختلفة..... ١٦٤
الأصل في المياه..... ١٦٤
الأصل في الأرض والثياب والحجارة..... ١٦٥
الأصل في الأبضاع، والأصل في الذبائح والصيد..... ١٦٦
تقرير للأصلين السَّابقين:..... ١٦٧
الأصل في المعصوم «دمه وماله وعرضه»..... ١٦٩
الأصل في العبادات والعادات..... ١٧٢
قوله: حتى يجيء صارف الإباحة، يشتمل على مسائل..... ١٧٥
المسألة الأولى: يجب البحث عن الناقل عن البراءة لاستصحاب الأصل..... ١٧٥
المسألة الثانية: قد يُقطع بانتفاء الدليل وقد يُظن..... ١٧٦
المسألة الثالثة: أن العمل بالاستصحاب قد يكون قطعيا، وقد يكون ظنيًا..... ١٧٧
المسألة الرابعة: هل يرتفع الأصل بمجرَّد وجود الخلاف في المسألة المراد استصحاب الأصل فيها.. ١٧٧
تنبيه..... ١٧٨
إشكالين وجوابهما..... ١٧٨
القاعدة الكبرى الرابعة: العادة محكمة..... ١٧٩
معنى العادة..... ١٧٩
المراد بتحكيم العادة..... ١٧٩
معنى القاعدة، وأهميتها..... ١٧٩

أدلة القاعدة ١٨٠
معنى العُرف ١٨١
الفرق بين العادة والعرف ١٨٢
شروط العمل بالعرف ١٨٢
جملة من القواعد الفرعية تحت هذه القاعدة ١٨٣
القاعدة الفرعية الأولى: ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ١٨٣
القاعدة الفرعية الثانية: ألفاظ العقود يرجع فيها إلى العرف ١٨٨
الأقوال في مسألة ألفاظ العقود ١٨٨
القاعدة الفرعية الثالثة: الشرط العرفي كالشرط اللفظي ١٨٩
أمثلة للقاعدة ١٩٠
القاعدة الفرعية الرابعة: الإذن العرفي كالإذن اللفظي ١٩١
تنبيه: ١٩٣
الفصل الثاني : قواعد فقهية متفرقة ١٩٤
قاعدة كبرى: جلب المصالح ودرء المفاسد ١٩٥
أهمية القاعدة ١٩٥
مرادفات المصالح والمفاسد ١٩٥
أدلة القاعدة ١٩٥
تقسيم الأعمال بالنسبة للمصالح والمفاسد ١٩٦
تزاحم المصالح والمفاسد ١٩٦
حقيقة المصلحة ١٩٨
ليس كل ما حصل به الغرض يكون مصلحة ١٩٨
بم تُعرف المصالح والمفاسد (ميزان المصالح والمفاسد) ١٩٩
معنى الدين ٢٠٠
بيان أن الشريعة مبنية على هذه القاعدة ٢٠١
أهمية التوحيد، وخطورة الشرك ٢٠٥
قاعدتان متفرعتان عن القاعدة الكبرى السابقة ٢٠٨
القاعدة الأولى : عند تزاحم المصالح يقدم أعلاها ٢٠٨
القاعدة الثانية : عند تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى ٢١٠
ثلاث فوائد مهمة ٢١٢
الفائدة الأول: الجانب التطبيقي لقاعدة المصالح والمفاسد ٢١٢
الفائدة الثانية: قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ٢١٣

من تطبيقات القاعدة فيما إذا رجحت المصلحة ٢١٤
الفائدة الثالثة: دخول قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) تحت قاعدة المصالح ٢١٥
قاعدة كبرى : الوسائل لها أحكام المقاصد ٢١٦
الوسائل قسمان ٢١٧
الأول ٢١٧
الثاني وهو محل القاعدة ٢١٧
الوسائل نوعان ٢١٧
فوائد ٢١٨
الفائدة الأولى ٢١٨
الفائدة الثانية ٢١٨
الفائدة الثالثة ٢١٩
قاعدة الوسائل في جانب المأمورات ٢١٩
القاعدة الأصولية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٢١٩
ما لا يتم الوجوب إلا به: لا يجب باتفاق ٢١٩
الخلاف في القاعدة السابقة ٢٢٠
قاعدة الوسائل في جانب المنهيات ٢٢١
سدّ ذرائع المحرَّمات ٢٢١
أنواع الذرائع ٢٢١
المتممات لها حكم المقاصد ٢٢٣
قاعدة : يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ٢٢٤
معنى القاعدة ٢٢٥
دليل القاعدة، وتعليلها ٢٢٥
دخول هذه القاعدة تحت قاعدة أكبر منها: ٢٢٥
فروع وصور تحت القاعدة: ٢٢٦
قاعدتان ٢٢٨
القاعدة الأولى: في الإكراه ، والخطأ ، والنسيان، وسقوط الإثم بها ٢٢٩
نقل الاتفاق على سقوط الإثم عن الناسي والمخطئ ٢٣٠
الأدلة على هذا الأصل ٢٣١
الخلاف في تكليف الناسي ٢٣٢
خلاصة عن الإمام القرطبي عن أحكام الناس والمخطئ ٢٣٢
تعريف الخطأ لغة واصطلاحا ٢٣٣

من قواعد الخطأ: الخطأ لا يُستدام ولكن يُرجع عنه ٢٣٤
خلاصة مهمة مفيدة في احكام الناسي والمخطئ ٢٣٥
تعريف الإكراه ٢٣٩
المكره نوعان ٢٤٠
تكليف المكره ٢٤٠
فوائد متفرقة ٢٤٦
الفائدة الأولى: هل الأفضل في حق من أكره وفتن على شيء من المحرمات أن يجيب أن يصبر؟ ... ٢٤٦
الفائدة الثانية: شروط الإكراه ٢٤٦
الفائدة الثالثة: ما يحصل به الإكراه ٢٤٧
الفائدة الرابعة: الإكراه بحق ٢٤٨
القاعدة الثانية: يستوي في ضمان المتلَف: المتعمِّد والجاهل والنَّاسي ٢٤٩
معنى القاعدة ٢٤٩
نقل الاتفاق على القاعدة ٢٤٩
أدلة القاعدة ٢٥٠
علة ثبوت الضمان مع رفع الإثم ٢٥١
الضمان في حقوق الله ٢٥١
كيفية الضمان ٢٥٢
المكره في ضمانه تفصيل ٢٥٢
قاعدة: ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون ٢٥٤
معنى القاعدة: ٢٥٤
دليل القاعدة: ٢٥٥
الأصل ضمان ما أتلفه من مال المعصوم ٢٥٥
الحالات المستثناة من الأصل السابق ٢٥٥
يشترط في الإذن أن يكون مطلقًا ٢٥٦
بعض الصور الخارجة بهذا الشرط ٢٥٦
ويشترط: أن لا يكون متعدِّيًا في ما أُذن له فيه ٢٥٦
من فروع القاعدة ٢٥٨
فائدة: ٢٥٩
قاعدة: من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه ٢٦٠
يعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بـ: «باب دفع الصائل» ٢٦٠
معنى القاعدة ٢٦٠

دليل القاعدة ٢٦٠
نقل الإجماع على جواز دفع الصائل ٢٦٠
الأدلة التي اعتمد عليها هذا الإجماع ٢٦٠
فائدة: هل له أن يستسلم للصائل؟ ٢٦٣
قاعدة: الأحكام لا تتم إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع ٢٦٧
أدلة القاعدة ٢٦٧
الحكمة من اعتبار الشروط وانتفاء الموانع في الأحكام ٢٦٧
أنواع الشروط ٢٦٩
قاعدة: المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالا ٢٧٢
معنى القاعدة ٢٧٢
الأصل في الشروط ٢٧٢
أقسام الشروط ٢٧٣
القسم الأول: الشروط التي يتضمنها العقد ٢٧٣
وهذا القسم نوعان ٢٧٤
الأول ٢٧٤
الثاني ٢٧٤
خلاصة هذا القسم ٢٧٤
القسم الثاني: ما يشترطه أحد المتعاقدين ٢٧٤
حكم الشروط ٢٧٤
القول الأول ٢٧٤
القول الثاني ٢٧٥
القول الراجح مع أدلته ٢٧٥
الحكمة من جواز الشروط ٢٧٨
الشرط يراعى بقدر الإمكان ٢٨٠
كلام ابن القيم في ضابط الشرط الصحيح، والفاسد ٢٨٠
ضابط الشرط المحرَّم ٢٨١
ضابط الشرط المباح ٢٨١
أثر الشرط الصحيح على العقود ٢٨٢
أثر الشرط الفاسد على العقود ٢٨٣
لابد من البحث عن الشرط هل هو من الشروط الفاسدة؟ ٢٨٦
زمن الشرط ٢٨٧

الشرط المقارن ٢٨٧
الشرط المتقدّم على العقد ٢٨٧
الشرط المتأخر بعد العقد ٢٨٨
قاعدة: من أدى ما عليه وجب له ما جُعل له عليه **٢٨٩**
معنى القاعدة: ٢٨٩
من طُلب منه القيام بعمل فهو على ثلاث حالات ٢٨٩
الحالة الأولى، وحكمها ٢٨٩
الحالة الثانية، وحكمها ٢٨٩
الحالة الثالثة، وحكمها ٢٩٠
معنى الجعالة وأدلة جوازها ٢٩٠
الفرق بين الإجارة والجعالة ٢٩١
قاعدة في القرعة **٢٩٤**
الأدلة على العمل بالقرعة ٢٩٤
المخالف في العمل بالقرعة ٢٩٨
شرط القرعة ٣٠٠
كيفية القرعة: ٣٠١
محل القرعة، وفائدتها ٣٠٢
فروع تحت القاعدة ٣٠٤
فائدة: هل يقرع الإنسان لنفسه إذا تردد؟ ٣٠٥
قاعدة: المشغول لا يُشغل **٣٠٦**
معنى القاعدة ٣٠٦
شروط القاعدة ٣٠٧
فروع تحت القاعدة ٣٠٨
قاعدة: من أدى ما وجب على أخيه، هل له مطالبته به؟ ٣٠٩
معنى القاعدة ٣٠٩
تفصيل الفاعدة، وبيان محلها ٣١٠
تنبيه ٣١٢
الفرق بين الضمان والكفالة ٣١٣
قاعدة: الوازع الطبعي كالوازع الشرعي **٣١٥**
فائدة وثمرة هذه القاعدة ٣١٨
الفائدة الأولى: الرد على نفاة الحِكَم والمعاني ٣١٨

القسم الثاني : القواعد الأصولية ٣٢٢
قاعدة : متى يقتضي النَّهي الفساد ٣٢٣
تعريف النهي..... ٣٢٣
الفساد يرادف البطلان..... ٣٢٣
معنى الفاسد في العبادات والمعاملات..... ٣٢٣
محل الخلاف في هذه المسألة..... ٣٢٣
الأقوال في المسألة..... ٣٢٤
أمثلة للقاعدة..... ٣٢٥
قاعدة : في العموم وألفاظه ٣٣٠
قاعدة : الحكم يدور مع علته وجودًا وعدما..... ٣٤٢
الأحكام معلَّلة، ومبنية على حِكَم ومصالح ٣٤٣
العلة ثلاثة أنواع..... ٣٤٥
كيف نعرف العلة..... ٣٤٦
مسالك العلة..... ٣٤٦
العلة نوعان ٣٤٧
الأول: علَّة معلومة لنا..... ٣٤٧
الثاني: علّة غير معلومة لنا..... ٣٤٧
الحكمة من كون بعض الأحكام غير معلومة العلة عندنا..... ٣٤٧
جملة من الأمثلة للقاعدة ٣٤٨
خاتمة المنظومة..... ٣٥٠
الفهرس. ٣٥١

----- صدر للمؤلف -----

۞ تأليف:

١ـ فضل مجالس العلم وحِلَق الذِّكر وآدابها. مجلد.

٢ـ البحوث النافعة على القواعد والأصول الجامعة. مجلدان.

٣ـ الموسوعة العلمية في الحجر الأسود. مجلد كبير.

٤ـ ذَمُّ الكَسَـــــل. مجلد.

٥ـ الرق المنشور لفضائل وفوائد البكور. غلاف ٦ـ أَدَبُ البُيُـوْت. غلاف.

٧ـ حُسْنُ الخَاتِمة وَسُوْؤُهَا. غلاف. ٨ ـ صَلاةُ الفَجْر. غلاف.

٩ـ أثر العمل على صاحبه يوم القيامة. غلاف.

١٠ـ تَحذيْر المؤْمِنين مِنْ إضَاعَة الصَّلاة. غلاف.

١١ـ تـُحْفَةُ الجَديـْد من أدلة الشمائل والفقه والتوحيد (١٠٠ حديث). متن.

١٢ـ عُقُوْدُ الجُمَان في أهمية إصلاح ذاتِ بين أهلِ الإيمان. مجلد.

١٣ـ الظن أنواعه وأحكامه. مجلد. ١٤ ـ المسئولية. مجلد.

١٥ـ الروض المربع شرح القواعد الأربع. غلاف. ١٦ـ الفتاوى الشعرية. غلاف.

١٧ - شرح نيل الأرب من قواعد ابن رجب. مجلد.

۞ تحقيق:

١ـ المُخْـتـَصَـر في عُلُوم الحَدِيْث. لابن الوزير بتعليق الصنعاني. مجلد.

٢ـ جَامِعُ شُرُوْحِ مَنْظُوْمَة «غَرَامِيْ صَحِيْح». لعدد من العلماء. مجلد.

٣ـ حَاشِية الأَهْدَل عَلَى المنظومة البيقونية. غلاف.

٤ـ شرح منظومة العراقي في الوضوء. لأبي زرعة العراقي. غلاف

٥ـ زَكَاةُ الفِطْر. لابن الوزير. غلاف. ٦ـ جزء: تزويج اليتيمة. لابن الوزير. غلاف.

٧ـ منظومة القَوَاعِدُ الفِقْهيَّة وشرحها للعلامة السعدي. غلاف.

٨ ـ النَّشْـرُ لِفَوَائِدِ سُوْرَةِ العَصْر. للشوكاني. غلاف.

٩ـ رسالتان في الفرائض: (المَبَاحِثُ الدُّرِيَّة في المسألَةِ الحِمَارِيَّة) (إيضاح القول في إثبات العول) للشوكاني. غلاف. ١٠ـ شَـــرْحُ الوَرَقَـــات. للمحلي. غلاف.

١١ـ العَقِيْدَة السَّفَّارِيْنِيَّة. ومعها: حائية ابن أبي داود، ولامية شيخ الإسلام. متن.